بسم الله الرحمن الرحيم

التفريد العقابي في القانون الأردني
دراسة مقارنة
مصر ، فرنسا

إعداد

خالد سعود بشير الجبور

إشراف

الأستاذة الدكتورة واثبة داود السعدي

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام

كلية الدراسات القانونية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كانون ثاني ، ٢٠٠٧

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا خالد سعود بشير الجبور، أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: خالد سعود بشير الجبور

التوقيع: .....

التاريخ: ١٣ / ١ / ٢٠٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها التفريد العقابي في القانون الأردني – دراسة مقارنة – فرنسا ومصر .

وأجيزت بتاريخ: ٢٠٠٧/١/١٣.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي.	رئيساً	.....
الأستاذة الدكتورة وائبة داود السعدي.	عضواً ومشرفاً	.....
الدكتور نظام المجالـــي.	عضواً	.....
الدكتور معتصم مشعشع.	عضواً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

لا يسعني، وقد إنتهيت بحمد الله، من إعداد هذه الدراسة، إلاّ أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة الدكتورة وائبة داوود السعدي على رعايتها لهذا الجهد المتواضع، من خلال إشرافها على الأطروحة وملاحظاتها القيمة التي ساهمت في إخراج هذا الجهد إلى حيز الوجود.

كما أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

وكلمة شكر أخيرة لكل من قدم لي يد العون في تذليل كل ما واجهته من عقبات في سبيل إعداد هذه الأطروحة.

خالد الجبور

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى والدي ووالدتي العزيزين

إلى اخواني

إلى زوجتي العزيزة وأبنائي
سعود وأحمد

أهدي هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	جـ
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ل
الملخص باللغة الإنجليزية	ن
المقدمة	١
الفصل الأول **التفريد التشريعي (القانوني) للعقوبة**	٨
المبحث الأول: مقدار العقاب وحدوده القانونية	١١
المطلب الأول: مبدأ شرعية العقوبة	١١
المطلب الثاني: الحدان الأقصى والأدنى للعقاب	١٣
المطلب الثالث: مقدار العقاب في حالة الشروع	١٦
الفرع الأول: العقاب على الشروع في الأردن	٢٠
الفرع الثاني: العقاب على الشروع في مصر	٢٢
الفرع الثالث: العقاب على الشروع في فرنسا	٢٣
المطلب الرابع: مقدار العقاب في حالة تعدد الجرائم	٢٥
الفرع الأول: تحديد نطاق تعدد الجرائم	٢٥
الفرع الثاني: أنواع تعدد الجرائم	٢٨
المبحث الثاني: الظروف المشددة للعقاب ونظرية التكرار (العود)	٣٩
المطلب الأول: ماهية الظروف المشددة وخصائصها	٣٩
الفرع الأول: ماهية الظروف المشددة	٣٩
الفرع الثاني: خصائص الظروف المشددة	٤١
المطلب الثاني: تقسيم الظروف المشددة للعقوبة	٤٣
الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة والظروف المشددة العامة	٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الظروف المشددة المادية والظروف المشددة الشخصية	٤٥
المطلب الثالث: التكرار (العود) وأثره في تشديد العقوبة	٤٩
الفرع الأول: ماهية التكرار (العود) والحكمة من تشديد عقوبته	٤٩
الفرع الثاني: أنواع التكرار (العود)	٥١
الفرع الثالث: شروط التكرار (العود)	٥٣
الفرع الرابع: التكرار (العود) في التشريعات الجنائية المختلفة	٥٦
المبحث الثالث: الأعذار القانونية المخففة للعقاب	٦٥
المطلب الأول: أنواع الأعذار القانونية المخففة للعقوبة	٦٦
الفرع الأول: الأعذار المخففة العامة	٦٧
الفرع الثاني: الأعذار القانونية المخففة الخاصة	٧٤
المطلب الثاني: أثر تحقق العذر القانوني المخفف	٨٠
المبحث الرابع: الأعذار القانونية المعفية من العقاب	٨٦
المطلب الأول: ماهية الأعذار المعفية وأسباب تقريرها	٨٦
الفرع الأول: ماهية الأعذار المعفية	٨٦
الفرع الثاني: أسباب منح الأعذار المعفية	٨٨
المطلب الثاني: الأثر القانوني للأعذار المعفية	٩١
الفصل الثاني **التفريد القضائي للعقوبة**	٩٦
المبحث الأول: سلطة القاضي في تدريج واختيار العقوبة	٩٨
المطلب الأول: سلطة القاضي في التدريج الكمي للعقوبة	٩٨
الفرع الأول: التدريج الكمي الثابت	٩٩
الفرع الثاني: التدريج الكمي النسبي	١٠٢
المطلب الثاني: سلطة القاضي في الاختيار النوعي للعقوبة	١٠٦
الفرع الأول: نظام العقوبات التخييرية	١٠٧
الفرع الثاني: نظام العقوبات البديلة	١١٠
المبحث الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخفيف وتشديد العقوبة	١١٦
المطلب الأول: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة	١١٧
الفرع الأول: تعريف الظروف القضائية المخففة ومبرراتها ومميزاتها	١١٨
الفرع الثاني: تمييز الظروف المخففة القضائية عن الأعذار المخففة القانونية	١٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة	١٢٢
الفرع الرابع: نطاق العقوبات المشمولة بسلطة القاضي في التخفيف	١٢٥
الفرع الخامس : الآثار التي تترتب على الأسباب المخففة التقديرية	١٣٠
المطلب الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تشديد العقوبة	١٣٤
الفرع الأول: الظروف المشددة بصورة عامة	١٣٤
الفرع الثاني: مدى سلطة القاضي في تشديد العقوبة	١٣٦
المبحث الثالث: الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجنائي التقديرية	١٤٢
المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجنائي التقديرية ومداها	١٤٣
الفرع الأول: الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في اختيار نوع العقوبة وتسبيبها	١٤٤
الفرع الثاني: الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في حال تعدد الأفعال الجرمية	١٤٥
الفرع الثالث: الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في حال الظروف المشددة.	١٤٦
الفرع الرابع: الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في حال الظروف المخففة.	١٤٧
الفرع الخامس: الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في حال الأعذار القانونية.	١٥١
المطلب الثاني: نظرية العقوبة المبررة	١٥٦
الفرع الأول: مفهوم نظرية العقوبة المبررة	١٥٦
الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظرية العقوبة المبررة	١٥٨
المبحث الرابع: التدابير الاحترازية وسلطة القاضي التقديرية	١٦١
المطلب الأول: تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها ومدى إمكانية الجمع بينها وبين العقوبة	١٦٢
الفرع الأول: تعريف التدابير الاحترازية	١٦٢
الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية	١٦٣
الفرع الثالث: مدى إمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي	١٦٥
المطلب الثاني: الشروط العامة للتدابير الاحترازية	١٦٦
الفرع الأول: ارتكاب جريمة سابقة	١٦٦
الفرع الثاني: توافر الخطورة الإجرامية	١٦٧
المطلب الثالث: أنواع التدابير الاحترازية ونطاق سلطة القاضي عليها	١٦٩
الفرع الأول: أنواع التدابير الاحترازية في القانون الأردني	١٧٠
الفرع الثاني: أنواع التدابير الاحترازية في القانون المصري	١٨٣
الفرع الثالث: أنواع التدابير الاحترازية في القانون الفرنسي	١٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: أنماط من التفريد القضائي	١٩٠
المطلب الأول: أنماط من التفريد القضائي في فرنسا	١٩١
الفرع الأول: الأساليب التي تفترض عدم النطق بالعقوبة رغم ثبوت الإدانة	١٩٢
الفرع الثاني: الأساليب التي تفترض النطق بالعقوبة	١٩٥
المطلب الثاني: أنماط من التفريد القضائي في مصر	٢٠٣
الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة	٢٠٣
الفرع الثاني: نظام الاختبار	٢٠٨
الفرع الثالث: تقسيط أو تجزئة الغرامة	٢١٧
الفرع الرابع: تأجيل تنفيذ العقوبات	٢١٨
المطلب الثالث: أنماط من التفريد القضائي في الأردن	٢١٨
الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة	٢١٩
الفرع الثاني: الاختبار القضائي	٢٢٨
الفصل الثالث **التفريد في مرحلة التنفيذ**	٢٣٠
المبحث الأول: تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية	٢٣٢
المطلب الأول: نظم المؤسسات العقابية	٢٣٢
الفرع الأول: النظام الجمعي	٢٣٣
الفرع الثاني: النظام الانفرادي	٢٣٤
الفرع الثالث: النظام المختلط	٢٣٦
الفرع الرابع: النظام التدريجي	٢٣٨
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية	٢٤٥
الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة	٢٤٥
الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة	٢٤٧
الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة	٢٥٠
المطلب الثالث: أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي	٢٥١
الفرع الأول: الفحص	٢٥٢
الفرع الثاني: التصنيف	٢٥٤
الفرع الثالث: العمل	٢٦٠
الفرع الرابع: التعليم والتهذيب	٢٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: الرعاية الصحية	٢٦٦
الفرع السادس: الرعاية الاجتماعية	٢٧٠
المطلب الرابع: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي	٢٧٤
الفرع الأول: قاضي التنفيذ بين الفكر التقليدي والفكر الحديث	٢٧٤
الفرع الثاني: أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي	٢٧٦
الفرع الثالث: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريعات المختلفة	٢٧٧
المبحث الثاني: تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية	٢٨٤
المطلب الأول: الإفراج الشرطي	٢٨٥
الفرع الأول: السلطة المختصة بالإفراج الشرطي	٢٨٧
الفرع الثاني: شروط الإفراج الشرطي	٢٨٨
الفرع الثالث: المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي وانتهائه	٢٩١
الفرع الرابع: الإفراج الشرطي في التشريعات المقارنة	٢٩٤
المطلب الثاني: البارول	٣٠٤
الفرع الأول: القيمة العقابية لنظام البارول	٣٠٥
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام البارول	٣٠٦
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تطبيق نظام البارول	٣٠٦
المبحث الثالث: تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث	٣١٠
المطلب الأول: المعاملة العقابية للحدث في القانون المصري	٣١١
الفرع الأول: امتناع المسؤولية الجنائية لمن هم دون السابعة	٣١١
الفرع الثاني: التدابير التي يحكم بها على الطفل الذي بلغ السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة	٣١٤
الفرع الثالث: المعاملة العقابية للطفل إلى بلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ السادسة عشرة	٣١٥
الفرع الرابع: المعاملة العقابية للطفل ما بين السادسة عشرة من عمره ودون الثامنة عشر	٣١٦
المطلب الثاني: المعاملة العقابية للأحداث في القانون الفرنسي.	٣١٨
المطلب الثالث: المعاملة العقابية للأحداث في القانون الأردني	٣٣٠
الفرع الأول: تقسيم قانون الأحداث للمراحل العمرية للأحداث	٣٣١
الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث	٣٣٤
المبحث الرابع: الرعاية اللاحقة	٣٣٧
المطلب الأول: ماهية الرعاية اللاحقة وتطورها	٣٣٧
المطلب الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة ونطاقها	٣٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: صور الرعاية اللاحقة	٣٤٢
الفرع الأول: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي	٣٤٢
الفرع الثاني: إزالة العقبات التي تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي	٣٤٤
المطلب الرابع: الرعاية اللاحقة في القانون المصري	٣٤٦
المطلب الخامس: الرعاية اللاحقة في القانون الفرنسي	٣٤٩
المطلب السادس: الرعاية اللاحقة في القانون الأردني	٣٥١
الخاتمة	٣٥٩
المراجع	٣٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

التفريد العقابي في القانون الأردني

- دراسة مقارنة –

مصر وفرنسا

إعداد: خالد سعود بشير الجبور

إشراف: الأستاذة الدكتورة واثبة داود السعدي

تناولت هذه الدراسة موضوع التفريد العقابي الذي اهتدت إليه السياسة الجنائية الحديثة كوسيلة لتحقيق أهداف العقوبة من حيث تعريفه وأنواعه وأنماطه المختلفة وأحكامه، وقد إستعرضت هذه الدراسة فكرة التفريد كوسيلة لإصلاح المجرم وتأهيله من خلال اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى أهمية التفريد العقابي بأنواعه المختلفة (التشريعي، القضائي، التنفيذي) في إيقاع وتنفيذ العقوبة المناسبة التي تتماشى مع شخصية الجاني وظروف ارتكابه للجريمة، بالإضافة إلى بيان أهم أنماط التفريد المأخوذ بها في التشريعات المقارنة.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، تناول الباحث التفريد التشريعي (القانوني) والمتمثل في الظروف والأعذار التي تشدد أو تخفف أو تعفي من العقوبة والتي ينص عليها القانون وإذا لم يسعف التفريد القانوني، القاضي في مهمته فقد أعطي للقاضي بالإضافة إلى ذلك ومن أجل جعل العقوبة ملائمة لظروف الجاني ما يسمى " بالتفريد القضائي " أو السلطة التقديرية للقاضي، والتي يستطيع من خلالها توقيع العقوبة المناسبة للجاني والتي تحقق إصلاحه وتأهيله. وبالإضافة إلى ذلك هنالك التفريد التنفيذي الذي تقوم به الإدارة العقابية من خلال إشرافها على تنفيذ العقوبة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:-

١- الدعوة إلى أن تتظافر أنواع التفريد العقابي الثلاثة، التشريعي والقضائي والتنفيذي، بحيث يقوم كل من هذه الأنواع بسد النقص الموجود لدى النوع الأخر، وبذلك نصل إلى تفريد عقابي يحقق المصلحة.

٢- الدعوة إلى أن يأخذ المشرع الأردني بمبدأ قاضي تنفيذ العقوبات من خلال التوسع في الأخذ بهذا النظام حتى يحقق الجزاء الجنائي الأغراض المتوخاة منه.

٣- ضرورة إيجاد ثلاثة مراكز استقبال وتصنيف على مستوى المملكة، في الشمال والوسط والجنوب، تضم اختصاصيين على قدر عال من الكفاءة والمهارة ويقدم كل منهم خبرته في هذا المجال عند اجتماعهم كهيئة تصنيف واحدة، وذلك لأهمية التصنيف الكبيرة في تحقيق التفريد التنفيذي.

٤- إعادة النظر في خطة المشرع الأردني والتي لا تحقق الأهداف المرجوة من نظام الإفراج الشرطي، بحيث تواكب السياسة العقابية الحديثة، وذلك من خلال جعل المفرج عنه مهدداً بالعودة إلى السجن في حال سلوكه مسلكاً سيئاً وان يكون قرار الإفراج الشرطي جوازياً وليس وجوبياً، وان يمنح هذا الحق إلى السلطة القضائية.

٥- زيادة الإمكانيات المادية للمؤسسات التي تتولى القيام بالرعاية اللاحقة، وتزويدها بجهاز بشري متخصص حتى يمكن مساعدة المفرج عنهم في تجاوز أزمة الإفراج، والاندماج في المجتمع، وتفعيل دور وزارة العمل لتأمينهم بفرص عمل مناسبة تحقق لهم الاستقرار.

٦- الدعوة إلى الأخذ بالنظام التدريجي، وذلك لتشجيع المحكوم عليه على الخضوع لنظام السجن واتخاذه سلوكاً حسناً حتى يمكن أن يحظى بمكافأة له من خلال خضوعه لنظام أخف من السابق ويحقق له مزايا أكبر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Individuality of Penalty in the Jordanian Law
– Comparative Study –
Egypt and France

By

Khaled Soud Basshir AL- Jbour

Supervisor

Prof. Dr. Watheba Daoud AL Saadi

Abstract

This study dealt with the subject of individuality of penalty by which modern criminal policy was guided, as means to achieve the objectives of penalty, in terms of definition of individuality of penalty, its types, different forms and rules. This study discussed the concept of individuality as means for reforming and rehabilitating the criminal because penalty varies according to the circumstances of the culprit, his conditions and nature of his personality.

The purpose of this study is to investigate the extent of the importance of individuality of penalty, with its various kinds (legislative, judicial and executive) in imposing and executing proper penalty that conforms with the culprit's personality and the conditions involving his committing of the crime, in addition to specifying the most significant forms of individuality of penalty adopted by comparative legislations.

To achieve this objective, the researcher discussed legislative (legal) individuality of penalty, represented in the circumstances and excuses, which lead to inflexibility, remission or dispensation of penalty as stipulated in the law. If legal individuality of penalty fails to help the judge in his mission, the judge shall be given, in addition to that and in order to make the penalty appropriate for the culprit's circumstances, what is termed "judicial individuality" or discretionary power of the judge, through which he can impose the right penalty on the culprit. This penalty will eventually achieve his reform and rehabilitation. Moreover, there is the executive individuality of penalty performed by the penalty enforcement authority by supervising execution of the penalty.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The study reached the following results and recommendations:

1- To call for combining the three types of individuality of penalty, legislative, judicial and executive so that each of such types shall redress the other, thereby attaining an individuality of penalty that would serve the interest.

2- To call for Jordanian legislator to adopt the principle of the penalty execution judge by expanding the application of this system in order the criminal penalty enforces its objectives.

3- It is necessary to create three reception and classification centers in the Kingdom's northern, central and southern regions, to be manned by highly qualified and skilled specialists, each to offer his expertise in this respect, when they meet as one classification committee in view of the considerable importance of classification in realizing executive individuality of penalty.

4- To reconsider the Jordanian legislator's plan, which does not fulfill the objectives expected from the conditional release system, so that it shall keep up with modern penalty policy by making the released threatened by sending him back to prison, if he misbehaves and that the conditional release decision shall be optional and not obligatory and that such right shall be granted to the judicial authority.

5- To increase material potentials of the institutions that undertake subsequent care and to provide such institutions with specialized human staff in order to help the released overcome the release crisis, and integrate them into the society and activate the role of the Ministry of Labor to provide them with suitable job opportunities that give them stability.

6- To call for taking up the gradual system in order to encourage the convict to submit to the prison's rules and be well-behaved so that he can be rewarded by being subjected to a system that is less stringent than the previous one and achieve more advantages.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

يعد التفريد العقابي من أهم الأساليب العقابية التي إهتدى اليها الفكر العقابي، محاولاً بـــذلك، القضاء على العيوب الناجمة عن استعمال مبدأ المساواة المطلقة فـــي معاملـــة كـــل المـــذنبين، بالاضافة الى أنها تحقق العدالة العقابية التي يستهدفها الباحثون في أعمالهم العلمية في الماضي والحاضر والمستقبل.

والمقصود بالتفريد العقابي هو اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بغية إصلاح هذا المجرم. وقد تباينت الآراء حول من يقرر تفريد العقاب؟ وجاءت الإجابات مختلفة ولكن يمكن إجمالها في ثلاثة آراء: الأول ويرى أن التفريد العقابي يجب أن يتقرر في التشريع فحسب احتراماً لمبدأ الشرعية. والثاني، ويرى أن التفريد العقابي من اختصاص القاضي على أساس أنه أقدر من غيره على تلمس حقيقة الحال وملابسات الظروف المحيطة بالجريمة. والثالث، ويرى أن إدارة التنفيذ العقابي هي أكثر الجهات احتكاكاً بالمجرم. وينجم عن هذه الاراء الثلاثة وجود ثلاث صور للتفريد العقابي: تفريد تشريعي، وتفريد قضائي، وتفريد تنفيذي.

ويقصد بالتفريد التشريعي، أن يضع المشرع مقدماً تدرجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة. وليس بمقدور المشرع أن يحدد سلفاً العقوبة المناسبة لكل مجرم والتي يؤدي توقيعها إلى تحقيق الأغراض المتوخاة منها، فكل ما يستطيعه تفريد العقاب في نطاق محصور بحيث يتسم عمله بطابع التجريد والإجمال. وتتمثل هذه الصورة من التفريد فيما ينص عليه المشرع من حدين أدنى وأقصى للعقاب وبيان مقدار العقاب وحدوده القانونية في حالتي الشروع وتعدد الجرائم. بالإضافة الى الظروف المشددة التي يترتب على تحققها تشديد العقوبة، والأعذار القانونية المخففة التي توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانوناً، أو الحكم بتدبير يلائم درجة خطورة الفاعل. والأعذار القانونية المعفية من العقاب والتي من شأنها إعفاء الفاعل. من العقوبة على الرغم من قيام مسؤوليته.

ويقصد بالتفريد القضائي، التفريد الصادر عن القاضي حينما يهم بإصدار حكم بالإدانة، وهو يقوم على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم لا مرحلة وضع النص التشريعي الخاص بالجريمة. وهو يأخذ بالاعتبار شخصية الجاني بالاضافة الى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة، ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في إختيار نوع العقوبة وتدريج كمها ضمن النطاق المحدد لعقوبة كل جريمة على حده كما أن القاضي يتمتع بسلطة استثنائية تسمح له بتجاوز النطاق المحدد أساساً نحو التشديد أو التخفيف. كما ان هنالك رقابة قضائية على سلطة القاضي الجنائي التقديرية.

وقد كانت العقوبة الى وقت قريب هي الصورة التقليدية الوحيدة لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والمجرم، لكن السياسة الجنائية الحديثة أظهرت أن مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة هي أهداف لا تتحقق بعقاب المجرم عما اقترفه من إثم فحسب، فلا بد من مواجهة الخطورة الاجرامية للحيلولة دون احتمال إقدام الجاني على ارتكاب جريمة في المستقبل. لذلك كان لا بد من اللجوء الى وسيلة اخرى لمكافحة الإجرام وسد مواطن النقص، فكانت هذه الوسيلة هي التدابير الاحترازية، بحيث أصبحت العقوبة والتدبير الاحترازي وسيلتين ضروريتين لمكافحة الإجرام، تكمل احداهما الأخرى.

وهنالك أنماط عديدة للتفريد القضائي، تختلف باختلاف الدول، مثل وقف التنفيذ والإختبار القضائي وتجزئة تنفيذ العقوبة وغيرها ولكل من هذه الأنظمة شروطه وأحكامه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما التفريد التنفيذي فيتمثل في منح الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة السلطة اللازمة لتحديد المعاملة العقابية الملائمة لإصلاح كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية على حده، طبقاً لما تفرضه إجراءات التصنيف، وفي ضوء ما يبدو من سلوكه خلال فترة التنفيذ. وتنفيذ الجزاء الجنائي قد يكون داخل المؤسسات العقابية والتي تختلف في النظم المتبعة فيها، فبعضها يأخذ بالنظام الجمعي وبعضها يأخذ بالنظام الانفرادي ومنها ما يأخذ بالنظام المختلط أو التدريجي، كما تتعدد أنواع المؤسسات العقابية تعدداً يتطلبه إيداع كل طائفة من المجرمين في النوع الذي يناسبها، فهنالك مؤسسات عقابية مغلقة ومؤسسات مفتوحة وأخرى شبه مفتوحة. وتستعين الإدارة العقابية بوسائل واساليب عديدة لتحقيق تهذيب المحكوم عليهم وإصلاحهم.

وقد أدخلت الإتجاهات الاجرائية الحديثة لتنظيم تنفيذ العقوبات ما يسمى بقاضي تنفيذ العقوبات والذي يعد ضمانه هامة لحماية حقوق المحكوم عليهم.

وتنفيذ الجزاء الجنائي قد يكون خارج المؤسسات العقابية سواء أكان جزئياً يقتصر على جزء من المدة المحددة له كالإفراج الشرطي والبارول والرعاية اللاحقة، أم كلياً بحيث لا تسلب حرية المحكوم عليه وإنما تقيد تلك الحرية عن طريق فرض التزامات على المحكوم عليه.

ويعد إجرام الحدث مشكلة إجتماعية يجب حلها بعلاج الحدث وتقويمه وليس بتوقيع العقاب عليه، الأمر الذي يوجب أن يعامل الأحداث معاملة خاصة في تنفيذ الجزاء لتحقيق هذا الهدف.

وحتى نأخذ بيد المحكوم (المفرج عنه) ليعود إلى المجتمع عنصراً فاعلاً، لا بد من رعاية المفرج عنهم ومساعدتهم على تجاوز أزمة الإفراج، وتعد هذه الرعاية هي النتيجة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: مشكلة الدراسة .

الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على مدى أهمية التفريد العقابي بأنواعه المختلفة (التشريعي والقضائي والتنفيذي) في إيقاع وتنفيذ العقوبة المناسبة التي تتماشى مع شخصية الجاني وظروف ارتكابه للجريمة.

ثانياً: عناصر مشكلة الدراسة .

تتكون عناصر المشكلة من عدة أسئلة تتفرع عن مشكلة البحث، إذ تتفرع عنه الأسئلة التالية:

١- هل وضع المشرع الجنائي درجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف واحوال كل جريمة ؟

٢- هل يملك القاضي الجنائي سلطة في تفريد العقوبة ؟

٣- هل سارت التشريعات المقارنة على نهج واحد في موضوع التفريد القضائي للعقوبة؟

٤- هل تسير التشريعات المقارنة على نمط موحد في أخذها بالتدابير الاحترازية وفي تنفيذ العقوبة ؟

ثالثاً: فرضيات الدراسة.

تتمثل الفرضيات في تلك الإجابة المتوقعة على عناصر مشكلة البحث بشكل عام، وتتمثل فيما يلي:-

١- لقد وضع المشرع الجنائي تدرجاً في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة.

٢- لا شك أن هنالك ظروفا تؤثر على سلطة القاضي في تفريد العقوبة، هذه الظروف قد تكون مخففة أو مشددة يترتب على توافرها تغيير في مقدار العقوبة وتباينها من جريمة إلى أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- اختلفت التشريعات المقارنة وتشعبت في اكثر من منهج في أخذها بالتفريد العقابي تبعاً لاختلاف النظم الاجتماعية والسياسية والتطورات القانونية التي شهدتها تلك الدول.

٤- تختلف السياسة الجنائية المتبعة في الدول في أخذها بالتدابير الاحترازية وفي تنفيذ العقوبة باختلاف النظم السائدة فيها.

رابعاً: محددات الدراسة .

سوف تتناول هذه الدراسة موضوع التفريد العقابي، وتحديد الموضوع بهذه الصورة يفترض المحددات التالية:-

١- سوف يتم التطرق في هذه الدراسة الى التفريد التشريعي ونماذجه.

٢- سوف يتم التطرق في هذه الدراسة الى سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة من جميع أبعادها القانونية، سواء أكانت مخففة أم مشددة، بالإضافة إلى الرقابة القضائية على هذه السلطة.

٣- سوف يتم التطرق إلى التفريد القضائي في العقوبة ولن يتم التطرق إلى الأسباب التي دفعت الدول إلى عدم تبني سياسة عقابية واحدة.

٤- سوف يتم التطرق إلى التفريد في مرحلة التنفيذ، سواء أكان داخل المؤسسات العقابية أم خارجها، بالإضافة إلى الرعاية اللاحقة.

خامساً: منهج البحث .

لقد إستعمل الباحث مناهج متنوعة تمثلت فيما يلي:-

١- **المنهج المقارن**: الذي يقوم على دراسة ظاهرة معينة من خلال مقارنتها مع بعضها البعض من حيث أوجه الشبه والاختلاف والكشف عن الروابط والعلاقات فيما بينها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **المنهج الوصفي**: الذي يقوم على دراسة الظاهرة وبيان خصائصها، ويميل الى جمع المعلومات وتحليلها واستنباط الاستنتاجات لتكون أساسا لتفسيرها وتوجيهها.

٣- **المنهج التحليلي**: الذي يقوم على تحليل ظاهرة معينة من خلال النظر الى ماضيها ودراسة حاضرها بهدف التنبؤ بمستقبلها.

وقد قام الباحث بتقسيم الدراسة الى الفصول والمباحث التالية:

الفصل الأول: التفريد التشريعي (القانوني) للعقوبة.

المبحث الأول: مقدار العقاب وحدوده القانونية.

المبحث الثاني: الظروف المشددة للعقاب ونظرية التكرار (العود).

المبحث الثالث: الأعذار القانونية المخففة للعقاب.

المبحث الرابع: الأعذار القانونية المعفية من العقاب.

الفصل الثاني: التفريد القضائي للعقوبة .

المبحث الأول: سلطة القاضي في تدريج واختيار العقوبة.

المبحث الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخفيف وتشديد العقوبة.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجنائي التقديرية.

المبحث الرابع: التدابير الاحترازية وسلطة القاضي التقديرية.

المبحث الخامس: أنماط من التفريد القضائي.

الفصل الثالث: التفريد في مرحلة التنفيذ.

المبحث الأول: تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني: تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية.

المبحث الثالث: تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: الرعاية اللاحقة.

وقد اتبع الباحث أسلوب المقارنة مع بعض التشريعات الجزائية ما أمكن ذلك، وأنهى الدراسة بخاتمة للموضوع اشتملت على ما تناولناه ونتائج هذه الدراسة وبعض التوصيات المتواضعة.

والدراسة الماثلة هي اجتهاد من عمل البشر، والعمل البشري عرضه للخطأ والصواب بطبيعته، فالكمال لله وحده سبحانه وتعالى. وأسال الله عز وجل، أن أكون قد وفقت في عرض وبيان ما قصدت، وتحقيق ما ارجوه، فالله من وراء القصد، وهو الهادي الى سبيل السواء، وله الأمر من قبل ومن بعد.

" ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير "

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

التفريد التشريعي (القانوني) للعقوبة

عملاً بمبدأ الشرعية وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية وبث الأمن والاستقرار في نفوس البشرية، فان المشرع يحرص على وضع نصوص تحدد الجرائم وتبينها، ومن ثم يحدد العقوبة التي تتناسب مع مادياتها .

والمشرع لا يستطيع أن يأخذ بالجانب الشخصي للجريمة عند تحديده للعقوبة ، بحيث يجعلها متناسبة مع شخص مرتكبها ، لأنه يعتمد في ذلك بالدرجة الأساسية على الجسامة الذاتية للفعل الإجرامي ، فضلاً على انه يجهل ظروف الأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب الجريمة ، فهو إذن يحدد العقوبة تحديداً مجرداً ، ويعتقد أنها عادلة وملائمة إزاء شخص عادي ذي ظروف عادية ، وهنا يأتي دور القاضي وما يتمتع به من فطنه ومن استرشاد في تحديد العقوبة الملائمة والمناسبة والقائمة على أساس الواقع المستند إلى ظروف الجاني وملابسات الواقعة[١].

ومن أهم الوسائل التي تسهم في تطبيق العقوبة وملاءمتها لظروف الجاني ما يسمى بالتفريد التشريعي للعقوبة أي أن يضع المشرع مقدماً تدرجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة ، والذي يتمثل في الظروف والأعذار التي تشدد أو تخفف أو تعفي من العقوبة التي ينص عليها القانون، وليس بمقدور المشرع أن يحدد سلفاً العقوبة المناسبة لكل مجرم والتي يؤدي توقيعها إلى تحقيق الأغراض المتوخاة منها، فكل ما يستطيعه تفريد العقاب في نطاق محصور، أمّا تفريد العقاب على وجه أكمل فلا يتأتى إلاّ للسلطات القائمة على تطبيق العقوبة وتنفيذها، فالمشرع حين يقرر العقوبة ويفرّدها يتميز عمله بطابع من التجريد والإجمال،

---

(١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥ ، ص (٧٩٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالشارع يحدد عقوبة كل جريمة على أساس من تناسبها مع مادياتها وخاصة ما تكشف عنه من خطر على المجتمع أو ما تحدثه من ضرر . [١]

ولما كان مبدأ الشرعية يقتضي عدم ترك تحديد العقوبة على إطلاقها للقضاء ، إذ لابد للمشرع من أن يضع للأفعال التي تمس بأمن المجتمع وعلى أساس من الجسامة التقريبية عقوبات تتصف بالمرونة وذلك بوضع حدين للعقوبة المقررة لكل جريمة، حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي حرية الاختيار بين هذين الحدين طبقاً لظروف كل جريمة والظروف الشخصية لكل مجرم ويضيف المشرع إلى ذلك ظروف لتشديد أو تخفيف العقوبة، بالإضافة إلى وضع بدائل للعقوبة السالبة للحرية مثل عدم النطق بالعقوبة أو وقف تنفيذها وعمل المشرع في كل ما سبق هو تفريد قانوني للعقوبة. [٢]

بيد أنه لا يكفي أن يحدد الشارع سلفاً نوع العقاب المقرر لكل جريمة ومقداره حتى يضمن بلوغ الغايات المرجوة من مباشرة حق العقاب، وانما ينبغي لذلك أن يحاول جعل العقاب ملائماً لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة قدر الإمكان. ذلك أن المجرم تختلف حالته باختلاف درجة أهليته للاختيار والخطأ وتحمل المسؤولية من جهة، وباختلاف درجة خطورته الإجرامية من جهة أخرى، ومن حسن سياسة العقاب أن يعمل الشارع حساباً لهذين العاملين، بحيث يستتبع نقص الإدراك أو ضعف الإرادة لدى الجاني نقصاً أو تخفيضاً في درجة المساءلة الجزائية، أو ليناً في المعاملة على الأقل، وبحيث تكون درجة خطورة المجرم موضع الاعتبار في تحديد ما يلائمة من العقوبات أو التدابير ومقدارها، والواقع أن الشارع يستطيع مقدماً أن يستخلص بعض

---

(١) سعيد عبد اللطيف حسن ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١ ، ص (١٣١) .

(٢) خلف نهارالرقاد ، وقف تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان ، ١٩٩٢ ، ص (٤٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتبارات التي من شأنها التأثير في أهلية الجاني لتحمل المسؤولية، أو الدلالة على مقدار خطورته الإجرامية، وإن يدخلها في حسابه عند تحديد العقاب، غير أن الشارع لا يستطيع أن يحصر سلفاً كافة هذه الاعتبارات، لأنها تختلف أو تتفاوت بالضرورة عند كل مجرم نظراً لظروفه الخاصة أو ملابسات جريمته. ومن أجل هذا كان من المتعين على الشارع أن يضع من النظم المرنة ما يسمح للقاضي عند تطبيق العقوبة، أو للسلطة القائمة على تنفيذها، بجعل العقاب متلائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة، أي ما يسمح بتفريد العقاب. [١] فتفريد العقاب يتطلب أن يكون الجزاء الجنائي من حيث نوعه، ومقداره، وطريقة تنفيذه، متلائماً مع شخصية المحكوم عليه. [٢]

وفي ضوء ما تقدم سندرس هذا الموضوع في الفصل الأول في أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مقدار العقاب وحدوده القانونية .

المبحث الثاني: الظروف المشددة للعقاب ونظرية التكرار (العود) .

المبحث الثالث: - الأعذار القانونية المخففة للعقاب.

المبحث الرابع: - الأعذار القانونية المعفية من العقاب .

---

(١) محمد الفاضل، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الاحسان، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص (٤٥٩-٤٦٠) .

(٢) عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص (٣٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مقدار العقاب وحدوده القانونية

ونتناول في هذا المبحث في أربعة مطالب مستقلة كل من مبدأ شرعية العقوبة والحدان الأقصى والأدنى للعقاب ومقدار العقاب في حالة الشروع ومقدار العقاب في حالة تعدد الجرائم .

المطلب الأول: مبدأ شرعية العقوبة .

مبدأ الشرعية الجنائية هو المبدأ الرئيس الذي يحكم القانون الجنائي المعاصر، ويعبر عنه عادة بـ " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص ". ويقتضي هذا المبدأ تقييد سلطة القاضي بألاّ يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو بعقوبة غير تلك المنصوص عليها فيه [١].

كما أن تحديد مقابل كل جريمة نوعاً ومقداراً، هومن صنع المشرع عملاً بمبدأ " قانونية العقوبات " الذي يحكم الأغلبية العظمى من تشريعات العالم ، والذي لا مفر منه حتى في التشريعات التي تتبع مبدأ الشرعية العرفية – كالتشريع الأنجلو أمريكي – وذلك بالنسبة لكل الجرائم التنظيمية والوقائية التي يستحدثها المشرع لضمان احترام الأنظمة الاجتماعية المختلفة أو الوقاية من الآفات أو الأخطار التي تهدد المجتمع ، وهي التي من أجل هذا بالذات نسميها " الجرائم القانونية " لانه لا يتصور وجودها إلاّ بتدخل المشرع . [٢]

---

(١) سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق، ص (١٢١).

(٢) علي راشد، القانون الجنائي: المدخل واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص (٥٩١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترجع الأصول الأولى لهذه القاعدة إلى العهد الأعظم " Magna charta " الـذي منحـه فـي إنجلترا الملك جون لرعاياه سنة ١٢١٦،[١] ونص عليه إعلان الحقوق الـصادر فـي الولايـات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٧٣، كما تبناه رجال الثورة الفرنسية ونص عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩، وأخذ به قانون العقوبات الفرنسي الـصادر عـام ١٧٩١، وقـد حرصت غالبية الدساتير الحديثة على النص على هذه القاعدة ومنها الدستور الأردنـي الـصادر سنة ١٩٥٢ والذي أقر بهذه القاعدة بصفة ضمنية ولم يوردها صراحة، حيـث نـصت المـادة الثامنة منه على انه " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلاّ وفق أحكام القانون ".

وقد حرص المشرع الأردني على تقنين هذا المبدأ في صلب نصوص قانون العقوبـات وبمناسبة تقريره لأحكام سريان النصوص العقابية من حيث الزمان، وجاء في المادة الثالثة مـن هذا القانون انه " لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة وتعد الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة ". ومدلول هذا الـنص انـه لا يقضى بأية عقوبة لم يرد عليها نص في القانون وقت ارتكاب الجريمة، وهي ذات الدلالة لقاعدة شرعية انه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص. [٢]

ومحتوى هذا المبدأ وضعته الشريعة الغراء من قبل كأساس صريح للمسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي في الآية الكريمة (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [٣] .وقولـه تعالى " وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا " .[٤]

---

(١) واثبة السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة حمادة للدراسـات الجامعيـة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، اربد، ٢٠٠٠، ص (٣٥) .

(٢) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمـان، الطبعـة الاولى، ١٩٩٨، ص (٩٠) .

(٣) سورة الاسراء، الآية (١٥) .

(٤) سورة القصص ، الآية (٥٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتجلى قيمة قاعدة الشرعية فيما تمثله من ضمانات للحرية الفردية في مجـــال التجـــريم والعقاب،لأن الخروج عليها من شأنه الافتئات على الحريات الفردية .

وقد انتقد هذا المبدأ بمقولة انه لا يساير الاتجاهات الجنائية الحديثة في تفريد العقـــاب، لأن إعمال هذه القاعدة على إطلاقها معناه إغفال شخصية الجاني، فالمشرع يحدد العقوبة على قـــدر جسامة الجريمة، وليس في وسعه أن يجعل العقوبة ملائمة لظروف مرتكبيها، لانـــه لا يـــستطيع التنبؤ بأشخاصهم وأحوالهم. مع أن الاتجاهات الجنائية الحديثـــة تتطلـــب تفريـــد العقـــاب وفقـــاً لشخصية كل مجرم ودرجة خطورته لا تبعاً لجسامة الجريمة فقط. والرد على هذا الانتقاد يكون بالقول بأن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة تجعل للعقوبة حد أدنى وحـــد أعلـــى ممـــا يمكـــن القاضي من الملائمة بين ظروف كل مجرم على حده، كما أن هنالك تشريعات جنائية تقر بمبـــدأ العقوبات التخييري وتأخذ بالنظم العقابية الحديثة كنظام وقف تنفيذ العقوبة، فليس هنالك تعارض بين مبدأ الشرعية وبين نظام تفريد العقاب .

المطلب الثاني: الحدان الأقصى والأدنى للعقاب .

كان العقاب في العصور القديمة والوسطى من حد واحد، فهو الإعدام أو العقوبات البدنيـــة المختلفة، وحتى عقوبة الجلد التـــي تقبل بطبيعتها التدرج بين حدين ، جعلتها الشريعة الإسلامية – في جرائم الحدود – من حد واحد ثابت يختلف باختلاف نوع الجريمـــة، وهـــو مـــا يـــوحي بالصبغة الدينية الصرف لجرائم الحدود الشرعية، وقد كانت المدرسة الكلاسيكية الأولى تقـــيس العقاب بمقدار الضرر المترتب على الجريمة، وذلك تمشياً مع الوظيفة النفعية للعقاب، وقد تفرع عن ذلك أن جعلت المدونة العقابية الأولى للثورة الفرنسية عقوبات الجنايات من حد واحد، كذلك في نطاق العقوبة السالبة للحرية التي تقبل بطبيعتها التدرج بين حدين. ولكن فكرة العدالة التـــي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقتضي أن يكون مقدار العقاب المقرر مرناً بحيث يتلاءم مع درجة مسؤولية المجرم في كل حالة، سرعان ما تغلبت على مشرع الثورة الفرنسية في مدونته الثانية، ثم على واضعي المدونة النابليونية من بعده، فجعل العقاب من حدين أقصى وأدنى، وأصبح هذا النظام مبدأ مستقراً منذ ذلك التاريخ .

ومما تجدر الاشاره إليه، أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد اقتصر عند تحديد العقوبات المقررة للجرائم المختلفة، على ذكر الحد الأقصى للعقوبة، دون أن يشير إلى حدها الأدنى [١]. وفي ضوء ذلك، لا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الذي حدده المشرع للجريمة، وان جاز له أن يحكم بأقل منه والتي تناولتها المواد من (١٨/١٣٢) إلى (٢٠/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. غير انه يرد على حرية القاضي في تحديد الحد الأدنى للعقوبة التي يحكم بها قيد هام في مواد الجنايات، نصت عليه المادة (١٨/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي بقولها : " إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالسجن المؤبد، فيجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة السجن المؤقت أو بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تقل مدتها عن سنتين، وعندما تكون الجريمة معاقباً عليها بالسجن المؤقت فيجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة السجن لمدة اقل من تلك المقررة لها أو بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تقل عن سنة ".

أما في مواد الجنح والمخالفات، فلا يتقيد القاضي بأي حد أدنى، وبالتالي لا يوجد ما يمنعه من الحكم – في هذا المجال – بالحبس لمدة ٢٤ ساعة أو بالغرامة التي يبلغ مقدارها فرنكاً واحداً. مع ملاحظة أمرين : **أولهما**: هو أن قانون العقوبات الفرنسي قد ألغى الحبس في مجال المخالفات **وثانيهما**: هو انه يجب على المحكمة عندما تقضي بعقوبة الحبس المغلق (أي بدون

---

(١) TULKENS (Francoise), Les mouvement de reforme des codes et le nouveau code penal francais, Arch. Pol. Crim. No 17. 1995. p. (36) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقف تنفيذ) في الجنح، أن تورد في حكمها الأسباب الخاصة التي دفعتها إلى اختيار هذه العقوبة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٩/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي. [١]

إن القاضي عند تقديرة للعقوبة، لا يستطيع أن يحكم بمقتضى اختياره إلاّ في الحدود التي يرسمها المشرع، ومن اجل ذلك يطلق على الحدين القانونيين للجزاء الجنائي (الأقصى والأدنى) حدود الشرعية الجزائية، فالمشرع يراعي جسامة الجريمة عند تعيين الحد الأقصى لعقوبتها، ولتقدير هذه الجسامة ينظر إلى الفعل المادي والركن المعنوي، ولو اقتصر المشرع على تقدير الحد الأقصى للعقوبة لأدى تطبيقها إلى ظلم صارخ لما بين المجرمين من تفاوت في مدى نصيبهم من الأهلية، وفي مقدار ما يرتكبونه من الخطأ، ومن اجل هذا يجعل المشرع للعقوبة حد أدنى، بحيث يتراوح تقدير القاضي بين الحدين، كما فرق المشرع في العقاب بين المجرمين البالغين والجانحين والأحداث، وسن تدابير أمن بالنسبة للأحداث تختلف عن عقوبات المجرمين البالغين. [٢]

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير العقوبة التي تحكم بها سواء أكانت من محاكم أول درجة أم من المحاكم الاستئنافية أم محكمة الجنايات، وإذا تعدد المسؤولون عن جريمة واحدة، فلا تثريب عليها إذا قضت على كل منهم بقدر مختلف من العقاب، وهي في جميع الأحوال لا تلتزم ببيان أسباب تقديرها للعقوبة، وكل ما عليها أن تراعي في هذا التقدير ألاّ

---

(١) شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد: القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الاولى،١٩٩٨، ص (١٣٢-١٣٣) .

(٢) سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (١٣٤-١٣٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترتفع عن الحد الأقصى أو تنزل عن الحد الأدنى،[١] إلاّ في الحالات التي تستدعي استخدام الظروف المخففة وهنا عليها أن تسبب أحكامها.

ولا بد عند البحث في مقدار العقاب المقرر قانوناً من التمييز بين أوضاع ثلاثة متصوره بالنسبة للمجرم الواحد:-

الصورة الأول :- أن يرتكب جريمة واحدة تامة .

الصورة الثانية :- أن يرتكب جريمة ناقصة أي في حالة الشروع .

الصورة الثالثة:- أن تتعدد جرائمه .

وبالنسبة لعقاب الجريمة الواحدة التي تقع تامة – سواء أكانت عمدية أم غير عمدية، جناية أم جنحة أم مخالفة – فليس هنالك صعوبة تذكر، حيث يكفي الرجوع إلى النص القانوني الخاص بكل جريمة لمعرفة نوع العقاب المقرر لها ومقداره. أمّا في حالتي الشروع والتعدد ففي الأمر تفصيل، نظراً لوجود أحكام قررها المشرع في هاتين الحالتين نوضحهما في مطلبين مستقلين .

المطلب الثالث:- مقدار العقاب في حالة الشروع .

يعد الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكابها، وهي تأتي بعد مرحلة التحضير للجريمة في حين يعد الشروع مرحلة سابقة على إتمام الجريمة، ولجريمة الشروع ، كسائر الجرائم الأخرى، أركان ثلاثة هي الركن المادي (بدء التنفيذ) والركن المعنوي (القصد) والركن الثالث الذي يميز هذه الجريمة عن الجرائم المختلفة الأخرى وهو ركن عدم تمام الجريمة التي

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص (٨٠٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قصد الجاني ارتكابها. [١]

ويعرف الشروع بأنه " أحد صور السلوك الإجرامي حيث لا يستطيع الفاعل إتمام جريمته لسبب ما، وذلك بتحقيق جزء من النتيجة الجرمية التي كان يهدف الوصول إليها أو بعدم تحقيق هذه النتيجة إطلاقا. [٢]

أمّا على صعيد التعريف القانوني للشروع، فيعرف المشرع المصري في المادة (٤٥)، والعراقي في المادة (٣٠) والليبي في المادة (٥٩) ، والإماراتي في المادة (٣٤) الشروع بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها " [٣] .

وقد ذهبت معظم التشريعات الجزائية إلى العقاب على الشروع في كل من الجنايات والجنح بصورة عامة مع إغفال العقاب على الشروع في حالة المخالفات [٤] ، حيث يظهر المبرر لعدم العقاب على الشروع في المخالفات في أن المشرع لا يهتم غالباً بالقصد لدى الفاعل

---

(١) خالد سعود الجبور، الشروع في الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص (١) .

(٢) نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ١٩٩٥، ص (١٧٣) .

(٣) رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩، ص (٣٧٦). عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بلا دار نشر، القاهرة، ص(٢٤٤). غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، بلا دار نشر، البصرة، ١٩٦٨، ص(٣٠٨). ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر، بغداد، بلا سنة طبع، ص (٢٨). عبد العزيز عامر ، شرح الاحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي : دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، جامعة بنغازي، بنغازي،١٩٧٤، ص (٢٢٥) .

(٤) كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص (٢٦٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المخالفات، حيث يرتب العقاب عليها سواء أكان ارتكابها بقصد أم بغير قصد، كنتيجة لإهمال الفاعل، يضاف إلى ذلك أنه لا يتصور الشروع في غالبية المخالفات، إذ إمّا أن تقع المخالفة تامة أو لا تقع إطلاقاً [١] .

ويمكن التمييز داخل القاعدة العامة السابقة بين اتجاهين تنتظم داخلهما التشريعات الجزائية فيما يتعلق بالعقاب على جرائم الشروع ، هما :-

الاتجاه الأول:- تعميم العقاب على الشروع في جميع الجنايات والجنح إلاّ ما أستثنى بنص خاص .

الاتجاه الثاني: تعميم العقاب على الشروع في الجنايات بحسب الأصل، إلاّ ما استثنى بنص خاص، أما في الجنح فلا عقاب على الشروع فيها إلاّ بنص .

وعلى الرغم من القاعدة السابقة، والاتجاهات المختلفة في تحديد الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها، فإن ثمة جرائم لا يتصور وقوع الشروع فيها أصلاً، وهي تخرج بالتالي من نطاق الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها، والتي تتمثل في الجرائم غير العمدية التي ينتفي فيها القصد الجرمي أساساً، والجرائم السلبية البحته وهي تلك الجرائم الشكلية التي تنشأ بمجرد امتناع الجاني عن ارتكاب فعل أو القيام بعمل يوجبه القانون، كامتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المكلف بها، والجرائم ذات النتائج المحتملة، حيث تكون النتيجة المتحققة ليست هي التي قصد إليها الجاني، كالضرب المفضي إلى الموت ، بالإضافة إلى الجرائم التي لا يتصور حدوث شروع فيها كشهادة الزور وخيانة الأمانة والرشوه .

---

(١) سمير الشناوي، الشروع في الجريمة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١ ، ص (٤٣٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبصورة عامة يمكن التمييز في مواقف التشريعات الجزائية المختلفة من العقاب على جريمة الشروع بين ثلاثة اتجاهات هي :-

الاتجاه الأول:- التشريعات التي تسوي في العقاب بين الشروع والجريمة التامة .

الاتجاه الثاني :- التشريعات التي تميز في العقاب بين الشروع والجريمة التامة وإنما على أساس جوازي متروك للقاضي .

الاتجاه الثالث: التشريعات التي تقرر عقوبة أخف في حالة الشروع على وجه الإطلاق .

لقد سارت غالبية التشريعات الجزائية على أساس التمييز في العقاب بين الشروع والجريمة التامة من خلال تقرير عقوبة أخف على جرائم الشروع من تلك المقررة في حالة الجريمة التامة التي شرع فيها الجاني [١] .

إن غالبية التشريعات التي تساوي في العقاب بين الشروع والجريمة التامة إنما تبنت بذلك المذهب الشخصي الذي ينظر في تقرير العقوبة على الشروع إلى مدى خطورة الجاني، فيما تبنت غالبية التشريعات التي تميز في العقاب بين الشروع والجريمة التامة، المذهب المادي الذي ينظر إلى مدى الضرر الذي يلحقه الفعل الذي يأتيه الجاني بالحق الذي يحميه القانون من الاعتداء [٢] .

ويبدو مثل هذا المبرر منطقياً من وجهة نظرنا في التمييز في العقاب بين الشروع والجريمة التامة ، ولا شك بان الاتجاه الثالث الذي يميز في العقاب بين الشروع والجريمة التامة

---

(١) كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص (٢٦١) .

Williams, Glanville, 1983, Textbook of Criminal law, stevens and sons, London, Second Edition, p. 404 – 405 .

(٢) جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص (٣٤١) . محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص (٣٧٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقرر عقوبة مخففة للشروع بشكل وجوبي وليس جوازي متروك لتقدير القاضي يعد افضل الاتجاهات . وفيما يلي نستعرض موضوع العقاب على الشروع في كل من الأردن ومصر وفرنسا وعلى التوالي :-

الفرع الأول: العقاب على الشروع في الأردن .

على صعيد نطاق جرائم الشروع، نص المشرع الأردني في المادة (٦٨) من قانون العقوبات، وفي تعريفه للشروع على أنه البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة ، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال الإجرائية اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لارادته فيها.

ومن ثم وكما يظهر من النص، فإن العقاب على الشروع بحسب قانون العقوبات الأردني لا يبدو متصوراً إلا في جرائم الجنايات والجنح فقط وبالتالي استبعاد المخالفات . ومع ذلك فقد قرر المشرع الأردني في المادة (٧١) من ذات القانون أنه: " لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ".

وبالتالي فقد وضع المشرع الأردني من خلال هذه المادة قيدا على القاعدة العامة التي قررها في المادة (٦٨) وذلك باشتراط وجود نص للعقاب على الشروع في حالة الجنح .

أما على صعيد العقوبة المقررة للشروع، وكما يظهر من قانون العقوبات الأردني، فيبدو أن المشرع قد سار على ما ذهبت إليه غالبية التشريعات الجزائية من حيث التمييز في العقاب بين الشروع بصورة عامة والجريمة التامة، حيث قرر عقوبة أخف للشروع عما قرره في حالة الجريمة التامة، بل إن المشرع الأردني قد ميز في العقاب على الشروع بين نوعيه: الشروع التام، والشروع الناقص من خلال تقرير عقوبة أخف في حالة الشروع الناقص عما هي في حالة الشروع التام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بينت المادة (٦٨) من قانون العقوبات الأردني عقوبة الشروع الناقص كما يلي:

١. الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

٢. أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين .

أما فيما يتعلق بعقوبة الشروع التام، فقد نصت المادة (٧٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه : " إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي:

١. الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام ، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

٢. أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف .

٣. تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها .

أما فيما يتعلق بالقضاء الأردني، فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في تحديدها لطبيعة الفعل الذي يشكل بدءاً في تنفيذ جريمة الشروع في أحد قراراتها إلى أن " إلقاء القبض على المتهم وهو يعبث بالأشياء الموجودة داخل منزل المشتكي بقصد اخذ ما شاء منها (وقبل أن يأخذ شيئاً منها) يجعله في مرحلة البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية السرقة ". [1]

---

(١) تمييز جزاء رقم ٨٣/٧٩، مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، السنة ١٩٨٣، ص (٨٨٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : العقاب على الشروع في مصر .

أمّا فيما يتعلق بالمشرع المصري فإن الشروع معاقب عليه في كل الجنايات التي يتصور الشروع فيها، وفي بعض الجنح فقط، وفي هذه الحالة الأخيرة تنص المادة (٤٧) من قانون العقوبات المصري على انه " تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع "، وعلى ذلك فانه يكفي لمعرفة عقوبة الشروع في الجنحة الرجوع إلى النص الخاص بذلك، أما بالنسبة للجنايات فإن المشرع المصري ينص في المادة (٤٦) على انه " يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلاّ إذا نص قانوناً على خلاف ذلك: بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام وبالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد وبالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد وبالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن ".

وكمثال على الجنايات التي ينص القانون على عدم العقاب على الشروع فيها ما ورد في المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على انه " لا عقاب على الشروع في الإسقاط " [1] .

ومن الجدير بالذكر أن الأحكام التي تضمنتها المادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري في تخفيض العقاب على الشروع في الجنايات قد تعرضت للنقد لاعتمادها على التناسب الحسابي الصرف بين مقدار العقاب ودرجة جسامة الضرر، دون اعتبار للنية الإجرامية التي هي واحدة في حالتي الجريمة التامة والشروع ، مما يقتضي فلسفياً أن يكون العقاب واحداً في الحالتين ،

---

(١) رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأه المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، ص (٧٤١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك لم يفرق المشرع النابليوني في العقاب بين الجريمة التامة والشروع وذلك في المادة الثانية من المدونة العقابية الفرنسية، أما فيما يتعلق بالمخالفة فانه لا عقاب قانوناً على الشروع فيها، والواقع أن المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري في تعريفها للشروع ذكرت الجناية والجنحة دون أية إشارة إلى المخالفة .

الفرع الثالث: العقاب على الشروع في فرنسا .

صدر عام ١٧٩١ وبعد الثورة الفرنسية، التشريع الجنائي الذي كفل حقوق الإنسان واشتمل على المبدأ القانوني " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون "، وقد جاء هذا القانون بعد أن أراد المشرع رفع الظلم الذي كان سائدا قبل الثورة الفرنسية حيث لا عقاب إلا على الجرائم الوحشية وهي الجرائم العمدية والجرائم الوحشية التي تشمل القتل بالسم والقتل العمد وكذلك الجرائم التي تستهدف الملك فكانت العقوبة تنصب على الجاني بمجرد العزم أو التفكير فيها. [١]

ونص في المادتين (١٣) و (١٥) منه على العقاب بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة في حالتين فقط من أحوال الشروع، وهما القتل والتسمم، وبناءً على تدهور الأمور بسبب ازدياد نشاط المجرمين وعدم السماح بالعقاب على الشروع إلا في حالتي السرقة والحريق فقد صدر قانون ٢٢ إبريل السنة الرابعة بعد الثورة الفرنسية، والذي تطلب فيه من القضاء العقاب بصفة عامة على الشروع في الجنايات وسرعان ما تنبه المشرع إلى قصور في هذا القانون، فأصدر قانون ٢٥ فبراير السنة الثامنة بعد الثورة الفرنسية، والذي بموجبه اتسعت وجهة العقاب على الشروع في الجريمة بالنسبة لبعض الجنح التي شملت حصرا بعد أن كان العقاب على الشروع

---

(١) محمد عبد القادر الخطيب، الشروع في الجريمة في القانون الاردني – دراسة مقارنة، بحث غير منشور، المعهد القضائي الاردني، عمان، ١٩٩٣، ص (٢٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاصرا على الجنايات [١]،وقد صدر قانون للعقوبات في فرنسا سنة ١٨١٠ أجاز العقاب على الشروع في الجنايات بصفة عامة وعلى بعض الجنح بمقتضى نصوص خاصة، وبقيت المخالفات بعيدة عن التجريم والعقاب على الشروع فيها. وكان الركن المادي في جرائم الشروع يشترط لتوافره ضرورة البدء في تنفيذها. وقد برز في هذا القانون الإبقاء على مبدأ العقاب على الشروع بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة بصفة تعتبر غير مألوفة وتضمن هذا القانون في المادتين (٢) و (٣) تعريفا للشروع وفي المادة الثالثة أجيز العقاب على الشروع في بعض الجنح بنص خاص .

وقد صدر قانون للعقوبات سنة ١٨٣٢ في (إبريل) وفيه تم تعديل نص المادة الثانية من القانون الصادر سنة ١٨١٠ بحذف عبارة الأعمال الخارجية مكتفياً بالنص على "البدء في التنفيذ". وقد نصت المادة (٣/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به في عام ١٩٩٤ على العقاب على الشروع في الجنايات كقاعدة عامة ، ولا عقاب على الشروع في الجنح إلاّ في الحالات التي ينص عليها القانون. أمّا الشروع في المخالفات فلا عقاب عليه إطلاقاً.[٢] هذا وإن معظم التشريعات التي أخذت عن هذا القانون الفرنسي خالفته في أمر واحد وهو أنها جعلت عقوبة الشروع في الجريمة أخف درجة من عقاب الجريمة الكاملة غير أن جميع هذه القوانين ومن ضمنها القانون الفرنسي ظلت وليدة الأفكار الجديدة تتغير متأثرة إيجابا مع الزمن ومتمعنة أكثر في مبدأ حماية المجموع فلم يعاقب القانون إلا إذا حدث ضرر، ثم تدرجت التشريعات بالتطور حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، ومن القانون الفرنسي امتدت نظرية

---

(١) احمد صفوت، شرح القانون الجنائي – القسم العام، بلا دار نشر، بلا سنة طبع، ص (١٢٤) وما بعدها.

(٢) شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص (٢٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشروع إلى جميع القوانين الحديثة والى القانون المصري وكذلك تبنى القانون العراقي والقانون الكويتي نظرية الشروع مع التوسع في أحكامها [١] هذا بالإضافة إلى القانون الأردني .

وفي ختام هذا المطلب لا بد من الإشارة إلى أن الهدف من الحديث عن مقدار العقاب في حالة الشروع هو بيان أن بعض التشريعات قد ميزت في العقاب بين الشروع والجريمة التامة وأحيانا ميزت في نطاق الشروع بين الشروع التام والشروع الناقص، وهذا كلة يعد تفريداً تشريعياً.

المطلب الرابع : مقدار العقاب في حالة تعدد الجرائم .

يقصد بتعدد الجرائم أو تنوعها ارتكاب الشخص اكثر من جريمة دون أن يفصل بينها حكم بات صادر ضده عن إحدى هذه الجرائم [٢] وفي حديثنا عن تعدد الجرائم لابد وان نحدد نطاق تعدد الجرائم ثم نتكلم عن أنواع تعدد الجرائم وذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: تحديد نطاق تعدد الجرائم .

يتعين علينا أن نحدد نطاق تعدد الجرائم بالتفرقة بينه وبين ما قد يختلط به من أحوال أخرى، فتعدد الجرائم يختلف عن تنازع النصوص وعن المساهمة الجنائية، وعن العود، وعن بعض الصور الخاصة في الجرائم، كالجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم الاعتياد .

فتعدد الجرائم يختلف أولاً عن تنازع النصوص من حيث إن هذا الأخير يفترض نشاطاً جرمياً واحداً يخضع لأكثر من نص جنائي، ومثاله السرقة بإكراه، إذ إنها في الحقيقة تخضع

---

(١) عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣، ص (١٤٩) ومؤلفه الآخر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي : القسم العام، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، ص (١٤٨) .

(٢) سلامة الفقهاء، اجتماع الجرائم المعنوي " دراسة تحليلية مقارنة " ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية ، عمان، ١٩٩٩، ص (٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحسب الأصل إلى نص السرقة البسيطة ونص السرقة بإكراه. والقاعدة في هذا الصدد ان النص الخاص أولى بالتطبيق من النص العام وبالتالي يتم تطبيق وصف السرقة بالإكراه. وتعدد الجرائم يختلف من ناحية ثانية عن المساهمة الجنائية، إذ تفترض هذه الأخيرة تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة التي وقعت ، بينما يقوم تعدد الجرائم في مواجهة شخص واحد ارتكب اكثر من جريمة [١] .

كما يختلف تعدد الجرائم عن التكرار (العود)، بالنظر إلى أن الأخير لا يفترض فحسب وقوع أكثر من جريمة من الفاعل نفسة، بل يفترض كذلك صدور حكم قضائي عن إحدى أو كل هذه الجرائم، وارتكابه بعد الحكم جريمة أو جرائم من النوع نفسة. ولكن تعدد الجرائم شرطه إلا يصدر حكم بات في مواجهة الفاعل عن إحدى الجرائم المنسوبة إليه، بل تتم محاكمته عن كافة الجرائم التي ارتكبها، ومن جهة أخرى فان العود سبب لتشديد العقوبة عن الجريمة المطروح أمرها على القضاء، في حين أن التعدد في ذاته وبمفرده، لا يبرر تشديد العقوبة عن أية جريمة من الجرائم المتعددة ، فيحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد، على أن حالة التعدد قد تقترن بها حالة العود ، وذلك إذا توافرت في الجاني المتهم بأكثر من جريمة، الشروط اللازمة لاعتباره عائداً، وأهمها سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة قبل ارتكابه أخرى غيرها من الجرائم المنسوبة إليه. [٢]

ويختلف تعدد الجرائم أخيراً عن بعض الصور الخاصة من الجرائم: فهو يتميز عن طائفة الجرائم المستمرة التي تعني وقوع جريمة واحدة تستمر في ركنيها المادي والمعنوي فترة زمنية تطول أو تقصر كاخفاء الأشياء المسروقة. كما يتميز تعدد الجرائم عن طائفة الجرائم

---

(١) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص (٧٧٢) .

(٢) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص (١١٦٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتتابعة الأفعال التي تفيد وقوع جريمة واحدة في حقيقتها يتم تنفيذها على مراحل أو دفعات كسرقة منزل المجني عليه على دفعات. أما جرائم الاعتياد فهي جرائم لا تكتسب وصفها القانوني إلاّ بوقوع الفعل المكوّن لها مرتين فأكثر، كالاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش، لكن هذا الاعتياد لا ينفي في الحقيقة وحده الجريمة ذاتها المنسوبة إلى الشخص.

وهكذا نخلص إلى أن تعدد الجرائم يقوم على عناصر ثلاثة هي:- [١] وحدة المجرم وارتكاب المجرم لاكثر من جريمة وألاّ يكون قد فصل بين تلك الجرائم بحكم قطعي.

ويثير تعدد الجرائم على هذا النحو مشكلة تحديد العقوبة أو العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص الذي توافرت فيه هذه الحالة، فذهب رأي إلى أن العقوبات تجتمع باجتماع الجرائم، ولكن اخذ على هذا الرأي مغالاته في العقاب فضلاً عن النتائج الشاذة التي ينطوي عليها . لأن تعدد العقوبات وجمعها عند التنفيذ يؤدي إلى تحويل العقوبات المؤقتة السالبة للحرية أحيانا إلى عقوبة مؤبدة ، يضاف إلى ذلك إستحالة تطبيق العقوبات كلها في حالة تعددها إذا كانت إحداها بالإعدام مثلاً .[٢]

ومن أجل هذا ظهر رأي أخر يتجه إلى القول بتطبيق عقوبة الجريمة الأشد، ولكن اخذ على هذا الرأي مغالاته في التسامح، لأنه يوحي بعدم توقيع العقاب من أجل الجرائم الأخرى الأخف، كما انه يمنح ترخيصاً لمن ارتكب جريمة جسيمة أن يرتكب جرائم أخرى أخف وهو مدرك انه لن ينال عنها أي جزاء .

ومن أجل هذا كان الرأي الوسط بين الرأيين السابقين هو أفضل الحلول لمشكلة اجتماع الجرائم، وهو ما تأخذ به اغلب القوانين الحديثة بأساليب مختلفة، فمنها ما يأخذ بجمع العقوبات

---

(١) حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار وائل للنشر ، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢، ص (٢٢٥).

(٢) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص (٨٣٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن يضع لها حداً أقصى أو يقرر إدغام بعضها في البعض، ومنها ما يأخذ بقاعدة توقيع عقوبة الجريمة الأشد ثم يقرر تغليظها، أي أن تعدد الجرائم يعد وفقاً لهذا النظام ظرفاً مشدداً للعقوبة، وقد اعتنق المشرع المصري هذا النظام .

ومنها من يترك للقاضي أمر دمج العقوبات أو اختيار العقوبة الأشد كالقانون العراقي حيث للقاضي أن يحكم بالتعاقب أو بالتداخل ، وسواء أكان القانون يأخذ باجتماع العقوبات أم بالعقوبة الأشد أم كان يعتبر تعدد الجرائم ظرفاً مشدداً للعقوبة ، فهذا كلة تفريداً تشريعياً يؤدي إلى أن يحكم القاضي بالعقوبة المناسبة للجاني.

الفرع الثاني: أنواع تعدد الجرائم .

وتعدد الجرائم على نوعين: تعدد مادي أو حقيقي وتعدد معنوي أو صوري نوضحهما تباعاً .

أولاً: - التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم .

يعني التعدد الحقيقي للجرائم أو اجتماع الجرائم المادي انه قد توافرت لكل جريمة من الجرائم المرتكبة أركانها، وان هذه الأركان قد توافرت مستقلة في عناصرها عن الأركان التي تقوم عليها كل جريمة من الجرائم الأخرى، فمعيار التعدد الحقيقي هو استقلال الجرائم المرتكبة في أركانها، واستكمال كل جريمة على حده جميع أركانها ، أي أن تتعدد الأركان المادية والمعنوية بقدر عدد الجرائم المرتكبة ، فيجب أن ترتكب أفعال متعددة ، وأن تتعدد تبعاً لذلك النتائج، وان يرتبط كل فعل بنتيجته بعلاقة سببية ، وكمثال على التعدد الحقيقي حالة من يقتل شخصاً ثم يسرق بعد ذلك مال شخص أخر ، أو حالة من يرتكب عدداً من جرائم السرقة أو عدداً من جرائم القتل ويكون لكل جريمة من هذه الجرائم المتماثلة أركانها الخاصة بها . [1]

---

(١) محمد الفاضل، المرجع السابق، ص (٤٨٧ – ٤٨٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا لم تتوافر لكل جريمة من الجرائم المرتكبة أركانها الخاصة بها، بل كانت بعض الأركان مشتركة بينها، فلا تتوافر للتعدد الحقيقي عناصره، ولو كانت كل جريمة مستقلة عن الأخرى في بعض أركانها. فاذا لم يرتكب غير فعل واحد ترتبت عليه نتائج متعددة ، فلا تكون الحالة من قبيل التعدد الحقيقي، فإذا أطلق شخص عياراً نارياً قتل به آخر وأصاب به ثالثاً بجراح ، فليس في الأمر تعدد حقيقي .

لقد نص قانون العقوبات الأردني على تعدد الجرائم المادي في القسم العام عند الكلام عن الركن المادي للجريمة، وحين تحدث المشرع الأردني عن التعدد المادي للجرائم جعل عنوانها " اجتماع العقوبات " . وقد نصت المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات الأردني على انه إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد دون سواها. ويلاحظ على هذا النص انه لم يأت بتعريف لحاله التعدد المادي للجرائم، ومع ذلك يمكن للباحث أن يستنتج عناصره اعتماداً على ما جرى عليه الفقه الجنائي، واعتماداً على التعريفات التي وردت في بعض التشريعات التي نصت على ماهيته في قوانينها مثل قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات العراقي .

ويتضح مما سبق أن التعدد المادي للجرائم لا يتحقق من ناحية إلاّ إذا ثبت قيام شخص واحد بارتكاب عدة جرائم، أي ارتكاب جريمتين أو اكثر من نوع الجنايات والجنح دون المخالفات، فالمشرع الأردني استثنى المخالفات من أحكام التعدد خلافاً لما ذهب إليه كل من التشريعين المصري والعراقي، ومن ناحية أخرى عدم صدور حكم قطعي في إحدى الجرائم المرتكبة ، فاذا كان قد حكم على الجاني نهائياً بحكم قطعي من أجل إحدى هذه الجرائم فنكون بصدد ما يعرف بحالة العود أو التكرار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدير بالذكر – بالنسبة للعنصر الثاني الذي يشترط عدم صدور حكم قطعي في إحدى الجرائم المرتكبة – أن المشرع الأردني لم يجد ضرورة للنص صراحة على هذا الشرط، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجوب تحققه لقيام حالة التعدد المادي للجرائم، لانه وبدون هذا الشرط ، تصبح حالتا التعدد المادي للجرائم والتكرار(العود) حالة واحدة، ولا حاجة للنص على كل منهما في موقع مختلف في قانون العقوبات، ولكن هذا لا يمنع أن تجتمع الحالتان معاً، كما لو قام شخص بعد صدور حكم قطعي ضده على ارتكاب عدة جرائم .

لقد تبنى المشرع الأردني موقفاً متميزاً فيما يتعلق بأثر التعدد المادي للجرائم على العقوبات، وهو يأخذ بمذهب الجمع بين العقوبات، وفي الوقت ذاته، فانه يعطي للقاضي صلاحية أن يختار لكل واقعة الحل الملائم لها حسبما تمليه الظروف المحيطة بها. مع وضع قيد على اجتماع العقوبات بحيث لا يجوز أن تزيد على حد معين، حيث نصت المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات الأردني على انه " إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها " ونصت الفقرة الثانية من المادة (٧٢) على انه " يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينه للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها ".

والقاعدة التي أخذ بها المشرع الأردني بالنسبة للجنايات والجنح تقضي بان يحكم القاضي بعقوبة لكل جريمة من الجرائم المجتمعة على أن تنفذ من هذه العقوبات العقوبة الأشد دون سواها ، فالأصل هو الحكم بتوقيع العقوبة الأشد باعتبارها جزاء كافٍ لكل الجرائم مجتمعة، فضلاً على انه يستحيل أحيانا تطبيق جميع العقوبات، خاصة إذا كانت هنالك عقوبة إعدام وعقوبة أشغال شاقة مؤبدة على سبيل المثال، لذلك قدر المشرع الأردني هذه الاستحالة عندما نص على أن لا تزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمقدار نصفها، وكلمة المؤقتة تفيد بأن العقوبات القابلة للجمع هي العقوبات على سبيل التأقيت دون غيرها .

ولم يكتف المشرع الأردني بالأخذ بفكرة إدغام العقوبات كقاعدة عامة، بل اخذ أيضاً بفكرة الجمع بين العقوبات ، وجعل هذا الأمر جوازي للقاضي حسب ظروف الدعوى وشخصية المجرم، وقد وضع المشرع الأردني قيداً على ذلك وهو ألا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها .

أما بالنسبة للمخالفات فقد استثناها المشرع الأردني من أن تطبق عليها قاعدة دغم العقوبات ، فقد نصت المادة (٤/٧٢) من قانون العقوبات الأردني بأن تجمع العقوبات التكديرية حتماً، والمقصود بالعقوبات التكديرية ، العقوبات المخصصة للمخالفات، وبذلك يكون المشرع الأردني قد حسم الأمر بالنسبة للمخالفات ، فاذا ارتكب شخص عدة مخالفات ، فان عقوباتها تجمع حتماً، وتسري هذه القاعدة على عقوبة الحبس التكديري وعلى عقوبة الغرامة التكديرية .

ويمكن القول أن المشرع المصري يعتنق في حالة التعدد المادي كقاعدة عامة نظام جمع العقوبات ولكنه يورد عليه بعض القيود، فالقاعدة العامة هي تعدد العقوبات ويمكن استخلاص هذه القاعدة من نص المادة (٣٣) من قانون العقوبات المصري التي تنص على انه " تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلاّ ما استثنى بنص المادتين ٣٦،٣٥ " والاستثناء الوارد في هاتين المادتين يشكل قيوداً تحد من قاعدة تعدد العقوبات. [١]

ولكن القانون لم يجعل ترتيب تنفيذ هذه العقوبات المقيدة للحرية وفقاً لتاريخ صدور الأحكام المقررة لها، بل أوجب أن يتم تنفيذها بحسب الترتيب الوارد في المادة (٣٤) من قانون

---

(١) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص (٧٧٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات المصري. التي تنص على انه " إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي : (أولاً) السجن المؤبد (ثانياً) السجن المشدد (ثالثاً) السجن (رابعاً) الحبس مع الشغل (خامساً) الحبس البسيط " .

فالقاعدة في ترتيب التنفيذ هي أن يبدأ بالعقوبة الأشد ثم الأخف مباشرة وهكذا. وإذا حكم على شخص بالعقوبة الأشد أثناء التنفيذ عليه بعقوبة أخف منها وجب نقله في الحال إلى المكان الذي تنفذ فيه العقوبة الأشد. (١)

أمّا العقوبات الصادرة بالغرامة فهي تتعدد بدورها دائماً ، وقد عالجتها المادة (٣٧) من قانون العقوبات المصري، سواء أكانت عقوبة أصلية أم عقوبة تكميلية ، كما تتعدد عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بشرط ألاّ يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات، وهو ما عالجته المادة (٣٨) من قانون العقوبات المصري سواء أكانت عقوبة أصلية أم تبعية أم تكميلية . أمّا باقي العقوبات التبعية والتكميلية فيما عدا الغرامة ومراقبة الشرطة فالراجح هو تعددها أيضا رغم عدم النص على ذلك صراحة .

هذا وقد أورد المشرع المصري قيوداً على مبدأ تعدد العقوبات تتمثل فيما يفرضه المنطق من امتناع تعدد العقوبات كعقوبة الإعدام التي لا يتصور تعددها وكذلك العقوبات المؤبدة. وقد نص المشرع صراحة على قيدين يحدان من قاعدة تعدد العقوبات : **أولهما**: عدم تجاوز العقوبات الماسة بالحرية حداً معيناً، **وثانيهما**: جب العقوبات. (٢)

فمن الناحية الأولى يقرر المشرع عدم تجاوز العقوبات الماسة بالحرية حداً معيناً، وهو ما يستخلص من نص المادة (٣٦) من قانون العقوبات المصري التي تقرر انه " إذا ارتكب

---

(١) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، بلا سنة طبع، ص (٧٠٤) .

(٢) علي راشد، المرجع السابق ، ص (٦٠٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وان لا تزيد مدة الحبس على ست سنين " كما تنص المادة (٣٨) عقوبات على أن " تعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين ".

ومن ناحية ثانية يقرر المشرع المصري جبّ العقوبات بمعنى استغراق او استيعاب عقوبة لعقوبة أخرى على نحو يعد فيه تنفيذ إحدى العقوبتين تنفيذاً في الوقت نفسه للعقوبة الأخرى، ويستخلص هذا القيد مما تنص عليه المادة (٣٥) من قانون العقوبات التي تقرر انه " تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة "، والجب كما هو واضح من النص السابق قاصر على العقوبات السالبة للحرية، وان الأشغال الشاقة هي العقوبة الوحيدة التي تجب غيرها من العقوبات السالبة للحرية أي السجن والحبس. [١]

ثانياً: - التعدد المعنوي أو الصوري .

يقصد بالتعدد المعنوي أو الصوري للجرائم ارتكاب الجاني لفعل إجرامي واحد مع خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني ، ومن ثم إلى انطباق اكثر من نص تجريمي. أي أن التعدد المعنوي للجرائم يفترض تعدداً في الأوصاف القانونية يقابله تعدد في النصوص الإجرامية بحيث يمكن القول إن كل وصف تقوم به جريمة على حده، كمن يهتك عرض الشخص في الطريق العام، فالنشاط الذي ارتكبه الجاني وقعت به جريمتان هما هتك العرض والفعل الفاضح العلني .

---

(١) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص (٧٧٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويختلف التعدد المعنوي عن التعدد الظاهري للنصوص ، والذي يتحقق إذا كان هناك اكثر من نص قانوني يحكم نشاطاً إجراميا وكان أحد هذه النصوص يتطلب نموذجاً قانونياً يستغرق النموذج الذي يتطلبه النص الآخر، مثال ذلك النص الذي يعاقب على السرقة البسيطة والنص الذي يعاقب على السرقة بالإكراه. فإذا ارتكب شخص سرقة بالإكراه لا نقول بأنه ارتكب جريمتين هما السرقة البسيطة والسرقة بالإكراه، وانما نقول أن نشاط الجاني توافر به تعدد ظاهري بين النصوص ، ويعتد بالنص الذي ينظم الجريمة ذات النموذج القانوني الوارد في النص الآخر ، وهي جريمة السرقة بالإكراه في هذا المثال . [١]

والحلول التي وضعها الفقه لحل مشكلة التنازع الظاهري للنصوص ثلاثة :-

١- أن النص الخاص يقيد النص العام .

٢- أن النص الطويل المدى يستوعب النص القصير المدى .

٣- أن النص الأصلي يغني عن النص الاحتياطي .

ومن الأوضاع القانونية التي تشتبه بحالة التعدد المعنوي للجرائم حالة ما إذا تفاقمت النتيجة الجرمية للفعل الواحد ، وتفصيل ذلك انه قد يحدث أن يلاحق شخص عن فعل جرمي أدى إلى نتيجة ما، وبعد صدور حكم بالإدانة واكتسابه للدرجة القطعية، تتفاقم النتيجة التي تمت الإدانة في ضوئها إلى نتيجة أخرى اشد. وقد عالج المشرع الأردني هذه الحالة حيث نص في المادة (١/٥٨) من قانون العقوبات على انه لا يلاحق الفعل الواحد سوى مرة واحدة، كما نص على جواز إجراء ملاحقة جديدة استثناء من القاعدة العامة وذلك في الفقرة الثانية من المادة

---

(١) احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص (٧٠٢ – ٧٠٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥٨) من قانون العقوبات والتي تقضي بأنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فاصبح قابلاً لوصف أشد، لوحق بهذا الوصف، واوقعت العقوبة الأشد دون سواها ، فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة .

ومن الجدير بالذكر أن تعدد الأوصاف القانونية يكون أحيانا ظرفاً مشدداً للعقوبة ومثال ذلك جناية الحريق أو إضرام النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، إذ يعاقب على ارتكاب هذه الجناية بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وفقاً لنص المادة (١/٣٦٨) من قانون العقوبات الأردني وإذا نجم عن هذا الحريق وفاة إنسان ، عوقب مضرم النار بالإعدام حسب نص المادة (٣٧٢) من القانون نفسه .

والعقوبات لا تتعدد في حالات التعدد الصوري، بل تفرض عقوبة واحدة، هي العقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل بأوصافه المتعددة ، فتتعين المقارنة بين النصوص القانونية المتعددة التي يخضع لها الفعل ثم اختيار النص الذي يقرر العقوبة الأشد وتطبيقه دون غيره على الفعل.

وينظر في تحديد العقوبة الأشد من بين العقوبات إلى الحد الأقصى لكل منها دون اعتداد بالحد الأدنى، كما انه يعد الحبس المقرر وجوباً أشد من الحبس المقرر بالتخيير بينه وبين الغرامة[١] .

وقاعدة تطبيق النص الذي يقرر العقوبة الأشد، توجب صرف النظر عن جميع النصوص المقررة لعقوبات أخرى، ويترتب على ذلك نتيجتان: **الأولى**: إنه يجب على القاضي أن ينطق بالعقوبة الأشد وحدها ولا يجوز له أن ينطق بالعقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل

---

(١) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص (١١٦٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترك لسلطة التنفيذ توقيع أشدها، فالمشرع يجعل الاختصاص بتحديد العقوبة الأشد للقاضي لا لسلطة التنفيذ. **والثانية**: انه لا يجوز النطق بالعقوبات الفرعية التي تقررها نصوص أخرى غير النص الذي يقضي بالعقوبة الأشد، فهذه النصوص يجب استبعادها بكل أحكامها. وعلى القاضي أن يحدد النص الذي يقضي بالعقوبة الأشد، ويجعل الضابط في المقارنة بين النصوص هو العقوبات الأصلية التي يقررها القانون في كل منها، فالنص الذي يقضي بالعقوبة الأصلية الأشد هو النص الذي ينبغي تطبيقه، وعلى ذلك فالعقوبة الفرعية أو التكميلية التي تقررها هذه النصوص لا تعد من عناصر المقارنة بينها. وعندما يوازن القاضي بين العقوبات الأصلية ليحدد اشدها، يجب عليه أن يطبق القواعد التي تحدد القانون الأصلح للمتهم .

وقد بينّ المشرع الأردني حكم التعدد المعنوي في المادة (٥٧) من قانون العقوبات وتحت عنوان اجتماع الجرائم المعنوي بأنه " ١- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد . ٢- على انه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص ". ويتعين على المحكمة أن تذكر جميع الأوصاف الجرمية للفعل الواحد، ومقتضى هذا الحكم ان المشرع يرى بان الفاعل كان يقصد بفعله ارتكاب اكثر من جريمة، مما يستتبع ذكر جميع هذه الجرائم الناتجة عن سلوك الجاني في صلب القرار الذي يقضي بالإدانة، بحيث لو صدر قانون عفو عام عن الجريمة ذات الوصف الأشد، فان ذلك سوف لن ينسحب على الوصف الجرمي الآخر، فتسقط الدعوى بالنسبة للجريمة الأولى التي شملها العفو العام، وتبقى الجريمة الثانية قائمة فيسأل عنها الفاعل .

كما قرر المشرع المصري حكم التعدد الصوري في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات والتي تنص على انه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ". ومقتضى ذلك انه رغم توافر جرائم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متعددة في الفعل المادي الواحد، يعتبر هذا الفعل جريمة واحدة هي المقررة لها بين تلك الجرائم العقوبة الأشد [١]. وينظر في تحديد العقوبة الأشد من بين العقوبات إلى الحد الأقصى لكل منها دون اعتداد بالحد الأدنى ، كما انه يعتبر الحبس المقرر وجوباً اشد من الحبس المقرر بالتخيير بينه وبين الغرامة.

وقد عالج المشرع الفرنسي حالة تعدد الجرائم والعقوبات التي توقع في هذه الحالة في المواد من (٢/١٣٢) إلى (٧/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي، حيث نص في المادة (٢/١٣٢) بأنه " يكون هناك تعدد في الجرائم إذا ارتكب شخص جريمة قبل الحكم عليه نهائياً في جريمة أخرى " وبينت المادة (٣/١٣٢) انه إذا أدين شخص في محاكمة واحدة عن جرائم متعددة يجوز الحكم بكل العقوبات المقررة لهذه الجرائم. ومع ذلك إذا كانت العقوبات المقررة من نوع واحد، فلا يحكم إلا بعقوبة واحدة فقط من هذا النوع في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعاً، وكل عقوبة يحكم بها تعد صادرة للجرائم المتعددة في الحدود القانونية القصوى التي توقع على كل منها. [٢] وقد تناولت المادة (٤/١٣٢) موضوع دمج العقوبات حيث ورد فيها بأنه إذا كانت إدانة الشخص في محاكمات منفصلة عن جرائم متعددة تنفذ العقوبات المحكوم بها معاً في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعاً، ومع ذلك يجوز دمج العقوبات ذات النوع الواحد كلياً او جزئياً ،إما بأمر من أخر محكمة أو بالشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية . وأوضحت المادة (٥/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي انه لتطبيق المادتين (٢/١٣٢) و (١٣٢ /٤) تعد العقوبات السالبة للحرية من نوع واحد، وكل عقوبة سالبة للحرية تدمج مع العقوبة المؤبدة . وتؤخذ حالة العود في الاعتبار إذا كان هناك محل لذلك، وإذا كان السجن المؤبد هو العقوبة

---

(١) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص (١١٦٨) .

(٢) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص (٢٢٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقررة لواحدة أو اكثر من الجرائم المتعددة ، ولم يحكم بها، فإن الحد القانوني الأقصى لعقوبة السجن يتحدد بثلاثين سنة، ويتحدد الحد الأقصى المقرر قانوناً لمبلغ ومده عقوبة الغرامة اليومية وعقوبة العمل للمصلحة العامة، وفقاً للمادتين (١٣١/٥) و (١٣١/٨). وإذا حكم بوقف تنفيذ إحدى العقوبات لجرائم متعددة أو جزء منها، فلا يحول ذلك دون تنفيذ العقوبات لجرائم متعددة أو جزء منها، فلا يحول ذلك دون تنفيذ العقوبات الأخرى من النوع نفسة غير المشمولة بوقف التنفيذ[1].

كما بينت المادة (١٣٢/٦) من قانون العقوبات الفرنسي بأنه إذا صدر عفو عن العقوبة أو تم رفعها، فانه يعتد في تطبيق الدمج بالعقوبة التي تنتج عن قرار العفو أو الرفع، والعفو أو الرفع الذي يحدث بعد الدمج يطبق على العقوبة التي تنتج عن الدمج، ومده تخفيض العقوبة تخصم من العقوبة التي يتعين تنفيذها وذلك بعد إعمال قاعدة الدمج .

وقد عالجت المادة (١٣٢/٧) من قانون العقوبات الفرنسي حالة التعدد في المخالفات وقالت بأنه خروجاً على الأحكام السابقة تتعدد عقوبات الغرامة في المخالفات وتتعدد كذلك مع عقوبات الغرامة التي توقع عن الجنايات أو الجنح المتعددة .

---

(١) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص (٢٢٨ – ٢٢٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الظروف المشددة للعقاب ونظرية التكرار (العود)

المطلب الأول: ماهية الظروف المشددة وخصائصها .

الفرع الأول: ماهية الظروف المشددة : الظروف المشددة للعقوبة هي " الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة ". [١] كما عرفت بأنها معاقبة المجرم في بعض الظروف المحددة قانوناً بعقاب اشد من العقاب المقرر أصلاً لجريمته [٢] ، وعرفت أيضا بأنها حالات يجب فيها على القاضي أن يحكم بعقوبة من نوع اشد مما يقرره القانون للجريمة ، أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة [٣] .

فأسباب تشديد العقوبة هي ظروف أو حالات نص عليها القانون ويرتب على تحققها تشديد العقوبة، وجوباً أو جوازاً، إمّا بتجاوز الحد الأقصى وإما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة [٤] .

وتعرف الظروف المشددة أيضاً بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتعلقة بالجريمة أو بالجاني أو بالمجني عليه والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من

---

(١) اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان، بغداد، الطبعة الاولى، ١٩٩٨، ص (٣٥٢) .

(٢) علي راشد ، المرجع السابق، ص (٦٠٩) .

(٣) سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (١٣٥) .

(٤) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص (٨١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحد الأعلى الذي قرره القانون [١] . وفي ذات الإطار، يمكن تعريفها بأنها حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع اشد [٢] .

وبناء على إستعراضنا لبعض التعريفات الفقهية للظروف المشددة، يظهر لنا التقارب الكبير بينها، وشبه اتفاق بين الفقهاء في هذا الموضوع، باستثناء اختلاف بعض الألفاظ .

إن القاضي أثناء تطبيق القانون في قضية ما يرى أن المتهم يستحق أكثر مما هو منصوص عليه في القانون كعقوبة مقررة لتلك الجريمة، وبما أن القاضي مقيد بالحد الأقصى والأدنى للعقوبة ولا يستطيع تجاوزهما عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص ، فقدر المشرع ذلك وشرع أسباب التشديد ضمن نصوص قانون العقوبات الأردني، وهذه الأسباب تستدعي ردع الجاني ومعاقبته بأكبر قدر ممكن من الشدة بحيث تفوق العقوبة المقررة في الأحوال العادية وتفسح المجال أمام القاضي لممارسة صلاحياته التقديرية كقاضٍ لمحكمة الموضوع، وضمن حدود التشديد التي اقرها القانون، وذلك بتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة في الأصل للجريمة في الأحوال العادية، أو بتغيير نوع العقوبة إلى عقوبة أشد[٣] فالظروف المشددة هي إذن في اصل معناها ظروف قانونية ، أمّا ما يقال لها " الظروف القضائية " المشددة فأنها مجرد مجاز، ذلك لأنها كناية عن الأسباب التي تحمل القاضي الجنائي على الارتفاع بالعقوبة التي يوقعها على المجرم إلى الحد الأقصى المقرر قانوناً أو ما يدانيه، كما لو كان ذلك اعتباراً لجسامة الضرر الناشئ عن الجريمة ، أو دناءة البواعث التي دفعت المجرم إلى ارتكابها، أو وحشية الوسائل

---

(١) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص (٤٤) .

(٢) سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص (٤٦٤) .

(٣) حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي الطوالبة، المرجع السابق، ص (٢١٢-٢١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تذرع بها في هذا السبيل، أو خطورته المستمدة من اعتبارات شخصية كسوابقه في الإجرام. فهذه كلها ليست إذن من قبيل " الظروف المشددة للعقاب " ، ما دام القاضي يطبق العقوبة التي قررها القانون بين حدين أدنى وأقصى. ومن أجل هذا فإن حرية القاضي في استخلاص هذه الظروف " القضائية " مطلقة، فهو غير مطالب بتقديم حساب عنها في حكمه عن طريق إيراد الأسباب التي حملته على الأخذ بها.[١] ، وهي بذلك تعد من وسائل التفريد القضائي للعقاب والتي سنبحثها في الفصل الثاني .

الفرع الثاني : خصائص الظروف المشددة .

وتتميز الظروف المشددة للعقاب بالخصائص التالية :[٢]

أولاً – هي أسباب قانونية : الظروف المشددة بحسب مفهومها المتفق عليه، تعد حالات نص عليها القانون من شأن توافرها رفع عقوبة الجريمة إلى حد يتجاوز الحد الأقصى المقرر لها في الحالات العادية، ومن ثم يمكن القول إنها لا تكون إلا بنص في القانون فهي من حيث طبيعتها تقابل الأعذار المخففة القانونية، ومتى توافرت لزم ترتيب الآثار القانونية الناشئة عنها، وأهمها تشديد العقوبة سواء بتجاوز حدها الأقصى أو بإضافة عقوبة أخرى إليها وبالتالي يمتنع على القضاء الحكم بعقوبة اشد من الحد الأقصى المقرر لكل جريمة ما لم يرافقها ظرف مشدد منصوص عليه في القانون .

ثانياً: وهي عناصر عارضة: إن المشرع ينص على النموذج المكون للجريمة بصفة مجردة، وهو يقتصر على بيان الحد الأدنى من العناصر اللازمة لتكوين الجريمة والتي ينبغي توافرها

---

(١) علي راشد، المرجع السابق، ص (٦٠٩) .

(٢) حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأه المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص (٢٤٢-٢٤٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الناحية المادية في السلوك الإنساني كي يعد جريمة، وينفي عنه الصفة الجرمية إذا ما تخلف فيه أحد الشرائط اللازمة قانوناً. وبالتالي فان الجريمة رغم أنها تتصف عند اقترافها بصفات معينة، أو ترتكب في ظروف وملابسات تؤثر في جسامتها، إلاّ ان هذه الظروف لا تعد داخله في تكوينها وذلك لعدم لزومها لوجود الجريمة. ومن هنا امكن القول بانها عناصر عارضة تؤدي الى إحداث تغيير في جسامتها، ومن ثم تغيير عقوبتها نوعاً او زيادتها مقداراً بحيث تتناسب مع ما اكتنفها من ظروف .

ثالثاً- وهي عناصر إضافية: حينما ينص القانون في القاعدة التجريمية الآمرة على أمر او نهي مثل تجريم السرقة او القتل فإن النموذج القانوني المكون للجريمة يستنتج من هذه القاعدة، فاذا دخلت ظروف على الجريمة أضفت عليها تحديداً او تخصيصاً مما يرتب القانون عليه تغييراً في نوع او كم العقوبة او في كلاهما. فاذا اقترن ظرف بجريمة القتل ، فإن هذا الظرف يؤدي الى تغيير في القاعدة الأساسية باضافة العنصر الطارىء، فتصبح به القاعدة الاساسية التي تجرم القتل العادي مثلاً تجرم القتل بسبق إصرار أو ترصد، الأمر الذي يؤدي الى تشديد العقاب .

رابعاً- تؤثر في جسامة الجريمة: ثار البحث حول أثر الظروف على الجريمة والعقاب عليها، حيث رأى البعض ان الظروف نوعان:

١- ظروف تدخل في تكوين الجريمة بالمفهوم الواسع : وهي تتعلق بتنفيذ الجريمة، ومثالها الإكراه في السرقة، او صفة الطبيب في جريمة الإجهاض، هذا النوع من الجرائم يسمى الجرائم الموصوفة بالنظر لمرافقة الظروف لها.

٢- ظروف خارجه عن تكوين الجريمة: وهي عبارة عن وقائع خارجية لا علاقة لها بتنفيذ الجريمة، كعلاقة الجاني بالمجني عليه، اذا كان القانون يرتب عليها أثراً مشدداً كعلاقة الاصل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالفرع في جريمة هتك العرض. وهذا النوع ينقسم اولاً الى أسباب مشددة يطبق عليها الحكم العام للتشديد ولا تؤدي الى تبديل الوصف القانوني للجريمة مهما أدت زيادة العقوبة الى تجاوزها الحد الاعلى لنوعها. وينقسم ثانياً إلى أسباب مشددة نص المشرع على مفعولها بصورة خاصة، بحيث ينص القانون على سبب مشدد بصدد جريمة من الجرائم ويبين في ذات الحين مفعول هذا السبب . وينقسم اخيراً الى اسباب مشددة متروكة لتقدير القاضي كما لو تبين للقاضي من وجود دافع شائن أدى الى ارتكاب الجريمة التي ينظرها .

المطلب الثاني : تقسيم الظروف المشددة للعقوبة .

يقتضي البحث في هذا الموضوع التمييز بين نوعين من الظروف المشددة [1] :

أولاً :- الظروف المشددة التي يقتصر أثرها على تشديد عقوبة الجريمة، دون ان تمس الوصف القانوني المحدد للجريمة ذاتها، كالعود الذي يمثل الظرف المشدد بالمعنى الدقيق .

ثانياً :- الظروف المشددة التي ينصب أثرها على الوصف القانوني المحدد للجريمة دون أن يمس اسمها القانوني، فيعدل ذلك الوصف على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة، بحيث يحدد المشرع لها عقوبة مشددة، كسبق الاصرار او الترصد في القتل العمد.

الفرع الأول:- الظروف المشددة الخاصة والظروف المشددة العامة .

تنقسم الظروف المشددة من حيث شمولها لعدد محدد من الجرائم او غير محدد الى ظروف مشددة خاصة وظروف مشددة عامة .

---

(١) اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص (١٨٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:- **الظروف المشددة الخاصة** : والظروف المشددة الخاصة هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي ليست لها صفة العموم في جميع الجرائم، بل انها خاصة ببعض الجـرائم، أي انها لا تسري سرياناً عاماً على جميع الجرائم، ومن أجل ذلك ذكرها المشرع الجنائي الأردنـي في مواد متفرقة في المواضع التي قررها فيها، ومن ثم لا نظرية عامة هناك تنـتظم أحكامهـا جميعاً. فمنها ما يكون راجعاً الى جسامة " القصد الجنائي " المستفادة من الإصرار السابق أو من حالة الترصد، كظرف سبق الإصرار الذي يقتصر نطاقه علـى جرائم القتل الوارد في المـادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني، ومنها ما هو مستمد من ظروف ارتكاب الجريمة او الكيفية التي تم بها تنفيذها، كظرف التسور أو الكسر أو حمل السلاح او ظرف الليـل او الاكـراه فـي السرقة، ومنها ما يكون راجعاً الى صفة معينة تقوم في شخص المجرم، كـصفة الخـادم فـي السرقة وصفة الطبيب في الإجهاض.

ثانياً:- **الظروف المشددة العامة** : أما الظروف المشددة العامة فهي التي يعم حكمها في التشديد جميع الجرائم أو غالبيتها ، ومثالها التكرار وهي ظروف يحددها المشرع ويلتزم القاضي بتشديد عقوبة الجريمة عند توافر أي من هذه الظروف فيها [١] .

ويعد التكرار كما سماه المشرع الأردني او العود كما سمته أغلبية التـشريعات العربيـة كالقانون المصري والقانون العراقي ظرفاً شخصياً اي راجع الى حالة المجرم الخاصة بـالنظر الى سوابقه في الإجرام ، الأمر الذي يفصح في حقيقته عن ميله إلى الإجرام واستهانته بالعقاب، ويفصح بالتالي عن خطورته على أمن المجتمع ونظامه ، لذلك سنتناوله لاحقاً في مطلب مستقل.

---

(١) اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المرجع السابق ، ص (٣٥٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:- الظروف المشددة المادية والظروف المشددة الشخصية .

وتقسم الظروف المشددة من حيث تعلقها بالركن المادي أو المعنوي للجريمة الى ظروف مشددة مادية وظروف مشددة شخصية .

اولاً :- الظروف المشددة المادية أو الموضوعية : وهي الظروف المتعلقة بموضوع الجريمة، من حيث اتصالها بالمجني عليه، او بالفعل الجرمي،أو بنتيجه الجريمة .

(١) **الظروف المشددة المتصلة بالمجني عليه**: كأن يكون المجني عليه بحالة يستحق فيها حماية او رعاية خاصة، بسبب سنه كالطفل والمسن، او بسبب حالته الصحية كالمريض والمقعد ، او بسبب مركزه العائلي كالأصل، أو بسبب وظيفته كالموظف العام اثناء اداء واجباته ، أو كأن يكون المجني عليه عاجزاً عن الدفاع عن نفسه[1] .

(٢) **الظروف المشددة المتصلة بالفعل الجرمي**: وهذه الظروف منها ما يتصل بوسيلة ارتكاب الفعل، ومنها ما يتصل بمكان او زمان ارتكابه .

أ- **الظروف المشددة المتصلة بوسيلة ارتكاب الفعل**: وذلك كأن يرتكب الفعل باستعمال أسلحة أو الآت خطره، أو سم، أو بإحداث حريق، أو بطرق الكسر أو التسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة، أو بقسوة بالغة، أو بطرق وحشية، أو بغدر أو بخداع أو بسوء استعمال المجرم لسلطته أو مركزه أو أعمال وظيفته، أو بسوء استغلاله العلاقات الوظيفية. وكذلك ارتكاب الفعل الجرمي لتسهيل ارتكاب جريمة، أو لإخفاء أثار جريمة أخرى، أو عندما يكون ارتكاب الفعل الجرمي مصحوباً بارتكاب جريمة أو جرائم أخرى ، أو مسبوقاً بارتكاب جريمة أو جرائم لم يصدر من أجلها على الفاعل حكم

---

(١) اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص (١٩٦-١٩٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهائي، وأيضاً عندما يتم ارتكاب الفعل بناء على اتفاق جنائي، أو بالتعاون مع جماعة مكونة لارتكاب الجرائم. [١]

ب-الظروف المشددة المتصلة بمكان ارتكاب الفعل: وذلك كأن يرتكب الفعل في مكان مقدس او مقر محكمة او مرفق عام او مسكن، او في طريق او مكان منعزل، او في مكان يتعذر فيه على المجني عليه الدفاع عن نفسه او دفاع الغير عنه .

جـ- الظروف المشدده المتصلة بزمان ارتكاب الفعل : وذلك كأن يتم ارتكاب الفعل في الليل، او خلال وقوع غرق او حريق او زلزال او اي كارثة عامة، او عندما يكون المجني عليه متعرضاً لأذى، أو في أي وقت يتعذر فيه دفاع المجني عليه عن نفسه او دفاع الغير عنه .

(٣) الظروف المشددة المتصلة بنتيجة الجريمة : وتتمثل هذه الظروف في شدة الاضرار الناتجة عن الجريمة، سواء أكانت مادية أم معنوية، وسواء أكانت خاصة أم عامة .

هذا وقد نصت المادة (١/٧٩) من قانون العقوبات الأردني على أن " مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيضها او الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها ".

ثانياً: - **الظروف المشددة الشخصية أو الذاتية** : وتتصل هذه الظروف بالجانب المعنوي في الجريمة أو غير ذلك من الصفات أو العوامل الشخصية في مرتكب الجريمة. وقد تكون هذه

---

(١) اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص (١٩٧ – ١٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظـــروف خاصة في بعـــض الجـــرائم كسبـــق الإصرار والترصد، وقد تكون عامـــة تـــشمل جميع الجرائم أو معظمها ، ومثالها العود[١] .

وهذه الظروف تتعلق بشخص المجرم وأبرزها دناءة الباعـــث الـــذي دفعـــه الـــى ارتكـــاب الجريمة، وشدة خطورة ارادته الجنائية المتمثلة في سبق إصراره على ارتكاب الجريمة .

(١) **دناءة الباعث**: والباعث هو القوة المحركة للإرادة أو هو العامل النفسي الذي يـــدعو إلـــى التفكير في الجريمة، والبواعث الدنيئة تشمل جميع البواعث التـــي يـــستنكرها ويـــستهجنها المجتمع، كالحقد والحسد والجشع ودافع الكسب غير المشروع .

(٢) **سبق الإصرار**: والذي يعرف بانه القصد المصمم عليه قبل الفعل بهدوء وراحة بال، ويدل على خطورة الإرادة الجنائية لدى المجرم، كما يعبر غالباً عن قوة الميول الإجرامية لديـــه، ويعد ظرفاً مشدداً عاماً عادياً.

وفائدة تقسيم الظروف المشددة إلى مادية وشخصية تظهر في أن الشركاء والمتدخلين فـــي جرم توافرت فيه الأسباب المادية يتحملون جميعاً العقوبة المشددة. أمّا الشركاء والمتدخلون في جرم أسباب تشديده شخصية، فانهم لا يتأثرون بالتشديد الخاص بـــصاحبه إلاّ إذا كانـــت هـــذه الظروف الشخصية المشددة هي التي سهلت ارتكاب الجريمة. [٢] وقد نصت المادة (٢/٧٩) من قانون العقوبات الأردني على أنه " ٢- وتسري عليها ايضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية او المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة ". وبالإضافة إلى الظروف المشددة المادية والظروف المشددة الشخصية هنالك ظروف مشددة مزدوجة أي مادية وشخصية في آن واحد .

---

(١) احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص (٦٨٦).

(٢) سمير عالية ، المرجع السابق، ص (٤٦٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المقرر أنه في حالة توافر سبب لتشديد العقوبة، فإن الفقه الفرنسي يميز بين الظرف المشدد للعقوبة ذي الطابع العام كالعود، وبين الظروف المشددة الخاصة مثل حمل السلاح في جريمة السرقة .

والنوع الأول ليس له أي تأثير على وصف الجريمة إذا ترتب عليه زيادة الحد الأقصى للعقوبة المحكوم بها عما يقرره المشرع لهذه الجريمة في صورتها البسيطة. وعلى ذلك فجريمة الاتجار في المخدرات المنصوص عليها في المادة (٣٧/٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي يعاقب عليها في صورتها البسيطة بالحبس لمدة عشر سنوات، وتضاعف العقوبة في حالة العود (المادة ٩/١٣٢ عقوبات) أي يرتفع الحد الأقصى لهذه العقوبة إلى عشرين سنة، ومع ذلك تظل هذه الجريمة جنحة باعتبار أن الحبس هو دائماً عقوبة جنحة ، والظرف المشدد المذكور لم يغير من وصف الجريمة. ولكن بالنسبة للظروف المشددة الخاصة والتي ينص عليها المشرع بصدد كل حالة على حدة، فانه في كل حالة يتغير فيها نوع العقوبة يتغير وصف الجريمة. من ذلك مثلاً ، السرقة البسيطة يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات (المادة ١/٣١١) من قانون العقوبات الفرنسي ، ولكنها تصبح جناية إذا ارتكبت مع حمل السلاح ويفرض لها المشرع السجن لمدة عشرين سنة (المادة ٨/٣١١ عقوبات فرنسي) [١] .

ومن الأمثلة على الظروف المشددة للعقوبة في قانون العقوبات الفرنسي، ارتكاب الجريمة من جماعة منظمة (المادة ٧١/١٣٢ عقوبات)، وسبق الإصرار (المادة ٧٢/١٣٢) ، والكسر من الخارج (المادة ٧٣/١٣٢) ، والتسور (المادة ٧٤/١٣٢) ، وحمل السلاح (المادة ٧٥/١٣٢)[٢].

---

(١) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص (٢٥-٢٦) .

(٢) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص (١٣٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر ان المادة (٢/٨٦) من قانون العقوبات الأردني قد نصت على انه " إذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف ".

وبعد أن بينا المقصود بالظروف المشددة ، وخصائصها وتعرضنا للتقسيمات المختلفة للظروف المشددة، وبعد أن بينا أن الظروف المشددة الخاصة ذكرها المشرعون في مواد متفرقة في المواضع التي قررت فيها بحيث يتم إيراد النصوص التي تجرم الأفعال مع بيان الظروف المشددة الخاصة بكل منها، فإننا نقتصر على دراسة الظروف المشددة العامة والمتعلقة بالتكرار او العود نظراً لأهميته وذلك باعتباره أهم أسباب التشديد العامة .

المطلب الثالث: التكرار (العود) وأثره في تشديد العقوبة .

في حديثنا عن التكرار (العود) وأثره في تشديد العقوبة، لا بد وان نبين أولاً ماهية التكرار والحكمة من تشديد عقوبته (الفرع الاول) وأنواع التكرار (الفرع الثاني) وشروطه (الفرع الثالث) بالاضافة إلى الحديث عن التكرار في التشريعات الجنائية المختلفة (الفرع الرابع).

الفرع الأول : ماهية التكرار(العود) والحكمة من تشديد عقوبته .

يقصد بالعود ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم ماضية [1]. وهو يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة بحسب ما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني إذ رغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة، فلم يرتدع وعاد لمواصلة إجرامه باقتراف جريمة أخرى. وهو ما يستوجب تشديد عقوبته للقضاء على خطورته

(١) عقيلة خالف ، نظام العود في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨٦، ص (٢٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجرامية. فالعود إذن هو ظرف شخصي لتشديد العقوبة بالنظر لكونه يتعلق بشخص الجاني نفسه بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه. [١]

ويختلف العود عن بعض النظم المشابهة: فهو من ناحية أولى يختلف عن تعدد الجرائم من حيث انه يفترض سبق صدور حكم في مواجهة المتهم نفسة عن جريمة أو جرائم ماضية. بينما يفترض في حالة تعدد الجرائم أن المتهم يقدم إلى المحاكمة عن كافة الجرائم التي ارتكبها دون أن يفصل بين هذه الجرائم صدور حكم قضائي في مواجهته بالإدانة. كما يختلف العود من ناحية ثانية عن المساهمة التي تفترض وحده الجريمة أو وحده المشروع الإجرامي وتعدد الجناة والمساهمين، بينما الفرض في حالة العود هو تعدد الجرائم ووحده الجاني . [٢]

ويعد التكرار أو العود ظرفاً مشدداً عاماً ، وهو ظرف مشدد شخصي بمعنى انه يتعلق بشخص المكرر، فتشديد العقوبة بسبب التكرار لا يرجع إلى جسامة جريمة المكرر، فالجريمة في مادياتها وما يترتب عليها من ضرر لا تختلف باختلاف ما إذا كان مرتكبها مكرراً أو مبتدئاً، وإنما يرجع هذا التشديد إلى شخصية المكرر وما كشفت عنه الجرائم التي ارتكبها من خطورة كامنة تنذر باحتمال اقترافه لجرائم أخرى في المستقبل. كما أن ارتكاب المكرر لجريمة جديدة بعد سبق صدور الحكم عليه بعقوبة يدل على أن هذه العقوبة لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون فهو أخطر من الجاني الذي يرتكب جريمته لأول مرة. ومن ثم كان خليقاً بتشديد العقاب عليه أملاً في ردعه، ومن هنا كان التكرار ظرفاً شخصياً بحتاً لتشديد العقاب لا ينتج أثره إلاّ بالنسبة لمن توافر فيه دون غيره من المساهمين [٣].

---

(١) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص (٧٦٢) .

(٢) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص (٧٦٢) .

(٣) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص (٨١٧ – ٨١٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : انواع التكرار (العود) .

يمكن أن تتخذ حالة العود أوضاعاً مختلفة، فقد يكون عاماً أو خاصاً ، ومؤبداً او مؤقتاً ، ومركباً او بسيطاً، وقد يتخذ العود صوراً أخرى خاصة مختلطة، مستخلصة من مزج هذه الصور ببعضها .

أولاً:- العود العام والعود الخاص : فالعود العام ، ويقال له ايضاً " المطلق " هو الذي تتحقق صورته لمجرد عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة جديدة أياً كان نوعها، أي دون أن يشترط حتماً أن تكون مماثلة في نوعها أو طبيعتها للجريمة الأولى التي سبق الحكم على المجرم من اجلها.[١] وهذا ما اخذت به غالبية التشريعات الحديثة، بعكس التشريعات القديمة التي لم تكن تعترف بالعود إلاّ اذا كانت الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة السابقة .[٢] ومثال العود العام ان يحكم على المتهم في جناية سرقة ثم يعود ويرتكب جريمة قتل .

أمّا العود الخاص فهو الذي لا تتحقق صورته إلاّ إذا كانت الجريمة الجديدة مماثلة او مشابهة للجريمة الأولى، بمعنى ان تكون الجريمتان من ذات النوع أو من أنواع متشابهة أو متقاربة ، كالسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة مثلاً .

ثانياً – العود المؤبد والعود المؤقت : والعود المؤبد هو الذي تتحقق صورته لمجرد عودة المجرم الى ارتكاب الجريمة الجديدة في اي وقت كان بعد سبق الحكم عليه من أجل الجريمة الأولى، اي لا يشترط وقوع الجريمة الجديدة خلال مدة معينة من تاريخ الحكم السابق ، ولكن قبل ان يزول أثره .

---

(١) علي راشد ، المرجع السابق، ص (٦١٣) .

(٢) حسين بن عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبه، المرجع السابق، ص (٢١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما العود المؤقت فهو الذي لا تتحقق صورته إلاّ اذا ارتكب المجرم الجريمة الجديدة في خلال مدة محددة من تاريخ الحكم الصادر عليه من اجل الجريمة الأولى او من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة التي اشتمل عليها ، وقد أخذ المشرع الأردني بالعود المؤقت، حيث يشترط لتحقق العود ان تقع الجريمة الثانية قبل مضي المدة المحددة قانونياً .

فالقانون قد حدد مدة معينة تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها عن الجريمة السابقة وارتكاب الجريمة الجديدة ، فإذا ارتكب الجاني جريمته الثانية خلال هذه المدة اعتبر عائداً، أما إذا انقضت تلك المدة دون أن يرتكب جريمة أخرى فيرد إليه اعتباره ، وبالتالي إذا أتى بعد ذلك جريمة أخرى لا يعتبر عائداً .[١]

والغالب أن يكون العود مؤبداً إذا كانت العقوبة السابق الحكم بها جسيمة كعقوبة الجنايات، بينما يكون مؤقتاً حين تقل جسامة هذه العقوبة كعقوبات الجنح [٢] .

ثالثاً – العود المركب والعود البسيط : يتحقق العود المركب أو المتكرر عندما تتعدد الأحكام التي سبق صدورها ضد الجاني قبل ارتكابه الجريمة الجديدة . كما لو سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية من أجل جرائم من نوع معين، وان تكون الجريمة التالية التي ارتكبها المتهم بعد أن حكم عليه بهذه العقوبات من النوع ذاته، وقد يكشف العود المتكرر عن " الاعتياد على الإجرام " وفي هذه الحالة يستبعد الشارع العقوبة ويستبدل بها تدبيراً احترازياً هو الإيداع في إحدى مؤسسات العمل .[٣]

أما العود البسيط فيتحقق عند الحكم على الجاني نهائياً بعقوبة واحدة من أجل جريمة واحدة سابقة قبل ارتكاب الجريمة الجديدة .

---

(١) حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبه، المرجع السابق، ص (٢١٧) .

(٢) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص (٧٦٣) .

(٣) أنظر المادتان (٥٢ ، ٥٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أخذت بعض التشريعات بالعود المركب إلى جانب العود البسيط كما فعل القانون المصري والفرنسي في حين قصرت بعض القوانين العود على حالة العود البسيط، كالقانون الأردني والعراقي والسوري واللبناني [١].

وأخيراً قد يكون الحكم بالعود أو التكرار وجوبياً يلتزم القاضي بتطبيقه، وقد يكون جوازياً يترك لمطلق تقدير القاضي، فله أن يأخذ به من عدمه، كما قد يتخذ التكرار صوراً أخرى مستخلصة عن طريق مزج هذه الصور ببعضها كأن يكون عاماً ومؤبداً في آن واحد أو خاصاً ومؤقتاً وهكذا[٢].

الفرع الثالث:- شروط التكرار (العود) .

لا تتحقق حالة العود أو التكرار إلاّ بتوافر الشرطين التاليين: الأول وهو صدور حكم قطعي مبرم سابق بإدانة المجرم ؛ وتعرف الأحكام السابقة من هذا القبيل في حساب العود "بالسوابق" والثاني أن يرتكب المجرم جريمة جديدة خلال فترة معينة. على أنه لا يكفي لقيام حالة العود سبق صدور حكم قطعي بالإدانة ضد المجرم، ثم عودته إلى إرتكاب جريمة جديدة، بل لابد من توفر بضع شروط في كل ركن من هذين الركنين وذلك على التفصيل الآتي :[٣]

أولاً :- صدور حكم قطعي مبرم سابق بالإدانة : يفترض هذا الشرط وجود سابقة جرمية لدى الجاني، ولا يكفي مجرد سبق ارتكابه لهذه الجريمة، بل لا بد أن يصدر ضده حكم بالإدانة في هذه الجريمة، وإلاّ اختلطت حالة العود بحالة تعدد الجرائم، ولا بد أن تتوافر في هذا الحكم السابق بالإدانة الشروط التالية :-

---

(١) حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبه، المرجع السابق، ص (٢١٨) .
(٢) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص (٨١٩) .
(٣) علي راشد ، المرجع السابق، ص (٦١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أن يكون الحكم صادراً بعقوبة جزائية جناية أو جنحة، أمّا المخالفات فلا عبرة بها في الأحكام العامة للعود، وأن يكون هذا الحكم نهائياً مكتسباً للدرجة القطعية ، أي لا يقبل طعناً بطريق عادي أو غير عادي سواء لاستنفاذ طرق الطعن فيه أم لفوات مواعيده .[١]

أما إذا كان الحكم الصادر غير نهائي وقابلاً للطعن فيه فلا يتوافر هذا الشرط. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية: (بان القانون لا يجيز البحث مطلقاً في أسبقيات المتهم إلاّ بعد إدانته بالتهمة المنسوبة إليه) .[٢]

٢- أن يكون الحكم صادراً من هيئة قضائية وطنية، لأن الأحكام الصادرة بحق المتهم من المحاكم الأجنبية لا تصلح أن تكون أساساً للعود، ويعد هذا الشرط تطبيقاً لمبدأ إقليمية القضاء الجنائي. ولا يهم ما إذا كان مثل هذا الحكم القضائي صادراً عن محكمة جنائية عادية أو استثنائية أو خاصة .[٣]

٣- أن يكون الحكم النهائي قائماً وقت ارتكاب الجريمة الجديدة ، ولم تنقض آثاره ، اي ان لا يكون الحكم النهائي القطعي قد سقط بالعفو العام او برد الاعتبار او بصدور قانون جديد يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، أو بانقضاء مدة ايقاف تنفيذ العقوبة، فإن تحققت إحدى هذه الحالات يؤدي إلى زوال أثر الحكم وبالتالي لا يصلح اساساً للحكم على الجاني بانه عائد الى الإجرام .

---

(١) حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبه، المرجع السابق، ص (٢١٩) .
(٢) تمييز جزاء رقم ٥٤/٤٠ مجلة نقابة المحامين السنة ١٩٥٤ ، ص (٣٩٢) .
(٣) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص (٧٦٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا إذا انقضت العقوبة دون أن يزول الحكم الصادر بها، كما إذا سقطت بالتقادم أو العفو الخاص، فإن ذلك لا يحول دون توافر هذا الشرط[١] . أي أن الحكم يصلح أساساً لاعتبار الجاني عائداً إذا ارتكب جريمة جديدة بالشروط المحددة قانوناً .

ثانياً:- إرتكاب الجاني نفسة الذي سبق الحكم عليه بالإدانة جريمة جديدة : يعد ارتكاب جريمة تالية شرطاً أساسياً للتكرار لأنه يثبت ان الحكم المبرم السابق لم يكن ذا أثر رادع على المتهم، فلم يحل بينه وبين ارتكاب هذه الجريمة اللاحقة مما يبرر استحقاقه لتشديد العقوبة. ويتطلب هذا الشرط توافر الضوابط التالية :-

١- ان تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة السابقة التي أُدين المتهم بها، وتطبيقاً لذلك فالمتهم غير مكرر إذا ارتكب جريمة الهرب من السجن الذي حكم به من اجل جريمة سابقة، لان هذه الجريمة مرتبطة بالجريمة الاولى والغرض منها التخلص من عقوبة هذه الجريمة، ومعيار استقلال الجريمتين هو ألاّ تكون إحداهما مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الأخرى[٢] .

٢- يستوي لدى القانون ان تقع هذه الجريمة اللاحقة تامة او أن تتخذ صورة الشروع المعاقب عليه، كما يستوي أن يسأل المتهم عنه باعتباره فاعلاً أصلياً لها او ان يسأل عنها باعتباره شريكاً فيها او متدخلاً او محرضاً.

ولابد من الإشارة إلى أن عبء إثبات توافر حالة التكرار يقع على عاتق النيابة العامة. ويثبت التكرار- كغيره من المسائل الجنائية – بكافة طرق الإثبات، فيجوز إثباته بتقديم الحكم أو

---

(١) محمد الفاضل، المرجع السابق، ص (٤٧٨) .

(٢) محمد الفاضل، المرجع السابق، ص (٤٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام التي سبق صدورها، كما يجوز إثباته باعتراف المتهم أو بشهادة الشهود.[١] ويجري العمل على إثبات سوابق المتهم عن طريق السجلات الموجودة في المحاكم أو من خلال السجلات الموجودة في إدارة البحث الجنائي ، ويجب على المحكمة فحص السجلات كما أن للمتهم أن ينازع في صحة ما ورد فيها ، ويجب أن يثبت في الحكم تاريخ الحكم السابق أو الأحكام السابقة ونوعها ومصدر العلم بها وحالة التكرار المطبقة حتى تتمكن محكمة التمييز من مراقبة حسن تطبيق القانون ، فتشديد العقوبة على الجاني في حالة التكرار من النظام العام ولذلك يجب إثباته من خلال القيود الرسمية ، فإذا وجد التكرار وجب تشديد العقوبة عملاً بأحكام القانون وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية [٢] .

الفرع الرابع : التكرار أو العود في التشريعات الجنائية المختلفة :

أولاً : أحكام التكرار في القانون الأردني .

عند قيام حالة التكرار وارتكاب المجرم جريمته الثانية ضمن الفترة التي يحددها القانون ووفقاً للشروط والأحكام الواردة فيه، يترتب على ذلك تشديد العقوبة بتجاوزها الحد الأقصى وذلك وفق ما يلي[٣] :-

١ - اذا كانت الجريمة المتكررة جناية، حكم على المتهم مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على ان لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة. وذلك عملاً بنص المادة (١٠١) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنه " من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته او خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص (٨٢٣) .

(٢) تمييز جزاء رقم ٦٣/٨٨ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة ١٩٦٣ ، ص (٥٤٤) .

(٣) حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبه، المرجع السابق، ص (٢٢٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او الإعتقال المؤقت، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة ". ويلاحظ أن المشرع الأردني استثنى عقوبة الإعدام من أحكام التكرار لإستحالة تنفيذها في المرة الثانية ، كما استثنى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد من التكرار لأنها تتنافى مع السياسة الجنائية في التشريع الأردني وهدفها في الإصلاح والتهذيب .

٢- اذا كانت الجريمة المتكررة جنحية ، حكم على المتهم مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية ، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات تطبيقاً لنص المادة (١٠٢) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنه : " من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه باحد الأسباب القانونية – جنحة مماثلة للجنحة الاولى – حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية ، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات ". مثال ذلك ارتكاب الجاني جريمة سب معاقب عليها بسنة خلال المدة المقررة قانوناً للعود فتضاعف العقوبة في هذه الحالة الى سنتين. والتكرار في الجنح يشترط أن تكون الجنحة التالية مماثلة للجنحة السابقة، واعتبر المشرع الأردني حالات السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحاً مماثلة في التكرار ، كما يعتبر السب والقدح والذم جرائم مماثلة وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من قانون العقوبات الأردني .

ثانياً: - أحكام العود في القانون المصري .

نظم المشرع المصري احكام العود في الباب السابع في المواد (٤٩ – ٥٤) من قانون العقوبات، ويجب لاعتبار الجاني عائداً ان تتوافر الشروط التالية :-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- يجب أن يكون قد صدر على الجاني حكم نهائي أو حكم غير قابل للطعن فيه ولو بطريق النقض، وان يكون الحكم صادراً بعقوبة، فإذا كان موضوعه تدبيراً واقياً فلا يصلح سابقة في العود، وان تكون العقوبة الصادر بها الحكم النهائي خاصة بجناية او جنحة فالمخالفات لا تسري عليها أحكام العود وأن يكون الحكم صادراً عن محكمة مصرية وأن يكون هذا الحكم عند ارتكاب الجريمة الجديدة قائماً ومنتجاً لآثاره. (١)

٢- ان يرتكب الجاني السابق صدور الحكم النهائي عليه، جريمة تعد مستقلة عن تلك التي صدر الحكم فيها وأن تكون الجريمة الجديدة المستقلة ، جناية أو جنحة وليست مخالفة .

٣- ان يكون الجاني في حالة من الحالات الثلاث الآتية :-

أ- ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، وارتكب بعدئذٍ جناية او جنحة. ففي هذه الحالة يشترط ان تكون العقوبة السابق الحكم بها من عقوبات الجناية ، ولا عبرة بنوع الجناية او الجنحة الجديدة ولا بوقت ارتكابها، فالعود في هذه الحالة عام مؤبد وذلك وفقاً لنص المادة (٤٩) عقوبات .

ب- ان يكون قد سبق الحكم على الجاني بالحبس مدة سنة أو أكثر ، وثبت ارتكابه جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة، والعود في هذه الحالة عام مؤقت.

جـ- أن يكون قد سبق الحكم على الجاني بالحبس مدة أقل من سنة أو بالغرامة في جنحة أو جناية، وثبت ارتكابه جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ووفقاً لنص المادة (٣/٤٩) من قانون العقوبات المصري تعد السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متماثلة في العود ، وكذلك يعد العيب والإهانة والسب والقذف جرائم

---

(١) رمسيس بهنام، المرجع السابق ، ص (١١٥٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متماثلة ، وهذه الجرائم ورد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ، والعود في هـذه الحالـة خاص ومؤقت. [١]

ويترتب على توافر إحدى حالات العود السابقة ثلاثة آثار :-

الأثر الأول :- **جواز تشديد العقوبة** : والتشديد هنا جوازي للقاضي وليس امراً وجوبياً، فيجـوز للقاضي ان يحكم بالعقوبة الأصلية للجريمة ولو في نطاق حدها الأدنى ، فاذا رأى القاضي تشديد العقوبة يرفع حدها الأقصى ولكنه يتقيد بقيدين حددتهما المـادة (٥٠) مـن قـانون العقوبات المصري [٢] حين نصت على انه " يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة ان يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال ان تزيد مدة الـسجن المـشدد او السجن على عشرين سنة ".

الأثر الثاني :- **جواز تطبيق تدابير مكمله للعقوبة في بعض الجرائم** : بالاضـافة الـى جـواز تشديد العقوبة أجاز القانون اتخاذ تدبير واق مع المتهم، وذلك في بعض الاحـوال المنـصوص عليها في القانون كحالة العود في السرقة (المادة ٣٢٠) او النـصب (المـادة ٣٣٦) اذ يجـوز وضع الجاني تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

الأثر الثالث:- **التنفيذ الفوري** : وذلك وفقاً للمادة (٤٦٣) من قانون الإجراءات الجنائيـة حيـث تكون الاحكام الصادرة بالحبس على المتهم العائد واجبه النفاذ فوراً رغم الطعن فيها بالاستئناف.

هذا فيما يتعلق بالعود البسيط ، أما العود المتكرر فقد عالجتـه المادتـان (٥١ ، ٥٤) مـن قانون العقوبات المصري والتي حصرت نطاق العود المتكرر في مجمـوعتين مـن الجـرائم:

---

(١) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص (١١٥٧ – ١١٥٨) .

(٢) احمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص (٦٩٥ – ٦٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجموعة الأولى هي جرائم الاعتداء على المال بدافع الطمع في الاستيلاء عليه، وهي السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والشروع في إحدى هذه الجرائم . والمجموعة الثانية هي بعض جرائم الاعتداء على المال بدافع الانتقام من مالكيها وهي جرائم قتل الحيوانات وإتلاف المزروعات المنصوص عليها في المواد (٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٦٨) من قانون العقوبات المصري [١] .

أما فيما يتعلق بالاعتياد على الإجرام فقد عالجته المواد (٥٢ ، ٥٣) من قانون العقوبات المصري وتتحقق هذه الصورة في حالة الجاني الذي توافرت إزاءه شروط العود المتكرر وثبت بالإضافة إلى ذلك خطورته الإجرامية، حيث نصت المادة (٥٢) عقوبات على انه " إذا توافر العود طبقاً لاحكام المادة السابقة، جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ، من أحوال المتهم وماضيه ، أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح اداره المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات " . [٢]

ويلاحظ أن المشرع لم يضف الى حالة العود المتكرر البسيط المنصوص عليه في المادة (٥١) من قانون العقوبات المصري سوى شرط الخطورة الإجرامية للمتهم والتي يقصد بها احتمال اقدام الشخص على ارتكاب جريمة مستقبلاً . [٣]

---

(١) اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المرجع السابق ، ص (٣٧٤) .
(٢) المادة (٥٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة (١٩٣٧) .
(٣) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص (٧٧١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نصت المادة (٥٣) من قانون العقوبات المصري على أنه " إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملاً بالمادة (٥١) من هذا القانون أو باعتباره مجرماً اعتاد الإجرام ، ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة ، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات " [١]

ويستخلص من نص المادة السابقة ان هذه الحالة من حالات العود لا تتحقق إلاّ بتوافر شروط العود المتكرر البسيط كما نصت عليه المادة (٥١) من قانون العقوبات وان يسبق الحكم على العائد إمّا بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس سنوات وفقاً للمادة (٥١) عقوبات، وإما باعتباره مجرماً خطراً طبقاً للمادة (٥٢) عقوبات، وان يرتكب العائد في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥١) من قانون العقوبات .

ثالثا: أحكام العود في القانون الفرنسي .

تناول قانون العقوبات الفرنسي في المواد (١٣٢-٨) الى (١٣٢-١٦) العقوبات التي توقع في حالة العود على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية، فبموجب المادة (١٣٢-٨) من قانون العقوبات الفرنسي اذا سبق الحكم نهائياً على الشخص الطبيعي لجناية، او جنحة عقوبتها الحبس عشر سنوات، ثم ارتكب جناية ، يعاقب بالسجن المؤبد اذا كان الحد الأقصى المحدد قانوناً لهذه الجناية هو عشرون او ثلاثون سنة . ويرتفع الحد الأقصى لعقوبة السجن الى ثلاثين سنة اذا كانت عقوبة الجناية هي السجن خمس عشرة سنة .

---

(١) المادة (٥٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووفقاً لمادة (١٣٢-٩) من قانون العقوبات الفرنسي إذا سبق الحكم نهائياً على الشخص الطبيعي لجناية، أو جنحة عقوبتها الحبس عشر سنوات، ثم ارتكب جنحة معاقباً عليها بالعقوبة نفسها في خلال عشر سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم، فإن الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما للجريمة يرتفع إلى الضعف . وإذا سبق الحكم نهائياً على الشخص الطبيعي لجناية أو جنحة يفرض لها القانون عقوبة الحبس لمدة عشر سنوات ثم ارتكب جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة واقل من عشر سنوات، وذلك في خلال خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم، يضاعف الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما للجريمة [١] .

أما اذا سبق الحكم نهائياً على الشخص الطبيعي لجنحة ، وثبت انه ارتكب الجنحة نفسها أو جنحة مماثلة لها وفقاً لاحكام العود في خلال خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة او سقوطها بالتقادم، يضاعف الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما للجريمة وفقاً للمادة (١٣٢-١٠) عقوبات فرنسي .

وفي الأحوال التي تنص عليها اللائحة، إذا سبق الحكم نهائياً بإدانة الشخص الطبيعي لمخالفة من الدرجة الخامسة ، وثبت انه ارتكب المخالفة نفسها في خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم ، يرتفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه إلى عشرين ألف فرنك. [٢]

وفيما يتعلق بالاشخاص المعنوية نصت المادة (١٣٢ – ١٢) من قانون العقوبات الفرنسي على انه اذا سبق الحكم نهائياً بادانة الشخص المعنوي بجناية او جنحة يعاقب عليها

---

(١) شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص (٢٣٠ – ٢٣١) .

(٢) شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص (٢٣١ – ٢٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانوناً بالنسبة للاشخاص الطبيعيين بالغرامة التي تصل الى سبعمائة الف فرنك وثبتت مسؤوليته الجنائية عن جناية فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه يكون عشرة اضعاف الغرامة المقررة قانوناً لهذه الجناية. وفي هذه الحالة توقع على الشخص المعنوي، بالاضافة الى ذلك العقوبات المبينة بالمادة (١٣١-٣٩) مع مراعاة احكام الفقرة الاخيرة من هذه المادة .

أما إذا سبق الحكم نهائياً بادانة الشخص المعنوي لجناية او جنحة يعاقب عليها قانوناً بالنسبة للاشخاص الطبيعيين بالغرامة سبعمائة الف فرنك ، وثبتت مسؤوليته الجنائية عن جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة في خلال عشر سنوات من انقضاء العقوبة السابقة او سقوطها بالتقادم، فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه يكون عشرة اضعاف الغرامة المقررة قانوناً لهذه الجنحة. واذا سبق الحكم نهائياً بإدانة الشخص المعنوي لجناية او جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للاشخاص الطبيعيين بالغرامة سبعمائة الف فرنك، وثبت قيام مسؤوليته الجنائية عن جنحة يعاقب عليها قانوناً بالغرامة التي تزيد على مائة الف فرنك إذا ارتكبها شخص طبيعي، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة او سقوطها بالتقادم فان الحد الاقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه يكون عشرة اضعاف الغرامة التي ينص عليها القانون لهذه الجنحة وذلك وفقاً للمادة (١٣٢-١٣) من قانون العقوبات الفرنسي .

كما نصت المادة (١٣٢-١٤) من قانون العقوبات الفرنسي بأنه إذا سبق الحكم نهائياً بإدانة الشخص المعنوي لجنحة، وثبت مسؤوليته الجنائية، إما عن الجنحة نفسها أو جنحة تعد مماثلة لها طبقاً لاحكام العود، وذلك في خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة او سقوطها بالتقادم، فإن الحد الاقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه يكون عشرة اضعاف الغرامة المقررة قانوناً لهذه الجنحة بالنسبة للاشخاص الطبيعيين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الأحوال التي تنص عليها اللائحة، إذا سبق الحكم نهائياً بإدانة الشخص المعنوي لمخالفة من الدرجة الخامسة، وثبتت مسؤوليته الجنائية عن المخالفة نفسها في خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم ، فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه يكون عشرة أضعاف الغرامة التي تنص عليها اللائحة لهذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي .[1]

وقد تضمنت المادة (١٣٢-١٦) من قانون العقوبات الفرنسي حكماً عاماً يعتبر السرقة والنهب والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة، جرائم متماثلة في أحكام العود .

وفي ختام هذا الموضوع، فإنني لا أؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (٥٠) من قانون العقوبات بجعله أمر تشديد العقوبة بالنسبة للمكرر جوازياً للقاضي وليس وجوبياً، بحيث أجاز للقاضي أن يحكم بالعقوبة الأصلية للجريمة ولو في نطاق حدها الأدنى، لأنه بهذا الإجراء قد أضاع الحكمة من تشديد عقوبة العود بما يكشف عن خطورة اجرامية كامنة في نفس الجاني الذي لم يرتدع وعاد لمواصلة اجرامه باقتراف جريمة اخرى، وهو أمر يستوجب تشديد العقوبة وجوباً للقضاء على خطورته الإجرامية.

(١) شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص (٢٣٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الأعذار القانونية المخففة للعقاب

يمكن تعريف الأعذار القانونية المخففة بأنها أحوال، وافعال، وعناصر تبعية، تضعف من جسامة الجريمة، وتكشف عن درجة خطورة فاعلها، خصها الشارع بالنص الصريح، توجب تخفيف العقوبة إلى اقل من حدها الأدنى المقرر قانوناً ، أو الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة. (١)

والظروف المخففة بمعناها الواسع، إما أن تكون ظروف قضائية يقدرها القاضي في كل حالة على حده ويترخص في إعمالها أو إغفالها، وإما أن تكون ظروفاً يقدرها المشرع ذاته ويرتب عليها آثارها، ويطلق على النوع الأخير إسم الأعذار القانونية. وهذا يعني أن الظروف المخففة ترتد إلى نظامين: الأول الأعذار القانونية، والثاني الظروف القضائية المخففة، حيث يكمن الفرق بينهما في أن المشرع قد حدد الأعذار القانونية على سبيل الحصر، مع إلزام القاضي بالتخفيف عند توافرها بينما لم يحدد الظروف القضائية المخففة، بل ترك للقاضي سلطة استخلاص ما يعتبره، بالنظر إلى ظروف معينة، مبرراً لتخفيف العقوبة ، مع جعل التخفيف جوازي له في هذه الحالة (٢) . ومفاد ذلك أن الأعذار القانونية مصدرها القانون بينما الظروف القضائية مصدرها سلطة القاضي التقديرية . (٣)

وتختلف الأعذار المخففة للعقوبة عن الظروف المخففة القضائية ، من حيث إن القانون يلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توافر الأعذار المخففة، في حين لا يلزمه بالتخفيف عند توافر

---

(١) فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة – دراسة مقارنة ، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩، ص (١٠٤) .

(٢) محمود عبد ربه محمود القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص (٨٦) .

(٣) Jean – Claude soyer: droit penal et procedure penal, 1987 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظروف المخففة، وانما يجيز له ذلك، وهكذا يظهر بوضوح كون نظام الأعذار المخففة وسيلة للتفريد التشريعي ، بينما يعد نظام الظروف المخففة وسيلة للتفريد القضائي . [١]

وبناءً على ما تقدم سنتناول في هذا المبحث الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ، حيث نتناول في المطلب الأول أنواع الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ونتناول في المطلب الثاني أثر تحقق العذر القانوني المخفف. أمّا الظروف القضائية المخففة – والتي ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرها – فسوف نتناولها في الفصل الثاني من هذه الدراسة وهو الفصل الذي يتناول سلطة القاضي الجنائي في التفريد القضائي للعقوبة ، باعتباره المكان المناسب لبحث هذا الموضوع ولكونه يخرج عن نطاق التفريد التشريعي للعقوبة .

المطلب الأول: انواع الأعذار القانونية المخففة للعقوبة .

الأعذار المخففة هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة [٢] فهي أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة، والتخفيف هنا ليس متروكاً لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، وانما هو تخفيف وجوبي حدده القانون سلفاً والزم القاضي بمراعاته ومن ثم فهي أسباب تعدل في نطاق العقوبة التي نص عليها القانون. فإذا تجاهل القاضي تطبيقها كان مخطئاً في تطبيق القانون. وهي أسباب وردت حصراً على سبيل الاستثناء ، ومن ثم فلا يجوز القياس عليها [٣] .

---

(١) اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المرجع السابق ، ص (٣٤٨) .
(٢) محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص (٤٦٦) .
(٣) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص (٦٧٨-٦٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحالات تخفيف العقاب وفقاً لهذه الأعذار ترجع في مجملها لاعتبارات نفعية يقدر المشرع أن عدم العقاب يفوق ما يحققه توقيعه من منفعة. [١] فالأعذار القانونية المخففة تعد من وسائط التفريد التشريعي للعقوبة .

وتقسم الأعذار القانونية المخففة الى نوعين : أعذار مخففة عامة وأعذار مخففة خاصة .

الفرع الأول: الأعذار المخففة العامة: وتسري الاعذار العامة على جميع الجرائم دون استثناء متى توافرت فيها شروط العذر – والنصوص المقررة لهذه الأعذار ترد في القسم العام من قانون العقوبات – مثال ذلك البواعث الشريفة والاستفزاز الخطير المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي . [٢] وعذر الاستفزاز وسوره الغضب المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات الأردني وعذر القصر المنصوص عليه في المادة (١٨) من قانون الأحداث الأردني، وعذر المرأة التي تتسبب في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره إذا اقتنعت المحكمة بأنها لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير الولادة او بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته والمنصوص عليه في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات الأردني .

وتتمثل أهم الأعذار المخففة العامة في التشريع الجزائي السوري في عذر العته وعذر القصر وعذر الدافع الشريف وعذر الإثارة (الاستفزاز) . ويضيف بعض الفقهاء السوريين إلى الأعذار المتقدمة عذر تجاوز الدفاع المشروع والتسمم بالسكر والمخدرات . [٣]

---

(١) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (٢١٢) .

(٢) اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المرجع السابق ، ص (٣٤٨) .

(٣) عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات : القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص (٨٩١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرف القانون المصري عذراً عاماً مخففاً هو صغر السن، ويذهب البعض إلى اعتبار تجاوز حد الدفاع الشرعي عذراً عاماً آخر، ويرى الدكتور احمد فتحي سرور بأن تجاوز حد الدفاع الشرعي بحسن نية يغير التكييف القانوني للجريمة من جناية إلى جنحة، وذلك باعتبار أن حسن النية يؤدي إلى اعتبار الجريمة العمدية إلى جريمة غير عمدية بسبب الغلط في الإباحة الذي وقع فيه الجاني .ويعد صغر السن في التشريع الجنائي المصري عذراً عاماً يخفف من أثر المسؤولية الجنائية . وقد كان قانون العقوبات يعفي الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره من العقوبات ويجعله أهلاً لتدابير تربوية واصلاحية . ويسمح بتوقيع العقوبة على من بلغ الثانية عشرة من عمره مع تخفيفها في الفترة ما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة من عمره وأجاز توقيع تدابير تربوية واصلاحية على الحدث في هذه المرحلة بدلاً من العقوبات العادية المخففة . ومتى بلغ الخامسة عشر كان أهلاً للعقوبات العادية دون تخفيف، ما عدا الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها فهي محظورة عليه طالما كان دون السابعة عشرة . [١]

وقد جاء القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث فاستأثر بتنظيم جديد لمسؤولية الأحداث وعقوباتهم . وقد كان قانون العقوبات المصري يتناول موضوع صغر السن في المادتين (٦٦،٧٢) واللتين ألغيتا بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ الذي استأثر بتنظيم مسؤولية الأحداث وعقوباتهم بدلاً من قانون العقوبات للتوفيق بين هدفين هما حماية المجتمع من جنوح الأحداث ومساعدتهم اجتماعياً للنهوض بهم واعادة تربيتهم بما يكفل تكيفهم الاجتماعي.

وانتهج هذا القانون سياسة جنائية جديدة بشأن معاملة الأحداث تتمثل في مبدأين رئيسين :-

١- عدم جواز الحكم بالعقوبات العادية على الحدث دون الخامسة عشرة، والاكتفاء بالحكم عليه بتدابير تربوية إصلاحية .

---

(١) احمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص (٦٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- جواز الحكم بالعقوبات العادية على الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة في اطار معاملة عقابية خاصة .

وقد الغي قانون الأحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ وحل مكانه قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والذي سنتناوله بشيء من التفصيل عند الحديث عن كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث وذلك في الفصل الثالث من هذه الاطروحة.

ويدخل ظرف الاستفزاز ضمن الظروف القضائية المخففة للعقاب، والمقصود بالاستفزاز مسلك معيب اتخذه المجني عليه وآثار سوره الغضب لدى الجاني . [١]

وقد نص القانون الفرنسي على أن الأحداث الجانحين فيما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة يحكم عليهم بالتدابير التربوية والاصلاحية ، ويجوز الحكم عليهم بالعقوبة في حدود معينة متى كان ذلك ملائماً لظروف ولشخصية الحدث .

ومن أهم الأعذار القانونية المخففة العامة في التشريع الأردني ما يلي :

١- عذر الإثارة (الاستفزاز) : الذي نصت عليه المادة (٩٨) من قانون العقوبات الأردني بقولها " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسوره غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه ". ويتبين من هذا النص أن المشرع قد جعل الاستفزاز عذراً مخففاً لانه يضعف وينقص من سيطرة الجاني على إرادته، الأمر الذي يترتب عليه انتقاص من صلاحيته للمسؤولية. والاستفزاز يقوم على فرضية أن الفاعل يقوم بنوع من الانتقام، حيث إن فعله يحتل مرتبة وسطاً بين فعل دفاع شرعي وفعل انتقام عادي . [٢]

---

(١) رمسيس بهنام ، علم تفسير الاجرام، منشأه المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص (٤٥٥) .

(٢) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص (٧٨٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها بأنه يشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات أن يكون قد أقدم على فعله تحت تأثير سوره غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه. [١]

وبالرجوع الى قانون العقوبات يتبين أن المشرع قد وضع ثلاثة شروط لتوافر الاستفزاز هي :-

أ- قيام المجني عليه بعمل مادي على جانب من الخطورة . وذلك بأن يقوم المجني عليه بالاعتداء على الجاني اعتداء مادياً ، او ان يقع هذا الاعتداء على شخص عزيز على الجاني بحيث يشكل هذا الاعتداء مصدر إثارة للغضب والاستفزاز عند الجاني، وان يكون الاعتداء على جانب من الخطورة فاذا كان الاعتداء قولياً بسيطاً كالشتم مثلاً فلا ينطبق عليه العذر المخفف.[٢]

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها إن قتل الجاني للمجني عليه بسبب مشادة كلامية لا يوفر شروط المادة (٩٨) عقوبات ولا يبرر للقاتل أن يستفيد من العذر المخفف بالمعنى المقصود في هذه المادة . [٣]

ب- ان يكون هذا العمل قادراً على إحداث تأثير شديد في نفس الجاني مما يمنعه من التحكم بإرادته. ويقصد بذلك ان ترتكب الجريمة فور وقوع الاستفزاز ، فإذا ما وقعت بعد مضي وقت كاف من الاستفزاز ، زال على أثرها الغضب، فإنه لا مجال للاستفادة من العذر المخفف ، ولم يحدد المشرع المدة، بل ترك تحديدها للفقه والقضاء وذلك وفقاً لكل مسألة على حدة .

---

(١) تمييز جزاء رقم ٨٩/١٠٩، مجلة نقابة المحامين الاردنين، السنة ١٩٩١ ، ص (٤٨٧).

(٢) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص (١٠٠) .

(٣) تمييز جزاء رقم ٨٧/١٦٦ مجلة نقابة المحامين الاردنيين، السنة ١٩٨٩ ، ص (٢٦٦٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـــ- إن يكون المجني عليه متعد وغير محق في العمل الذي أتاه بحق الجاني والذي افقده صوابه. ويقصد بذلك أن يصدر من المجني عليه فعل إيجابي متصف بالصفة غير المشروعة وفقاً لقواعد قانون العقوبات . وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها " إن تحدي المجني عليها للمتهم بالعلاقة الآثمة التي كانت قائمة بينها وبين عشيقها ومهاجمتها بالوقت نفسة بالسكين يشكل من جانبها عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة أثار المتهم (المميز ضده) وجعله يقدم على ما فعل تحت تأثير الغضب الشديد مما يوفر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادتين (٣٢٦ ، ٩٨) من قانون العقوبات، فيكون الحكم المميز بما قضي به من تعديل لوصف الجريمة وتطبيق المادتين المذكورتين على فعل المميز ضده وإدانته في حدودهما وتوقيع العقوبة المخففة المقررة في المادة (٩٧) منه موافقاً للقانون ". [١]

٢- صغر السن : وهو عذر عام يخفف من أثر المسؤولية الجنائية على افتراض ان مستوى النضوج العقلي أقل من المستوى الذي يكون عليه الإنسان البالغ لسن الرشد، مما يستتبع ان تكون مسؤوليته عن الأفعال الجرمية أقل من مسؤولية البالغ . حيث نصت المادة (١/١٨) من قانون الأحداث الأردني رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته على ما يلي :

أ- اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٦-١٢) سنة .

ب- اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٥ – ١٠) سنوات .

جـــ- إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين الى خمس سنوات، وفي حالة أخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها

---

(١) تمييز جزاء رقم ٨٩/٦١ ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، السنة ١٩٩١ ، ص (٤٧٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (د) من المادة (١٩) من هذا القانون .

د- إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الاحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون .

هـ- إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة الى نصفها.

و- يجوز للمحكمة، إذا وجدت أسبابا مخففة تقديرية، أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين(د،هـ) باحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

٣- القتل والايذاء الناجمان عن تعدد الاسباب: نصت المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات الأردني على انه: " إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة اسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، او لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً، عوقب كما يأتي :

أ- بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

ب- بتخفيض أية عقوبة مؤقتة اخرى حتى نصفها اذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ".

٣- العدول الاختياري عن إتمام الجريمة بعد البدء بتنفيذها : حيث ورد النص على هذا العذر في المادة (٣/٧٠) من قانون العقوبات الأردني، ويكون تخفيض العقوبة الواردة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل عن إتمام الجريمة بعد الشروع فيها بمحض إرادته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسبب في تقرير هذا العذر واضح، وهو أن المشرع يريد إغراء مرتكب الجريمة بعدم إتمامها ، وعدم إغلاق الباب أمامه لكي تسنح له فرصة الحيلولة دون حصول النتيجة. [١]

إن تقدير وجود العذر المخفف من عدمه يعود الى محكمة الموضوع باعتبارها صاحبة الاختصاص في تقدير الوقائع المادية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز .

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد حصر حالات الاستفزاز التي يقبل فيها العذر المخفف في حالات محددة هي الآتية:- [٢]

أ- القتل والجراح التي يرتكبها الفاعل بسبب تعرضه الى ضرب خطير او جراح خطيرة (المادة ٣٢١) .

ب- قتل او جرح من تسلق جدران بيوت السكن نهاراً ، أمّا القتل او الجراح الواقعان اثناء تسلق هذه الجدران ليلاً، فانها تعد حالة من حالات الدفاع المشروع .

جـ- خصاء الذي يحاول الاعتداء الجنسي بالقوة من قبل ضحيته .

د- قتل الزوجة وعشيقها أثناء مباغتتهما في جرم الزنا المشهود، وهذا العذر لا يزال موجوداً على الرغم من إلغاء جريمة الزنا .

هـ- أما القدح فانه يعد في بعض الحالات عذراً محلاً.

ويتضح من إستعراض هذه الحالات الحصرية ، أن القانون الفرنسي لا يتطرف في قبول الاستفزاز كمبدأ عام. وقد وقف القضاء الفرنسي في تفسيره لهذه الحالات موقفاً متشدداً .

ويقول الأستاذ دون ديو دي فابر: " لا يقبل في حالة العدوان على الأشخاص إلاّ الافعال

---

(١) عباس محمد الدبوبي ، تطبيق الظروف المخففة في التشريع الأردني ، بحث غير منشور ، المعهد القضائي الأردني، عمان، ١٩٩٣، ص (٤٤) .

(٢) عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص (٨٩٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنصوص عليها بصورة حصرية في القانون " [١]

وفيما يتعلق بشرط أن تقع الجريمة أثناء الاستفزاز ، وليس بعد مرور مدة معقولة يزول خلالها الغضب ، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن معذرة الاستفزاز موجودة، إذا وقع الاستفزاز في شارع ووقعت الجريمة في شارع آخر ، إذا قدرت محكمة الموضوع أن الفاعل ما زال تحت سيطرة الغضب الشديد . [٢]

الفرع الثاني :- الأعذار القانونية المخففة الخاصة .

وهي تلك الأعذار التي يقتصر نطاقها على جريمة معينة أو عدد محدود من الجرائم، ينص القانون على ذكرها صراحة، [٣] بحيث لا تنتج أثرها إلاّ بالنسبة لهذه الجرائم دون غيرها ، والنصوص المقررة لهذه الأعذار ترد في القسم الخاص من قانون العقوبات، الذي يضم الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة . [٤]

ومن أهم تطبيقات الأعذار المخففة الخاصة في التشريع الأردني ما يلي :-

١- الحالة التي نصت عليها المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات في قضايا الخطف عندما يقوم الخاطف بإرجاع المخطوف خلال يومين دون أن يكون قد اعتدى عليه بقولها " يعاقب الخاطف بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان واربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد إليه حريته دون أن يقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف

---

(١) Donnedieu de vabres, traite elementaire de droit criminel et de legislation penal comparee, 3e ed – 1947, P 443.

(٢) عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات: القسم العام، المرجع السابق، ص (٩٠١).

(٣) محمد الجبور ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الاردني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، جامعة عمان الاهلية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، نيسان ١٩٩٨، ص (٧٨) . محمد الفاضل ، المرجع السابق، ص (٤٦٨) .

(٤) اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق ، ص (٣٥١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعرض أو جريمة أخرى تؤلف جناية أو جنحة " [١]، وتجدر الإشارة إلى أن الفقرات (١-٣) من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الأردني قد حددت عقوبة الخاطف الذي لم يعتد على المخطوف بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف ذكراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره وتكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، وتكون العقوبة هي الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواءً أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتمها .

حيث يتضح لنا من هذا النص أن المشرع قد أقام عذراً قانونياً مخففاً لمن يتراجع عن فعل الخطف الذي قام به ، والحكمة من ذلك هي تشجيع الخاطف في الرجوع عن الخطف وعدم الاستمرار به، وكذلك التخفيف من الآلام التي يتعرض لها المخطوف وذووه،[٢] وحتى يتمكن الخاطف من الاستفادة من العذر القانوني المخفف لابد من توافر الشروط التالية :

أ- ان يعيد الخاطف من تلقاء نفسه المخطوف إلى مكان أمين وان يعيد حريته اليه. فإن تمكن المخطوف من الفرار فإن الخاطف لا يستفيد من العذر القانوني المخفف .

ب- أن يتم إعادة المخطوف خلال ثمان واربعين ساعة من وقوع الخطف .

جـ- أن لا يتم مساس المخطوف بشرفه أو عرضه أو إتيان فعل مناف للحياء معه او بأي جريمة أخرى تؤلف جناية أو جنحة .

---

(١) المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

(٢) علي أبو حجيله، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية " دراسة مقارنة "، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص (٣٢٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت المادة (٥١٧) من قانون العقوبات اللبناني على حالة الخاطف الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه، ونصت المادة (٥٧٠) من القانون نفسة على حالة إعادة المخطوف الراشد خلال أربع وعشرين ساعة.

٢- الحالة التي نصت عليها المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الأردني وهي الحالة الخاصة بالمرأة التي تسببت بموت وليدها للمحافظة على شرفها بقولها " تعاقب بالاعتقال مده لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت إتقاء للعار – بفعل أو ترك مقصود – في موت وليدها من السفاح عقب ولادته "[(١)]، وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة القتل القصد بمقتضى المادة (٢٦) من قانون العقوبات هي الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة، الأمر الذي يوضح لنا أمر التخفيف المستفاد من العذر المخفف.

لقد اعتبر المشرع الأردني قتل الأم لوليدها من السفاح هو أحد الأعذار المخففة لعقوبة القتل المقصود شريطة ان يكون الهدف من القتل هو منع الفضيحة واتقاء العار. وحتى تستفيد الأم من هذا العذر المخفف لا بد من توافر الشروط التالية :-

أ- ان تقوم الأم بقتل وليدها الذي حملت به سفاحاً: ويستوي لفعل القتل هنا إتيان الأم فعل او إمتناع عن فعل أدى الى وفاة الوليد، ولا يشترط المشرع ان تكون الأم قد حملت بالوليد سفاحاً ، بل ما يتطلبه المشرع ان يكون هذا الوليد ثمرة علاقة غير مشروعة محرمة سواءَ أكان نتيجة لاتصال جنسي غير مشروع أم نتيجة لجريمة اغتصاب . فاذا قامت الأم بفعل او امتناع عن فعل أدى إلى وفاة وليدها الناتج عن علاقة جنسية مشروعة ، فإن هذا الفعل يشكل جريمة قتل عادية دون أن يكون هنالك عذراَ مخففاً لها .

---

(١) المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أن يكون قتل الوليد قد تم عقب الولادة مباشرة : لكي يتم تطبيق العذر المخفف يجب ان تتم جريمة قتل الوليد بعد ولادته، لأن الأم لو قامت بقتل الوليد وهو ما زال في بطنها، فإن هذا الفعل يشكل جريمة إجهاض ، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المشرع الأردني لم يحدد مدة زمنية يكون الطفل فيها وليداً في نظر القانون .

جـ- يجب ان يكون الدافع لارتكاب القتل هو إتقاء العار، وتفصيل ذلك ان هذه الجريمة لا تتطلب قصداً عاماً قائم على العلم والارادة فقط، بل ان المشرع اشترط صراحة – بالإضافة إلى القصد العام – قصداً خاصاً وهو ان يكون الباعث او الدافع لارتكاب هذه الجريمة هو اتقاء العار وتجنب الفضيحة . وعلى قاضي الموضوع ان يتبين هذا القصد حتى تستفيد الأم من العذر المخفف .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بان " اعتراف المميزة والبينة الفنية قد أثبتت أنها قد ولدت مولودة واستمرت لفترة من الزمن وأنها تركتها في العراء معرضة للموت وأنها ماتت فعلاً، وان فعلها كان اتقاء العار كون المولودة كانت غير شرعية مما يجعل فعلها هذا منطبقاً مع نص المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات ". [١]

وقد أورد المشرع الأردني هذه الأعذار المخففه الخاصة لعدد محدود من الجرائم بحيث لا تنتج اثرها إلاّ بالنسبة لهذه الجرائم فقط دون غيرها نوجزها في ما يلي :-

حالة من يشترك في مؤامرة على أمن الدولة ويخبر السلطة بها بعد ارتكاب الفعل أو البدء به (المادة ٢/١٠٩) [٢] ، تقابلها المادة (٢/٢٧٢) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٢٦٢) من

---

(١) تمييز جزاء رقم ١٩٩٨/٧٨٦ ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، ص (٣٢٥٥) . تمييز جزاء رقم ١٩٩٨/٣٢٢، المجلة القضائية ، ص (٦٢٣/٦) .

(٢) عبد الرحمن توفيق احمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات: الجزء الأول ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص (٧٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون العقوبات السوري، وحالة الموظف العمومي الذي يدخل في ذمته ما وكّل إليه بحكم الوظيفة وكل من اختلس أموال تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو الشركات المساهمة العامة إذا حصل الرد أو التعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم فتخفض من العقوبة ربعها (المادة ٢/١٧٧) وحالة ما إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم فيخفض من العقوبة من النصف إلى الثلثين (المادة (٢/٢١٦) والحالة التي وردت في المادة (٢١٧) التي تخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً ، لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر، وكذلك الحالة الخاصة بفرار السجناء إذا أمّن الفاعل القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة اشهر من فراره دون أن يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجناية أو الجنحة، فتخفف عقوبته إلى النصف (المادة ٢٣٢) ، والحالة الواردة في المادة (٢١١) والتي تخفض العقوبة عن المخبر أو المفتري إذا رجع عن إخباره أو افترائه قبل أية ملاحقة ، أو بعد الملاحقة القانونية، تقابلها المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على رجوع المفتري عن افترائه قبل الملاحقة، وحالة المشتكي عليه في الجرائم المخلة بالثقة العامة (تقليد ختم الدولة وتزوير البنكنوت والطوابع) والذي يتيح القبض ولو بعد بدء الملاحقات على سائر المجرمين (المادة ٢/٢٥٩) . وحالة المرأة التي تجهض نفسها للمحافظة على شرفها، وكذلك من يرتكب إحدى الجرائم المحددة في المادتين (٣٢٢-٣٢٣) الخاصتين بالإجهاض للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة (المادة ٣٢٤)، وقد نصت المادة (٥٤٥) من قانون العقوبات اللبناني على حالة المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها كذلك حالة المرأة التي تتسبب بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنه من عمره (المادة ٣٣١) وحالة الزوج الذي يفاجأ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فيقتل أو يؤذي وكذلك الزوجة التي تفاجأ بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية (المادة ٣٤٠/ ١-٢)، وقد نص قانون العقوبات اللبناني في المادة (٥٢٦) منه على حالة مفاجأة الزوج أو أحد أصوله أو فروعه لزوجته في جرم الزنا المشهود أو الجماع غير المشروع مع آخر فيقتلها أو يؤذيها، كما نص قانون العقوبات السوري في المادة (٥٤٨) منه على هذه الحالة. وحالة ما إذا كان الضرر الناتج عن الجنح أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه تافهين أو حصل الرد أو أزيل الضرر قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، أو أثناء الدعوى (المادة ٤٢٧) .

وتخفيف العقوبة يكون بالقدر الذي تنص عليه المادة التي تقرر العذر المخفف ، امّا اذا لم تنص عليه فيكون التخفيف حسب ما جاء في المادة (٩٧) من قانون العقوبات الاردني . [١]

وقد عرف المشرع المصري الأعذار المخففة الخاصة ومن أمثلتها في قانون العقوبات المصري قتل الزوجة المتلبسة بالزنا هي وشريكها الزاني بوساطة الزوج والذي ينزل بالعقوبة إلى الحبس في حال قتلها هي وعشيقها أو ضربها ضرباً مفضي إلى الموت (م/ ٢٣٧عقوبات). وكذلك العذر الخاص بقبول عمله مقلده أو مزيفه بحسن نية ثم التعامل بها مع العلم بعيوبها وفقاً للمادة (٢٠٤ عقوبات). [٢] فان هذا العذر يسوغ تطبيق عقوبة الغرامة بدلاً من العقوبات المقررة لجناية الترويج (م / ٢٠٢ ، ٢٠٣، ٢٠٤). [٣]

---

(١) واثبة داود السعدي ، المرجع السابق ، ص (١٦٦) .

(٢) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص (٧٥٧).

(٣) رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص (١١٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:- أثر تحقق العذر القانوني المخفف .

يترتب على قيام العذر تخفيض العقوبة وجوباً بحكم القانون . [١] وينصرف تأثير العذر إلى العقوبة الأصلية في المقام الأول ويمتد بالضرورة إلى العقوبة الفرعية المرتبطة بالعقوبة الأصلية. ولكن العذر لا يؤثر - كقاعدة عامة – على العقوبة الإضافية ، إذ هي مرتبطة بالجريمة التي لا تتغير أحكامها بالعذر. [٢] كما ان من يستفيد من العذر المخفف، يبقى ملزماً بأداء جميع أنواع الالزامات المدنية التي نص عليها قانون العقوبات الأردني في المادة (٤٢)، أو تلك التي أوجبها القانون المدني .

ويقتصر أثر العذر في تخفيف العقوبة على من توافر سبب التخفيف فيه، فلا يمتد إلى سواه كالفاعل مع الزوج في قتل الزوجة المتلبسة بالزنا مثلاً . [٣] وهذا يتفق مع كون الأعذار القانونية شخصية كقاعدة، حيث قررت محكمة التمييز الأردنية " بأن سبب تخفيف العقوبة المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات هو سبب شخصي وليس ماديا، ولا يسري على الشركاء عملاً بالمادة (٧٩) من القانون ذاته". [٤]

ووفقاً للمشرع المصري يكون محل تخفيف العقوبة في الجنايات لا في الجنح، لأن الجنح إذا ما توافر سبب التخفيف، يمكن النزول فيها الى حدها الأدنى في الحبس وهو أربع وعشرين ساعة وفي الغرامة وهو مائة قرش، ولا أخف من هذا الحد .

وتتميز الأعذار القانونية المخففة بكون تخفيف العقوبة وجوبي بحكم القانون وليس متوقفاً على حرية القاضي في التقدير ، ما لم يجعل القانون للقاضي بصفة استثنائية سلطة تقديره ، كما

---

(١) محمد موسى جاسم ، الاستفزاز أحكامه وتطبيقاته – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٩٧، ص (١٨) .

(٢) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص (٨١٠) . سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص (٧٥٨)

(٣) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص (١١٤٩) .

(٤) تمييز جزاء رقم ١٢٥ / ٧٨ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة ١٩٧٨ ، ص (١٥٨٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في تخفيف العقوبة عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي وفقاً للمادة (٢٥١) من قانون العقوبات المصري التي نصت على انه " لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع. ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وان يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون ".[١]

ويتمثل الأثر القانوني المترتب على تحقق العذر القانوني المخفف في التشريع الأردني بتخفيض العقوبة وجوباً بحكم القانون دون أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في التخفيف من عدمه، وقد نصت المادة (٩٧) من قانون العقوبات الأردني على الآثار التي تترتب على توافر العذر القانوني المخفف على النحو التالي . [٢]

١- اذا كان الفعل جناية توجب الإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الأقل .

٢- إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة اشهر إلى سنتين .

٣- إذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسا وعشرين ديناراً.

ويتبين من هذا النص أن المشرع الأردني قد اقتصر في تطبيق العذر القانوني المخفف على الجنايات والجنح فقط .

والسؤال الذي يثار هنا، من هي الجهة التي يقع على عاتقها إثارة العذر القانوني المخفف في القضية ؟

---

(١) المادة (٢٥١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

(٢) تمييز جزاء رقم ٦١ / ٨٩ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة ١٩٩١، ص (٤٧) ، تمييز جزاء رقم ٨٩/٧٩ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة ١٩٩١ ، ص (٥٠١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللإجابة على هذا التساؤل نقول : بأنه عندما يتوافر العذر القانوني المخفف لابد أن تقوم المحكمة ومن تلقاء نفسها بإثارته وتطبيقه على القضية والحكم به وبذلك فان عبء إثبات هذا العذر يقع على الجاني . أمّا إذا أنكر الجاني بأنه قام بارتكاب الجريمة ، فلا يسمح له بعد ذلك بالدفع بوجود هذا العذر القانوني. [١] ومما ينبغي ملاحظته ان احكام المادة (٩٧) من قانون العقوبات الأردني تنطبق حين ينص القانون على العذر المخفف دون تعيين مقدار التخفيف، أما إذا نص القانون على مقدار التخفيف ، فلا تنطبق أحكام المادة (٩٧) عقوبات، وإنما يكون التخفيف بالقدر الذي يحدده المشرع .

وفيما يتعلق بأثر الأعذار المخففة على المساهمين في الجريمة ، فلا بد من تقسيم هذه الظروف الى ظروف مادية وظروف شخصية بحسب طبيعتها ، فبالنسبة للظروف المادية والتي هي عبارة عن وقائع عارضة تقترن بالفعل المادي او تلحق به وتؤثر في جسامته، فتجعله أقل جسامة أو اكثر بحسب كون الظرف مشدداً او مخففاً ، ويمتد هذا الأثر للجريمة والعقوبة، فقد نصت المادة (١/٧٩) من قانون العقوبات الأردني على أن " مفاعيل الأسباب المادية التي من شانها تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة، والمتدخلين والمحرضين على ارتكابها ". ومتى كانت الظروف مادية فيستفيد منها كل المساهمين في الجريمة ولو لم يعلموا بها، اذا كان الظرف مخففاً، اما اذا كان مشدداً ، فانه يشترط العلم بها لسريانها على المساهمين وفقا لنص المادة (٢/٨٦) من قانون العقوبات الأردني .

أما بالنسبة للظروف الشخصية فالقاعدة هنا انه لا تأثير لها على الشريك سواء أكان يعلمها أم يجهلها ، لان أثرها يقتصر على مسؤولية الفاعل الشخصية دون غيره من الشركاء ، اما اذا كان العذر المخفف يتصل بشخص الشريك (محرض او متدخل) ، فإن الشريك وحده هو

---

(١) كامل السعيد ، المرجع السابق ،ص (٧٠٨ – ٧٠٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يستفيد منه. ومن أمثلة هذه الأعذار صغر السن بالنسبة للجانحين، فمتى كان سن أحد الشركاء أقل من (١٨) عاماً فإنه وحده الذي يستفيد من هذا العذر دون غيره من الشركاء .

ويثور التساؤل حول تأثير الأعذار القانونية على التكييف القانوني للجريمة فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الأعذار القانونية لا أثر لها على التكييف القانوني للجريمة، ومن ثم فإن الجريمة تكيف على أنها جناية دائماً كما هي بحسب الأصل. ولا يؤثر في هذا التكييف، عندهم حتى ولو أن العقوبة فيها قد خففت إلى مصاف عقوبة الجنح، بفعل تأثير عذر قانوني مخفف ، ويؤسس أنصار هذا الاتجاه موقفهم على سند من القول بان الأعذار المخففة إنما تقرر دائماً بالنظر إلى شخص الجاني ، والمشرع في تقسيمه للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات لم ينظر إلى المجرمين كأشخاص ، وانما إلى أفعالهم ، وهذه الأفعال لا يصادفها تغير في جميع الأحوال سواء من حيث جسامتها المادية أو خطورتها الاجتماعية ، وليس تخفيف العقوبة إلا لعامل شخصي بحت لا يؤثر في طبيعة الفعل ذاته. [١] وقد انتقد هذا الاتجاه وقيل بأنه ليس من الصواب القول بان القانون يعتد بالخطورة الموضوعية للجريمة دون خطورتها الشخصية، ولا جدال في ان الجانب الشخصي للجريمة لا يقل أهمية في نظر الشارع عن جانبها المادي كإعتبار يحدد جسامة الجريمة .

ويذهب اتجاه أخر من الفقه إلى القول بان الأعذار القانونية تؤثر في التكييف القانوني للجريمة، فالجريمة تكيف على أنها جنحة بتوقيع عقوبة الجنحة ، ولو كان ذلك راجعاً لقيام عذر مخفف، ويؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم على سند من القول بأن الشارع رأى أن الفعل الذي يعد جناية قد لا تكون له هذه الجسامة في بعض الأحوال ولا يستحق إلا العقوبة المقررة للجنح . وحينئذ يهبط بها من مستوى الجنايات إلى مستوى الجنح، وقد انتقد هذا الاتجاه وقيل بان الأخذ

---

(١) محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المرجع السابق، ص (٩٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به من شأنه زعزعة المراكز القانونية إذ ستتغير طبيعة الجريمة بتغير طبيعة العقوبة ، كما يستتبع مغايرة مقابلة في مجالات الاختصاص النوعي وأحكام التقادم .... . [١]

وقد تبنى القضاء المصري الاتجاه الذي يقول بأن الأعذار القانونية تؤثر في تكييف الجريمة القانوني حيناً من الزمن . فقد قضت محكمة النقض في حكم لها وهي بصدد تحديد نوع الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ " ، بان القانون جعل من جريمة القتل العمد وجريمة الضرب المفضي إلى الموت في هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة منها معاقباً عليها بالحبس ، فهي جنحة بحكم القانون حيث فرض لها الحبس كعقوبة أصلية . إلاّ انه لم يلبث أن تبنى القضاء المصري الاتجاه القائل بان الأعذار القانونية لا تؤثر في التكييف القانوني للجريمة ، حيث قضت محكمة النقض " إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أجاز بالمادتين (٢/١٥٨ ، ٢/١٧٩) إحالة بعض الجنايات إلى المحكمة الجزئية إذا رؤى أنها قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شانها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح لم يقصد إلى تغيير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة وانما أراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات ... فإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئيه للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ، لا يترتب عليه أن تفقد الجناية طبيعتها ومقوماتها . [٢]

القضاء الفرنسي بدوره ايضاً اعتنق في بداية الأمر الاتجاه القائل بتأثير الأعذار القانونية في التكييف القانوني للجريمة في بعض أحكامه وان كان قد صرح في أحكام اخرى بعدم تحول الجناية الى جنحة بفعل الأعذار القانونية على وجه الخصوص .

---

(١) حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص (٣٢٢) .

(٢) محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المرجع السابق ، ص (٩٧ – ٩٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد طول تردد استقر القضاء الفرنسي في أحكامه على أن الأعذار المخففة لا تؤثر في التكييف القانوني للجريمة ولا تغير إطلاقاً من طبيعة الجريمة، مبقياً على تكييف الجناية للجريمة على الرغم من توقيع عقوبة الجنحة على فاعلها، ففي حالة توافر سبب لتخفيف العقوبة ، سواء أكان يرجع إلى نص القانون، كالاضطراب العقلي الذي يضعف الإدراك (المادة ١/١٢٢) فقرة ثانية عقوبات فرنسي)، أم لظروف الجريمة وشخصية الجاني التي تقدرها المحكمة (المادة ٢٤/١٣٢ عقوبات فرنسي) ، فإن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بالعقوبة المقررة لها قانوناً، وليس بالعقوبة التي ينطق بها القاضي فعلاً، وعلى ذلك، إذا وقع القاضي عقوبة جنحة من أجل جناية، فإن الجريمة تظل – مع ذلك – جناية بالنظر إلى العقوبة المفروضة لها أصلاً من قبل المشرع .[١]

وفيما يتعلق بموقف القضاء الأردني، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بان العذر القانوني المخفف هو الذي يغير من الوصف القانوني للجريمة فيقلبها من جناية إلى جنحة إذا تقررت عقوبة الجنحة بعد إعمال العذر وهذا الحكم هو تطبيق لنص المادة (١/٥٥) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أن " تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة ".[٢] أما القول بان وصف الجريمة القانوني لا يتغير إذا أبدلت العقوبة بعقوبة أخف ، إنما ينحصر في حالة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المادتين (٩٩،١٠٠) وليس في حالة الأخذ بالأعذار المخففة المنصوص عليها في المادتين (٩٧،٩٨) من قانون العقوبات الأردني.

---

(١) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص (٢٥) .

(٢) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٧٠٨، منشورات مركز عدالة ، السنة ٢٠٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وباستعراض الاتجاهات المختلفة التي قيلت حول تاثير الاعذار القانونية على التكييف القانوني للجريمة، فإننا نؤيد ما ذهب اليه أنصار الاتجاه الذي يرى بانه لا أثر للاعذار القانونية على تكييف الجريمة القانوني وهو الأولى بالاتباع لانه يحقق ضمان استقرار الاوضاع القانونية ويتفق مع حقيقة ما قصده المشرع، لأن الأخذ بالاتجاه الآخر سوف يؤدي الى زعزعة المراكز القانونية، فتتغير طبيعة الجريمة بتغير طبيعة العقوبة بالإضافة إلى ما يستتبعه من مغايرة في مجالات الاختصاص النوعي وأحكام التقادم .

المبحث الرابع

الأعذار القانونية المعفية من العقاب

وسوف نتناول الأعذار المعفية من العقاب في مطلبين نبحث في المطلب الأول ماهية الأعذار المعفية وأسباب تقريرها ونبحث في المطلب الثاني أثر الأعذار المعفية .

المطلب الأول : ماهية الاعذار المعفية واسباب تقريرها .

الفرع الأول :- ماهية الأعذار المعفية .

الأعذار المعفية (المحلّة) من العقوبة هي الظروف أو الأسباب المنصوص عليها في القانون، التي من شأنها إعفاء الفاعل من العقوبة على الرغم من قيام مسؤوليته [١]، وتسمى ايضاً " موانع العقاب " لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة. ولم ينص القانون على نظرية عامة للأعذار المعفية تطبق بطريقة مجردة ، بل حدد القانون الأعذار المعفية في كل حالة على حده ووضع لها شروطاً خاصة . [٢] وقد نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات

(١) محمد الفاضل، المرجع السابق، ص (٤٦٤).

(٢) احمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص (٦٧٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردني على " أن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً " .

وتتشابه الأعذار المعفية (المحلّة) وأسباب التبرير (الإباحة) في أن العقاب لا يوقع على الفاعل في كلا الحالتين بالاضافة الى انهما يعدان متوفران بمجرد تحقق شروطهما التي حددها القانون ولا يشترط علم من يستفيد منهما بذلك، بحيث يستفيد من الاعفاء ولو كان يجهل ان القانون يعفيه من العقوبة المقررة .

أما الاختلاف بين الحالتين فيتمثل فيما يلي :- [١]

١- الأعذار المحلة تتوافر فيها جميع اركان الجريمة ولا يترتب عليها سوى الاعفاء من العقاب، بينما أسباب التبرير ينتفي فيها الركن الشرعي وتجعل الفعل مباحاً منذ لحظة وقوعه . [٢]

٢- الأعذار المحله شخصية يقتصر أثرها على الشخص الذي حقق شروطها، بينما يمتد أثر أسباب التبرير إلى كل من ساهم في الفعل .

٣- إمكانية فرض تدابير احترازية عند الضرورة على من استفاد من العذر المحل وعدم إمكانية إنزال مثل هذه التدابير بالمستفيد من سبب الإباحة وذلك لانتفاء حالة الخطورة .

٤- عدم انتفاء عناصر المسؤولية المدنية في حالة العذر المحل وانتفائها في حالة وجود أسباب الإباحة .

كما تتفق الأعذار المحله وموانع المسؤولية في انها شخصية تقتصر على شخص الجاني، وتؤدي الى عدم توقيع العقاب على الفاعل مع امكانية فرض تدابير احترازية على الفاعل

---

(١) حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبة ، المرجع السابق ، ص (١٩٦-١٩٧) .

(٢) عبد الرحمن توفيق احمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات : الجزء الثاني ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص (١٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لخطورته ولا تنفي الضرر المترتب على الفعل مما يجعل امكانية تعويض الضرر بحكم قضائي امراً ممكناً . أمّا الاختلاف بين الحالتين فيتمثل فيما يلي :-

١- الأعذار المحلة ذات طابع موضوعي ، بخلاف موانع المسؤولية فهي ذات طابع شخصي .

٢- موانع المسؤولية عامة تنطبق على جميع الجرائم، أما الأعذار المحلة فهي مقصورة على جرائم معينة محددة على سبيل الحصر في بعض الجنايات والجنح .

الفرع الثاني : أسباب منح الأعذار المعفية .

يصعب ان نضع تعداداً كاملاً للاعذار المعفية، لان هذه الأعذار تتعلق ببعض الجرائم ويقررها القانون لأسباب مختلفة، بالإضافة إلى أن كل ظرف او عذر يقتصر نطاقه على جريمة معينة أو على مجموعة معينة من الجرائم ولا يعرف القانون ظرفا معفيا يسري على كل الجرائم دون استثناء ، ومن ثم يمكن التمثيل لها مع تصنيفها بصفة عامة، بالنظر إلى الاعتبارات التي اهتدى بها المشرع في إقرارها وذلك على الوجه التالي:-

اولاً :- الاعفاء الذي يتقرر بناء على اعتبارات المصلحة او المنفعة التي يقدمها الجاني للدولة . وذلك عن طريق الإبلاغ عن جريمة وقعت أو سوف تقع أو التسهيل في إثبات التهمة على مرتكبها أو الحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى [١]، مثال ذلك ما أشارت إليه المادة (٢/١٧٢) من قانون العقوبات الأردني بقولها " يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترفا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة "، تقابلها المادة (١٠٧ مكرر) من قانون العقوبات المصري وكذلك إعفاء من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ وفقاً للمادة (١/١٠٩) من قانون العقوبات الأردني، تقابلها المواد

(١) Gaston stefani et Georges leavasseur, Droit Penal general, Dalloz, 1976, P. 437 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١/٨٤، ٨٨ مكررهـــ) من قانون العقوبات المصري والمادة (٣/٤١٤) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ومثالها ايضاً في التشريع العراقي ما ورد في المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي حين حصر المشرع الإعفاء بالراشي والوسيط دون المرتشي في حالة الإبلاغ عـــن الرشـــوة [١]

ثانياً :- الاعفاء بسبب اصلاح الجاني الضرر الناتج عن الجريمة : كإعفاء الخاطف إذا تزوج بمن خطفها وهو ما اشارت اليه المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المصري قبل إلغائها بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بقولها " اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما " لانه بذلك يكون قد ازال الضرر الناجم عن فعله الإجرامي .

ثالثاً:- الإعفاء بقصد تشجيع الجاني على عدم الاسترسال في عمله الإجرامي ولو لم يؤد للمجتمع أي خدمات أخرى. ومثال ذلك الإعفاء الذي تقرره المادة (١٠٠) من قانون العقوبات المصري لمن يكون في زمرة العصابات وانفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات المدنية أو العسكرية . [٢]

ومثال ذلك في التشريع الأردني ما ورد في المادة (١٦٦) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على انه " يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (١٦٥) الذين ينصرفون قبل إنذار ممثلي السلطة أو الضابطة العدلية او يمتثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا سلاحاً او يرتكبوا اية جناية او جنحة "، وكذلك ما نصت علية المادة (١/١٠٩) التي تعفي من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ .

---

(١) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص (٢٩) .

(٢) اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق ، ص (٣٤٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً:- الإعفاء للحفاظ على العلاقات العائلية ورابطة القرابة : حيث يقرر القانون الإعفاء لاعتبارات وروابط أسرية وصلة القرابة وذلك كعلاقة البنوة والأبوه والزوجية في جرائم إخفاء الفارين من عدالة القضاء أو إعفاء الزوجة من جريمة إخفاء الفار من الخدمة العسكرية وهي الحالات التي عالجها قانون العقوبات المصري في المواد (١٤٤ ،١٤٥، ١٤٦) والتي تقابلها المواد (١/٤٣٤ ، ٦/٤٣٤ ، ١١/٤٣٤) من قانون العقوبات الفرنسي .كما عالجت المواد (٨٢ ، ٨٤ ، ٩٨) من قانون العقوبات المصري حالات إعفاء تقوم على رابطة القربة. (١)

كما نصت المادة (١/٤٢٥) من قانون العقوبات الأردني على أنه " يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً أو بين الاربه والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية " ، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " فعل التسلق لإحداث جرم السرقة يكفي لاعتبارها موصوفة ، وقد كان على محكمة الجنايات أن تقرر إدانته بهذه الجريمة ثم تقرر إعفاءه من العقاب تطبيقاً لاحكام المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات لأن المجني عليه هو جده " . (٢) كما قضت في حكم آخر لها بأنه " يعفى من العقوبة الشاهد الذي يحتمل ان يتعرض إذا قال الحقيقة لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجته ولو طالقاً أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أخواته أو أصهاره من الدرجة ذاتها ". (٣)

---

(١) المتولي صالح الشاعر، قانون العقوبات الإعفائي ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص (٩٢ – ٩٤).
(٢) تمييز جزاء رقم ٥٥٣/ ١٩٩٩ ، المجلة القضائية ، السنة ١٩٩٩، ص (٧٨٧) .
(٣) تمييز جزاء رقم ٣٣/ ١٩٨٥ ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، السنة ١٩٨٥ ، ص (١٠٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الأعذار المحلة يجب أن تكون محدده ضمن نص القانون ولا مجال لخلق أعذار جديدة أو القياس عليها، لانه لا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلاّ إذا تحققت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المجرمة تحققاً تاماً، كما انه لا يجوز القياس في تفسير النصوص المحددة لهذه الأعذار ، وانما يلزم تفسيرها تفسيراً ضيقاً، وعلى ذلك نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات الأردني بقولها " لا عذر على جريمة إلاّ في الحالات التي عينها القانون " . ولا يستفيد من الأعذار المعفية إلا من قام بحقه هذا العذر، فهي ذات اثر شخصي يقتصر تأثيرها على من توافر في حقه من المساهمين عملاً بقاعدة استقلال كل مساهم في مسؤوليته . [١]

المطلب الثاني :- الأثر القانوني للأعذار المعفية .

يترتب على الأعذار المعفية منع العقوبة عن الجاني وإعفاؤه منها ولو أن شروط المسؤولية الجزائية متوافرة فيه. ويبنى على ذلك أن الفعل الذي وقع يبقى معتبراً جريمة في القانون [٢] . وعلى ذلك فكل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو " عدم العقاب " دون أن يمس ذلك بقيام الجريمة في ذاتها، أو باعتبار المجرم المعفي من العقاب مسؤولاً عنها ومستحقاً للعقاب أصلاً. ويترتب على ذلك أن إعفاء المجرم الذي تعلق العذر بشخصه لا أثر له على من يكون قد ساهم معه في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلاً أم شريكاً؛ كما انه من الجائز أن يسأل المعفي نفسه مدنياً عن الأضرار التي تكون قد نشأت عن جريمته . [٣]فالعذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب سواء أكانت العقوبة أصلية أم عقوبة تكميلية . [٤]

---

(١) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص (١٧٥ – ١٧٦) .
(٢) محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص (٤٦٥ – ٤٦٦) .
(٣) علي راشد ، المرجع السابق، ص (٦٤٢) .
(٤) محمد سعيد نمور ، المرجع السابق، ص (٤٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات الاردني على "ان العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً". فمتى ثبت للقاضي وجود العذر المحل فيجب عليه أن يحكم بعدم مسؤولية الجاني، فلا يجوز الحكم بادانة الجاني وفرض عقوبة عليه ثم اعفائه منها، لان فعل الجاني والحالة هذه لا يستوجب عقاباً ، وبالتالي لا يجوز فرض العقوبة عليه أصلاً. بل يتوجب الحكم بعدم المسؤولية ، ومن خلال نص المادة (٩٦) واحكام محكمة التمييز الاردنية نلاحظ ان العذر المحل يعفي الجاني من كل عقاب ، وذلك مع بقاء الفعل الذي صدر عنه على أصله في التجريم ، وتوافر شروط المسؤولية الجنائية في الفاعل .

والإعفاء يقتصر على الإعفاء من العقوبة الجزائية إعفاءا تاماً، إلاّ انه لا يمحو الجريمة ولا المسؤولية [١]. ويمكن أن تنزل بالمجرم عند الاقتضاء تدابير احترازية، والتي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تستقل عن العقوبة لتواجه ما تنطوي عليه شخصية الجاني من خطورة إجرامية لتدرأها عن المجتمع، والتدبير الاحترازي يحمل صفة الجزاء، وينطوي على قدر من الإيلام المقصود الذي يختص به ومتى توافر العذر المحل فلا يجوز أن يصدر الحكم ببراءة الفاعل لان مانع العقاب لا يتقرر إلاّ إذا ثبتت مسؤولية الجاني عن الجريمة وتوافرت كافة أركانها. وفي هذه الحالة يعفى الجاني من كل عقاب ، سواء أكانت هذه العقوبة أصلية أم عقوبة تكميلية أم تبعية .

والعذر المحل سبب شخصي يتعلق بفاعل الجريمة ، فلا يسري أثرة بالنسبة للشركاء أو المتدخلين أو المحرضين.

---

(١) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، دار احياء التراث العربي، ص (٦٥١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يتعلق بأثر العذر المحل على المسؤولية المدنية يتبين لنا بأن المادة (٩٦) من قانون العقوبات الأردني تنص على أن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب ..." والمقصود بالعقاب في هذه المادة ، العقوبة الجزائية فلا يمتد الإعفاء إلى المسؤولية المدنية بأي حال من الأحوال ، ويبقى الجاني مسؤولاً مدنياً عن نتائج جريمته وهذا هو الرأي الراجح في الفقه. [١]

كذلك فان الفرق الجوهري بين الاعذار المحله واسباب التبرير يكمن في بقاء الُمحلَ مسؤولاً مدنياً عن الضرر الحاصل من جراء جريمته ، بينما يعفى من يخضع لسبب تبرير من كل مسؤولية سواء مدنية أم جزائية ، وذلك لان المادة (٥٩عقوبات) نصت على أن الفعل لا يعد جريمة وهذا بخلاف نص المادة (٩٦ عقوبات) والتي أبقت الصفة الجرمية على الفعل .

هذا ولم يتطرق المشرع الأردني لبيان اثر العذر المحل على الوصف القانوني للجريمة والإعفاء من العقوبة لا ينفي عن الفعل صفة العدوان ، وهذا واضح في نص المادة (٩٦ عقوبات) ولكن يثور التساؤل هل ما ارتكبه الفاعل يعد جناية أو جنحة أو مخالفة ؟ فمن المعروف أن الجريمة توصف بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة بحسب العقوبة المقررة لها، وفي حالة الإعفاء من العقوبة لتوافر عذر محل فلا يمكن أن توصف الجريمة بأي وصف مما سبق طالما أن الوصف القانوني للجريمة يتحدد بناء على نوع العقوبة المقررة .

وقد ثار التساؤل حول الجهة، المنوط بها حق تقرير إعفاء الجاني من العقوبة – اذا ما توافر أحد الأعذار المعفية – هل هي جهة التحقيق ام جهة الحكم ؟ وانقسم الفقه في الإجابة على هذا التساؤل الى رأيين :-

---

(١) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص (٣٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول: منح حق تقرير الإعفاء إلى جهة التحقيق .

ذهب هذا الجانب من الفقه إلى القول بتأثير الظروف المعفية على كل من العقوبة والتكييف القانوني للجريمة، فالظرف المعفي الذي يعفي الفاعل من العقوبة رغم توافر شروط المسؤولية الجنائية في هذا الفاعل، يرفع عن الفعل إلى جانب ذلك التكييف القانوني للجريمة من الناحية الشخصية مع بقاء الفعل جريمة من الناحية القانونية، وهذا يعني أن توافر الظرف المعفي في فعل شخص معين يعفيه من العقوبة من جهة ويسقط التكييف القانوني للجريمة بالنسبة له من جهة ثانية ، ولكن لا يستفيد من هذا الإعفاء ولا من سقوط التكييف أحد غير الشخص المذكور إذا كان معه شركاء أو متدخلون ساهموا في ارتكاب الجريمة. (١)

والأخذ بهذا الرأي يمكن النيابة العامة وقضاء التحقيق من حفظ الدعوى او منع المحاكمة فيها دون احالتها الى قضاء الحكم اذا كان مقترف الفعل معذوراً وليس له من شركاء ولا يوجد معه متدخلون في الجريمة ، كما ينتج عن ذلك ايضاً امتناع تسجيل الفعل كجريمة سابقة في السجل الشخصي للمتهم بالاضافة الى انه لا تجب عليه اية التزامات مدنية .

الرأي الثاني: منح حق تقرير الإعفاء إلى المحكمة .

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الظروف المعفية ترتب انقضاء المسؤولية وهذا لا يكون إلاّ عن طريق المحكمة لأن الاعفاء من العقوبة يدخل في تطبيق العقوبة وهذا ليس من خصائص سلطة التحقيق، فضلاً عن ان المحكمة هي التي تستطيع التأكد من توافر حالة العذر بالنسبة للمجرم أم لا، مما يعني ان محكمة الموضوع هي المخولة بأن تتأكد من توافر عناصر الظرف المعفي من العقوبة .

---

(١) محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المرجع السابق ، ص (١١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا المجال إذا تحقق أحد هذه الظروف المعفية أمام سلطات التحقيق، فيجب صدور قرار بألاّ وجه لاقامة الدعوى الجنائية وفقاً للمادة (١٥٤) من قانون الإجراءات المصري، فالأمر بالاّ وجه يمكن أن يبنى على توافر العذر المعفي من العقاب نظراً لان هذا العذر يمس قابلية المتهم لتحمل العقاب، وهي سبب قانوني ينتج أثره عند التصرف في التحقيق [١]. أما إذا تحققت بعد رفع الدعوى للمحكمة تعين على المحكمة أن تقضي بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ .

إن استبعاد العقاب بموجب الظرف المعفي لا يترتب عليه التعديل او التغيير في التكييف القانوني للجريمة ، فلا تتحول من جناية الى جنحة او من جنحة الى مخالفة، بل يبقى اي من التكييفين كما هو ، مرتباً كافة آثاره سواء فيما يتعلق بموضوع الدعوى أم بالنسبة للإجراءات والحكم وكذلك المسؤولية المدنية، واذا كان الظرف المعفي لا يؤثر في التكييف القانوني للجريمة فإنه في ذات الوقت لا يؤثر في التكييف القانوني للواقعة .

ولا تأثير للعذر المعفي على المسؤولية المدنية، اذ يبقى الفاعل مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي ألحقها بالغير ، إن وجدت مثل هذه الاضرار ، وتقرير توافر العذر المعفي هو من اختصاص محكمة الموضوع .

وأنا أؤيد الرأي الثاني الذي يمنح حق تقرير الإعفاء إلى المحكمة لأن الظروف المعفية ترتب انقضاء المسؤولية وهو أمر يدخل في تطبيق العقوبة، وبالتالي يجب أن يمنح للمحكمة التي تستطيع أن تتأكد من توافر العذر من عدمه.

---

(١) احمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص (٦٧٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التفريد القضائي للعقوبة

يقصد بالتفريد القضائي، التفريد الصادر عن القاضي حينما يهم بإصدار حكم بالإدانة. ويعتمد التفريد القضائي على فطنة القاضي وعلمه ومساعدة المختصين له في إعداد ملف شخصية المجرم. وتقوم فكرة التفريد القضائي على اٌساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم لا مرحلة وضع النص التشريعي الخاص بالجريمة. ولا يكتفى لقيام القاضي بمهمة " التفريد " أن يرجع إلى صحيفة السوابق القضائية للمجرم او إلى أي قاعدة قانونية نظرية. وإنما يجب أن يعتمد على نتائج الفحوص الطبية (البيولوجية) والاجتماعية للمجرم ، حتى يمكن أن نصل إلى تفريد عقابي مناسب لحالة المجرم محل الحكم الجنائي. [١]

ومن المسلم به أن القاضي عند اختياره للجزاء الجنائي لم يعد ينظر فقط إلى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة، وإنما يأخذ في إعتباره شخصية الجاني، نزولاً على مبدأ تفريد العقاب الذي يتطلب أن يكون الجزاء الجنائي من حيث نوعه، ومقداره، وطريقة تنفيذه ، متلائماً مع شخصية المحكوم عليه. [٢]

إن النصوص القانونية التي يقررها المشرع لوسائل التفريد تأتي عامة ومجردة، اي بعيدة عن الواقع الذي لا يمكن ان يلمسه إلاّ القاضي الجنائي، فهو الذي يحيط بكل الوقائع والظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة والمجرم، وهو الذي يقدر طبيعة شخص الجاني ودرجة خطورته ومدى قابليته للاصلاح والتقويم والتهذيب، لذلك فإن تحقيق المساواة الفعلية

---

(١) عبد الرحيم صدقي، العقاب دراسة تأصيلية علمية ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ١٩٩٤، ص (٢٦٢).

(٢) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص (١٦٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي قضية القاضي الجنائي الذي يملك سلطة تقديرية في وزن العقوبة بالنسبة إلى الجريمة والمجرم. (١)

فالقاضي الجنائي هو وحده القادر على معرفة المتهم عن قرب والإحاطة بكافة الظروف والملابسات التي أحاطت به، ولأن القاضي هو الأقدر على إدراك وفهم شخصية المتهم وخصائصها فهو يكون أفضل عامل للتفريد. وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف بالسلطة التقديرية الواسعة للقاضي الجنائي قد يؤدي في حدود وأحوال معينة الى عدم المساواة بين المتهمين الذين ارتكبوا جرائم متماثلة حيث يمكن ان تختلف عقوباتهم تبعاً للاختلاف في تقدير القضاة الذين يحالون إليهم. ولكن يمكن تفادي ذلك عن طريق وضع المشرع الضوابط التي تكفل استعمال القاضي لهذه السلطة استعمالاً سليماً. وإذا أحسن القاضي استعمال سلطته التقديرية الواسعة، أمكنه من تحقيق المساواة الفعلية بين المخاطبين بالقاعدة الجنائية عن طريق التفريد القضائي للجزاء الجنائي .

وسوف نقسم هذا الفصل – الخاص ببحث موضوع التفريد القضائي للعقوبة – الى خمسة مباحث وعلى النحو التالي :-

المبحث الأول:- سلطة القاضي في تدريج واختيار العقوبة .

المبحث الثاني:- الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخفيف وتشديد العقوبة.

المبحث الثالث:- الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجنائي التقديرية.

المبحث الرابع:- التدابير الإحترازية وسلطة القاضي التقديرية .

المبحث الخامس:- أنماط من التفريد القضائي .

---

(١) أحمد شوقي عمر ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص (١٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

سلطة القاضي في تدريج وإختيار العقوبة

إن السلطة العادية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة، تتمثل في مدى ما يسمح به القانون من اختيار نوع العقوبة وتدريج كمها، ضمن النطاق المحدد لعقوبة كل جريمة على حدة، فتتناسب سلطة القاضي في تقدير العقوبة تناسباً طردياً مع ما يحدده المشرع من اتساع ثابت او نسبي للحيز الفاصل بين حدي العقوبة، ومع عدد ما يعينه من أنواع العقوبات لكل جريمة على سبيل التخيير او التبديل. وبهذا الاعتبار يكون التدريج الكمي والاختيار النوعي لها، ضمن نطاقها القانوني، هما الوسيلتان الرئيستان العاديتان لتفريد العقاب القضائي. [١]

وقد تناولت هذا المبحث في مطلبين مستقلين، خصصنا المطلب الأول منه لبحث سلطة القاضي في التدريج الكمي للعقوبة، أمّا المطلب الثاني فقد خصصناه لبحث سلطة القاضي في الاختيار النوعي للعقوبة .

المطلب الأول :- سلطة القاضي في التدريج الكمي للعقوبة .

يتمثل نظام التدريج الكمي القضائي للعقوبة في تحديد المشرع حداً ادنى وحداً اعلى للعقوبات التي تقبل طبيعتها التبعيض ، كالعقوبات السالبة للحرية والمقيدة للحرية والغرامة، وتركه للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين هذين الحدين. [٢] وتتفق جميع القوانين المعاصرة في قبول هذا النظام، ولكنها تختلف فيما بينها من حيث طريقة ومدى التدريج، ومنها ما يأخذ

---

(١) أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص (٣٥٥) .

(٢) حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق، ص (١٩١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأكثر من طريقة واحدة، وللتدريج الكمي طريقتان نتناولهما في فرعين مستقلين، بحيث نخصص الفرع الأول للتدريج الكمي الثابت ، ونتناول في الفرع الثاني التدريج الكمي النسبي.

الفرع الأول : التدريج الكمي الثابت.

يكون التدريج الكمي للعقوبة ثابتاً، عندما يحدد لها المشرع حداً أدنى وحداً أعلى ثابتين، سواء أكانا حدين عامين أم حدين خاصين، أم حدا أدنى عاما وحدا أعلى خاصا، أم حدا أدنى خاصا وحدا أعلى عاما.

أولاً:- العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين: حيث نجد بعض القوانين قد حددت عقوباتها بحدين أدنى وأعلى خاصين، فيما عدا بضعة عقوبات ذات حد واحد، كقانون العقوبات الفرنسي الذي اتجه خلال السنوات الأخيرة نحو جعل المدى واسعاً بين الحدين الخاصين للعقوبات التي يقررها لبعض الجرائم ولا سيما الاقتصادية وذلك لتمكين القاضي من مواجهة الظروف المختلفة لتلك الجرائم ومرتكبيها[١]. وقوانين حددت معظم عقوباتها بحدين أدنى وأعلى خاصين كقانون العقوبات السوري، وقوانين اخرى تضمنت عدداً غير قليل من العقوبات ذات الحدين الخاصين، كقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وذلك في المادة (٣٢١) التي جعلت العقوبة محصورة بين حدين أدناهما ستة اشهر واعلاهما ثلاث سنوات. وكذلك المادة (٣٣٣) التي حصرت عقوبة الحبس بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات، وقوانين تضمنت عدداً محدوداً من العقوبات ذات الحدين الخاصين، كقانون العقوبات المصري، ومثالها ما نصت عليه المادة (١١٦ مكرر ب/٢) من تحديد لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على

---

(١) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول ، القاهرة، ١٩٦٣، ص (١٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ست سنوات وقوانين يندر فيها وجود العقوبات ذات الحدين الخاصين، او ينعدم فيها وجود مثل هذه العقوبات، كقانون العقوبات الانجليزي.

ثانياً: العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين: وقد نشأ هذا النظام في رحاب القانون الجنائي الانجليزي الذي جرى على تثبيت حد اعلى خاص فقط لعقوبات الحبس المؤقت والغرامة ، بحيث يمكن للقاضي ان ينزل بالعقوبة الى حدها الأدنى العام مهما كان حدها الأعلى الخاص مرتفعاً. وهذا النوع من العقوبات هو الغالب في قانون العقوبات المصري الذي تضمن عدداً لا بأس به من هذه العقوبات، ومثالها ما نصت عليه المادة (٢٠٦ مكرر) التي حددت عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين لجريمة التزوير التي يكون محلها أختاماً او دمغات او علامات لاحدى الشركات المساهمة او الجمعيات التعاونية او النقابات او احدى المؤسسات او الجمعيات المعتبره قانوناً ذات نفع عام وقد تضمن قانون العقوبات الأردني عدداً غير قليل منها.

ثالثاً: - العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين: حيث يكون للقاضي ان يرتفع بهذا النوع من العقوبة الى الحد الأعلى العام المقرر له، لذلك تتناسب مدى سلطته التقديرية في تحديدها عكسياً مع درجة ارتفاع حدها الأدنى الخاص، وطردياً مع درجة ارتفاع حدها الأعلى العام، فتتسع سلطته بانخفاض الحد الأدنى الخاص وارتفاع الحد الأعلى العام، وتضيق بارتفاع الحد الأدنى الخاص وانخفاض الحد الأعلى العام[١].

---

(١) اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، المرجع السابق، ص (٨٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا النمط غير غالب، إلاّ ان بعض القوانين تتضمن عدداً من العقوبات المحددة طبقاً له، كالقانون الأردني والسوري واللبناني. ويندر وجوده في القانون المصري، وكمثال على هذا النمط في القانون المصري نصت المادة(١٠٨ مكرر) على أن " كل شخص عين لأخذ العطية او الفائدة او علم به ووافق عليه المرتشي او اخذ او قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى او وعده به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة ".[١]

وخطة المشرع في اتباع هذا الأسلوب تهدف في كثير من الحالات إلى التضييق من سلطة القاضي التقديرية، إما لمواجهة نوع معين من الجرائم، كالجرائم الاقتصادية نظراً لجسامة اضرارها على الاقتصاد الوطني، وإما لمحاولة الحد من الافراط في الحكم بعقوبات قصيرة المدى كنوع من الترشيد التشريعي لضمان حسن السياسة العقابية. [٢]

رابعاً: - **العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين الثابتين**: حيث يقوم المشرع عند تعيين هذه العقوبات بتثبيت نوعها، دون تحديد مقدارها بحدين ادنى واعلى خاصين او باحد هذين الحدين، مكتفياً في تحديد كمها بحديها الادنى والاعلى العامين المنصوص عليهما في القانون. وقد تضمن قانون العقوبات الأردني عدداً من العقوبات المقررة على هـذا النمـط ، ومثالهـا المادة (٢/١١٠) التي نصت على عقوبة الاشغال الشاقة المؤبـدة، والمـواد (١١٣ ، ١١٤، ١١٥) التي نصت على عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة. كما تضمن قانون العقوبات المصري عدداً من العقوبات التي خصصها المشرع لبعض

---

(١) المادة (١٠٨ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

(٢) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (١٩٨-١٩٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرائم مكتفياً بذكر نوعها، كالسجن المشدد في المادة (١١٥) التي نصت على أنه " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه ، أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح او منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد".[١] ويحدد القاضي في حكمه المدة المناسبة لمثل هذه العقوبات، تبعاً لما يراه، مع التزامه بعدم تجاوز حدودها الدنيا والعليا العامة.

وفي ختام الحديث عن نظام التدريج الكمي الثابت لابد من القول بأن تحديد حد اعلى خاص لعقوبة كل جريمة هو مطلب غالبية الفقهاء باعتبار أن ذلك يحول دون تحكم القضاة بالاضافة الى كونه ضماناً لصيانة حقوق المواطنين وحرياتهم من تعسف القضاء، كما أن تحديد الحد الأدنى الخاص ضروري لكفالة العدالة، وتحقيق الردع العام، والبعد بالقاضي عن التطرف في الرأفة، علماً بأن هنالك اتجاه يحبذ حذف الحد الأدنى الخاص للعقوبات، لتمكين القاضي من تفريد العقوبة، تبعاً لحالة المجرم الشخصية، دون اغفال البعد عن التطرف في توسيع أو تضييق سلطة القاضي في التدريج الكمي للعقوبة . وانا أؤيد الاتجاه الأول نظراً للمميزات العديدة التي يحققها من صيانة لحقوق المواطنين وكفالة للعدالة وتحقيق الردع العام.

الفرع الثاني: - التدريج الكمي النسبي.

الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يحدد لها المشرع احياناً نطاقاً كمياً نسبياً، يلزم القاضي بتدريج مقدارها بالنسبة لقيمة المال محل الجريمة وهو تدريج موضوعي، او بالنسبة للدخل اليومي للمجرم وهو تدريج شخصي [٢]، وقد اخذ قانون العقوبات الأردني بالغرامات النسبية وذلك في جرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة والتي نصت عليها المادتان

---

(١) المادة (١١٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

(٢) أكرم نشأت أبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص (٣٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٧٤ – ١٧٥) والتي قررت – بالاضافة الى العقوبة المقررة – غرامة تعادل قيمة ما اختلس الموظف (المادة ١٧٤) وقررت غرامة تعادل قيمة الضرر الناجم عن الغش الذي اقترفه الموظف بعملية بيع وشراء او إدارة اموال الدولة (المادة ١٧٥). كما اخذ المشرع الأردني بالغرامة النسبية في المادة (٣/٤٢١) من قانون العقوبات والتي قررت بأنه على المحكمة أن تحكم في حالة اسقاط المشتكي حقه الشخصي او إذا اوفى المستكى عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الشيك على أن لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية.

أولاً:- التدرج الكمي النسبي الموضوعي: في الجرائم التي يكون محلها مالاً، كالجرائم الاقتصادية وجرائم الرشوة والإختلاس، يتجه المشرع نحو تحديد مقدار الغرامة بالقياس إلى قيمة الضرر المترتب على الجريمة او قيمة الفائدة التي حصل عليها الجاني منها، وتسمى بالغرامة النسبية، كأن تكون ٥٠% او ١٠٠% من قيمة الضرر او الربح.

وتشمل قاعدة التدريج الكمي الموضوعي، الغرامات النسبية التي جرى تحديد حديها الأدنى والأعلى على نحو متفاوت بالقياس إلى قيمة الضرر او الفائدة ، او تم تحديد احد حديها بهذه الطريقة، وجرى تحديد الحد الآخر بمبلغ معين ثابت كحد خاص للغرامة المقررة بالذات او كحد عام لجميع الغرامات .

١- **الغرامات ذات الحدين الأدنى والأعلى النسبيين:** ويجري تحديدها بالقياس إلى قيمة الضرر الناشيء عن الجريمة او الفائدة التي حصل عليها الجاني منها، ومثالها ما نصت عليه المـــادة (١٣٥) من قانون العقوبات الفرنسي التي حددت غرامة لا تقل عن ثلاثة امثال ولا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تزيد على ستة امثال قيمة العملة المزيفة التي اخذها الجاني باعتبارها جيدة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها على أن لا تقل بأي حال عن خمسين الف فرنك. [١]

٢- **الغرامات ذات الحد الأدنى الثابت والحد الأعلى النسبي**:- بحيث يحدد المشرع مبلغاً معيناً كحد ادنى لها ويعين حدها الأعلى بالقياس الى قيمة الضرر الناشيء عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني أو كان يؤمل الحصول عليها. ومثالها في القانون الفرنسي ما نصت عليه المادة (١٧٧) التي تحدد غرامة لا تقل عن مائة وخمسين الف فرنك ولا تزيد على ضعف قيمة ما اعطى او وعد به الموظف المرتشي، تقابلها المادة (١٠٣) من قانون العقوبات المصري التي تنص على غرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به الموظف المرتشي.

٣- **الغرامات ذات الحد الأدنى النسبي والحد الأعلى الثابت**:- وهي الغرامات التي يحدد المشرع حدها الأدنى بالقياس الى قيمة الضرر الناجم عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني منها، ويعين حدها الأعلى بالمبلغ المحدد كحد أعلى عام للغرامة.

وقد نصت المادة (٤٤) من قانون العقوبات المصري على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده، خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك ".[٢] والعبارة الواردة في نهاية هذه المادة لا تعني السماح للقاضي بفرض غرامات نسبية متعددة على مرتكبي الجريمة الواحدة، وانما تجيز له أن يجزىء

---

(١) أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، المرجع السابق، ص (١٠٠).

(٢) المادة (٤٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغرامة النسبية المقررة، ويخص كلا منهم بجزء منها، دون تجاوز مقدارها . وهذه المادة مستقاة من المادة (٥٥) من قانون العقوبات الفرنسي .

ومن الجدير بالذكر أن الأخذ بقاعدة التدرج الكمي النسبي الموضوعي قد تؤدي أحياناً الى فرض غرامة جسيمة، لا تتناسب مع حالة المحكوم عليه المادية، ويعجز عن دفعها فتستبدل بعقوبة الحبس التي لم يستهدفها المشرع اصلاً، كما قد يؤدي الأخذ بهذه القاعدة الى الحكم بغرامة تافهة غير مجدية، في حالة ضآلة قيمة الضرر او الفائدة المتخذة كمقياس لتحديد هذه الغرامة.

كما انه بالامكان الحيلولة دون انتفاع المجرم بالفائدة التي حصل عليها من الجريمة بوسائل قانونية اخرى، كرد او مصادرة الاموال التي حصل عليها الجاني من الجريمة. مثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٣٠) من قانون العقوبات المصري التي اوجبت على الموظف الحكومي – الذي يغتصب بناء على سطوة وظيفته عقاراً او منقولاً – برد الشيء المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عيناً. بالإضافة الى ان القانون المصري قد نص على المصادرة كعقوبة تبعية في المادة (٢٤ عقوبات) وكذلك فعل المشرع الأردني ، وذلك في المادة (٤٢) من قانون العقوبات الاردني .

ثانياً: - **التدرج الكمي النسبي الشخصي**: يتمثل التدريج الكمي النسبي الشخصي للعقوبة في الغرامة النسبية تبعاً للدخل اليومي لمرتكب الجريمة المقررة في بعض القوانين التي تحدد الغرامات بوحدات نسبية " ايام – غرامات" بحيث يكون المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه توفيره يومياً، هو القيمة النقدية لكل وحدة، اي لكل يوم غرامة . ومثالها قانون العقوبات السويدي الذي جعل الحد الأدنى العام للغرامة، وحدة واحدة ، أمّا حدها الأعلى العام فهو مائة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعشرون وحدة .كما جعل القيمة النقدية لكل وحدة ، كورون واحد على الاقل وثلاثمائة كورون على الأكثر .

وقد اخذ قانون العقوبات الفرنسي بنظام ايام الغرامة الذي يحقق التناسب بين مقدار الغرامة ودخل المحكوم عليه. فيقدر القاضي المبلغ المقرر دفعة على اساس نسبة من الدخل الصافي للمتهم، وينقسم إلى عدد من الوحدات المالية، عن كل يوم وحده، ويحدد مجموع الوحدات العدد الاجمالي لأيام الغرامة . ويجب عند تحديد مقدار كل يـــوم غـــرامة (وحـــدة) – التي لا يجب أن تتجاوز الفي فرنك فرنسي – الاخذ في الاعتبار بمصادر واعباء المتهم. كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار ظروف ارتكاب الجريمة عند تحديد عدد ايام الغرامة التي لا يجب أن تتجاوز (٣٦٠) يوماً . [١]ولم يأخذ قانون العقوبات المصري بنظام ايام الغرامة كما فعلت بعض التشريعات الجنائية الحديثة ومنها التشريع الفرنسي.

وبالرغم من تحقيق قاعدة التدريج الكمي النسبي الشخصي للعدالة من خلال التناسب بين الغرامة وخطأ المجرم وقدرته على دفعها ، إلاّ انها مرهقة للقاضي بالنظر لما تتطلبه من حساب دقيق، بالاضافة الى تعذر تطبيقها عندما لا يكون للمجرم اي دخل على الاطلاق .

المطلب الثاني: سلطة القاضي في الاختيار النوعي للعقوبة.

يمنح هذا النظام للقاضي حرية كاملة في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة، مراعياً في ذلك شخصية المجرم وظروفه وملابسات جريمته ضمن موجهات السياسة الجنائية المعاصرة. [٢] وتستند سلطة القاضي في الإختيار النوعي للعقوبة الى نظامي العقوبات التخييرية والعقوبات البديلة اللذين وسعا من سلطة

---

(١) أحمد شوقي عمر ابو خطوة، المرجع السابق، ص (١٣٦-١٣٧) .

(٢) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (١٦٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي التقديرية، وحققاً نصراً لمبدأ تفريد العقاب. وسوف نتناول سلطة القاضي في الإختيار النوعي للعقوبة في فرعين مستقلين نخصص الاول منهما لنظام العقوبات التخييرية ، أما الفرع الثاني فنخصصه لنظام العقوبات البديلة .

الفرع الأول: - **نظام العقوبات التخييرية**: يقضي هذا النظام بترك القانون للقاضي حرية الإختيار في الحكم على المجرم باحدى عقوبتين مختلفتي النوع او بكليهما، او بعقوبة واحدة او عقوبتين من بين ثلاث عقوبات او أكثر مختلفة النوع، محددة للجريمة المعينه التي ارتكبها ذلك المجرم وتعتبر كل عقوبة من العقوبات المحددة لتلك الجريمة صنواً للأخرى. (١)

أولاً: - **نظام العقوبات التخييرية الحرة**: - ووفقاً لهذا النظام يتمتع القاضي بحرية اختيار تامة في الحكم بالعقوبة التي يراها من ضمن العقوبات المقررة للجريمة دون اتباع اية قاعدة معينة في الاختيار، وإن كانت السياسة الجنائية الحديثة تملي عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه والباعث على إرتكاب الجريمة.

ويوجد هذا النوع من العقوبات غالباً في القوانين الأنجلوسكسونية، ويعد القانون الانجليزي في مقدمة القوانين التي تأخذ بهذا النظام على نطاق واسع. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد منح القاضي سلطة اختيار نوع العقوبة في غالبية الجرائم، إلاّ أنه حددها في نطاق الاختيار بين عقوبتين مختلفتين، وفي بعض الجرائم بين عقوبة واخرى او بهما معاً. مثال ذلك، أجاز قانون العقوبات المصري في المادة (٩٢) للقاضي عند الحكم ان يختار بين الإعدام والسجن المؤبد، حيث نصت المادة المذكورة على أنه " يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة او البوليس طلب اليهم او كلفهم العمل على

---

(١) أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي التقديرية، المرجع السابق، ص (١٠٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي. فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، اما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين اطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد".[١] كما اجاز للقاضي أن يختار بين السجن المشدد والسجن في المواد (٩٥ ، ٩٦) ، وبين الغرامة والحبس وهما معاً في المواد (٨٠/د ، ٨٠/هـ)، وبين الحبس والغرامة في المواد (١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٣٨). ويعد القانون الفرنسي من القوانين التي تقل فيها العقوبات التخييرية الحرة، إذ لا تتضمن نصوصه سوى بضعة جنح ومخالفات أجيز للقاضي معاقبة مرتكبها على سبيل التخيير بالحبس او الغرامة كما في المادة (١/٤٠١) ، وبالحبس او الغرامة او بهما معاً كما في المادتين (١٣٦ ، ٤٧١). [٢] ويسير قانون العقوبات الأردني مساراً وسطاً بين المسارين، إذ يقرر لعدد غير قليل من الجرائم عقوبة الحبس او الغرامة، ويقرر لعدد أخر من الجرائم عقوبة الحبس او الغرامة او الحبس والغرامة معاً.

ثانياً:- **نظام العقوبات التخييرية المقيدة**:- حيث يرى البعض أن نظام العقوبات التخييرية يقيد أحياناً ببعض القيود، ولهذا النظام اربع صور هي:- [٣]

أ- **نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالباعث**: ومقتضاه ان يضع المشرع عقوبتين متباينتين في الشدة على سبيل التخيير للجريمة، مع الزام القاضي بان يحكم بالعقوبة الأشد، او منعه من الحكم بالعقوبة الأخف عندما يكون الباعث على اقترافها دنيئاً، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون العقوبات الألماني التي تنص على أنه:

---

(١) المادة (٩٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

(٢) أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، المرجع السابق، ص (١٢٠) .

(٣) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (١٦٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"حينما يسمح القانون بالاختيار بين الاشغال الشاقة والسجن فإنه يمكن فقط فرض الاشغال الشاقة على من يتبين ارتكابه الجريمة بباعث دنيء ".

ب- **نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالملاءمة**: ومقتضاه انه إذا اجاز القانون للقاضي الاختيار بين عقوبة سالبة للحرية وعقوبة الغرامة، فإنه لا يحكم بالعقوبة السالبة للحرية إلا إذا كان الحكم بالغرامة غير ملائم للجرم في ضوء ظروفه الشخصية وظروف جريمته الموضوعية، وذلك رغبة من المشرع في تنبيه القاضي إلى اعتبار الغرامة عقوبة اساسية واعتبار العقوبة السالبة للحرية بمثابة عقوبة استثنائية بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالعقوبتين على سبيل التخيير. مثال ذلك ما نصت عليه المـــادة (٢/٥٧) من قانون العقوبات البولوني التي تنص على انه " إذا خول القانون للمحكمة سلطة الاختيار بين عقوبة سالبة للحرية وعقوبة غرامة فإن المحكمة لا تحكم بالعقوبة السالبة للحرية إلاّ إذا كان الحكم بالغرامة غير ملائم ".

جـــ- **نظام العقوبات التخييرية المقيد بشناعة الجريمة او خطورة المجرم**: كأن يحدد القانون للجريمة عقوبة السجن المؤبد وعقوبة الاعدام على سبيل التخيير ، ويجعل العقوبة الاخيرة واجبة التوقيع إذا كانت طبيعة الفعل والطريقة التي ارتكب بها وكذلك الظروف الأخرى للقضية بوجه عام تجعل الفعل شنيعاً، او إذا كان المجرم خطراً على الأمن العام. وهو ما نصت عليه المادة (٨٦) من قانون العقوبات اليوناني.

د- **نظام العقوبات التخييرية المقيدة بتوافر شروط معينة**: حيث يجد هذا النظام تطبيقه في قانون العقوبات الروسي، حيث حدد المشرع لبعض الجرائم الاقتصادية جزاءاً ادارياً خاصاً بالمخالفات ، او عقوبة جنحة مع تقييد الحالة التي يجوز فيها للقاضي توقيع عقوبة الجنحة بشرط سبق توقيع جزاء اداري على مرتكب الجريمة عن واقعة مماثلة، أو بشرط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممارسته للصناعة المحظورة على نطاق واسع واستعانته في ذلك بالاجراء كجريمة ممارسة نشاط اقتصادي محظور على الأفراد مثل صناعة وبيع وحيازة المشروبات الروحية بطريقة غير مشروعة.

وبناءَ على ما تقدم فإنني اقول بأن نظام العقوبات التخييرية يعد من افضل وسائل التفريد القضائي للعقاب، لما يمنحه للقاضي من مجال في اختيار العقوبة الملائمة، ولا شك في أن نظام العقوبات التخييرية الحرة وما يمنحه للقاضي من حرية الاختيار بين العقوبتين او العقوبات المتعددة للجريمة يحقق التفريد القضائي في افضل صورة. أما تقييد سلطة القاضي في نظام العقوبات التخييرية المقيدة يؤدي الى قلب نظام العقوبات التخييرية من وسيلة للتفريد القضائي الى وسيلة للتفريد القانوني، لذلك لا بد للمشرع من أن يتجنب تقييد سلطة الاختيار النوعي للعقوبة التي يمنحها للقاضي بمعايير جزئية خاصة، وان ينص على معايير كلية عامة لتقدير العقوبة، وأن لا يكون هنالك تباين كبير في مدى اتساع العقوبات التي يختار القاضي من بينها العقوبة الملاءمة.

الفرع الثاني:- نظام العقوبات البديلة: يقوم هذا النظام على تخويل القانون للقاضي سلطة احلال عقوبة معينة محل عقوبة من نوع آخر يمكن الحكم بها او تم الحكم بها على مجرم، مهما كان نوع جريمته. وواضح أن العقوبة التي يمكن الحكم بها او تم الحكم بها والعقوبة التي يجوز للقاضي أن يحلها محلها لا تعتبران صنوان، وإنما تعتبر الأولى اصيلة والثانية بديلة ، ويمكن القول بأن العقوبة البديلة هي وسيلة وفاء بالعقوبة الاصلية عند تعذر تنفيذ العقوبة الاصلية، او وجود احتمال بتعذر تنفيذها، او لاعتقاده بملاءمة العقوبة البديلة اكثر من العقوبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاصلية لحالة المجرم الشخصية بغض النظر عن ظروف الجريمة التي ارتكبها. [١] ويعد هذا النظام من وسائط تفريد العقاب القضائي، وفي كنفه يتمتع القاضي بحرية تتفاوت من تشريع لآخر في عملية الإحلال العقابي . [٢]

ويتضمن نظام العقوبات البديلة صوراً متنوعة في التشريعات الجزائية المعاصرة، نتناولها تباعاً:-

أولاً:- استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة:- وطبقاً لهذه الصورة يكون من سلطة المحكمة أن تقضي بعقوبة الحبس بدلاً من دفع الغرامة. واحلال عقوبة الحبس محل الغرامة من شأنه ابراء ذمة المحكوم عليه من الغرامة المحكوم بها عليه متى قضى مدة الحبس التي قررها الحكم. فليس لها أن تتجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس قانوناً، ومن التشريعات التي تجيز استبدال العقوبة طبقاً لهذا النظام : قانوني العقوبات السوري واللبناني .

ثانياً:- استبدال عقوبة العمل بعقوبة الغرامة:- والمحكمة ليست ملزمة باستبدال العمل بالغرامة، وإنما لها أن تقرر الاستبدال إذا ارتأت ذلك، وعليها ان تحدد مدة العمل الموازية للغرامة طبقاً للنسبة الثابتة المعينة في النص . كما ان منح القاضي سلطة استبدال العمل بالغرامة المتعذر تحصيلها أفضل من تخويله سلطة استبدال الحبس بالغرامة في مثل هذه الحالة، نظرا لإخلال الطريقة الأخيرة بقاعدة المساواة أمام القانون، إذ يدفع الموسر الغرامة فينجو من التعرض لعقوبة الحبس البديلة، بينما يزج المحكوم عليه بالغرامة المعدم في السجن

---

(١) أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص (١٠٩) .

(٢) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (١٨٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعجزه عن أدائها . [١] ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام: قانون العقــوبات البلغــاري (م٢/٢٧)، والبرتغالي (م٨٧)، والأثيوبي (م٩٢).

ثالثاً: - **استبدال عقوبة بدنية بعقوبة الغرامة**: لقد تلاشت العقوبات البدنية في معظم التشريعات المعاصرة وافل نجمها بشكل يكاد يكون غالباً، فيما عدا عقوبة الأعدام والعقوبات الحدية وبعض العقوبات التعزيرية المقررة بموجب أحكام الشريعة الاسلامية ، وإن كان قانون العقوبات السوداني لا يزال يقر بعض العقوبات البدنية، كعقوبة الجلد بالسوط والضرب بالمقرعة (م٧٧)، والذي كان محل هجوم من رجالات الفقه تأسيساً على أنها تنطوي على إهدار لكرامة الفرد الإنسانية. [٢] أما ما تضمنته الشريعة الاسلامية من عقوبات ذات صبغة بدنية حدية كانت او تعزيرية فلا يستطيع أحد انكارها او التطاول عليها لانها من عند الشارع الحكيم ومحاطة بضمانات فائقة الدقة يندر في كنفها أن تطبق .

رابعاً: - **استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية**: ولهذه القاعدة تطبيقات في قوانين بعض الدول ومنها قانون العقوبات العراقي الذي تنص المادة (٤٤٦) منه على أنه " يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة . ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين ". [٣]

---

(١) أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق ، ص (١٤١).

(٢) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (١٨٣) .

(٣) أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق ، ص (٣٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أخذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد بعقوبة الغرامة اليومية (أو أيام الغرامة) نزولاً على مقتضيات مبدأ تفريد العقاب . وذلك في المواد (١٣١ – ٥ ، ١٣١ – ٩ ، ١٣١ – ٢٥)، ولكنه غير من طبيعتها ، فأصبحت تعتبر عقوبة بديلة ، وعقوبة تكميلية .

وتعني عقوبة الغرامة اليومية، أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الايام مع الأخذ في الاعتبار دخل المحكوم عليه واعبائه وجسامة الجريمة المرتكبة. وقد حددت المـــادة (١٣١-٥) من قانون العقوبات الفرنسي نطاق توقيع هذه العقوبة ، فنصت على انه اذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية بأن يدفع المحكوم عليه المبلغ الإجمالي الذي يحدده القاضي للغرامة اليومية لمدة عدد معين من الايام الى الخزانة العامة. ويتحدد مبلغ كل يوم من أيام الغرامة مع مراعاة دخل المتهم واعبائه ولا يجوز أن يزيد على الفي فرنك، كما يتحدد عدد أيام الغرامة بالنظر الى ظروف الجريمة، ولا يجوز أن يزيد على ثلاثمائة وستين يوماً. [١]

ولا يوجد ما يمنع القاضي من ان يحكم بعقوبة الغرامة اليومية الى جانب عقوبة الحبس، ويتحقق ذلك في حالات كون الحكم بالحبس مشمولاً بوقف التنفيذ او كان تنفيذ عقوبة الحبس غير ممكن نتيجة تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي، وفي هذه الحالات تعد أيام الغرامة عقوبة تكميلية. ولكن المشرع الفرنسي حظر الجمع بين عقوبة ايام الغرامة وعقوبة الغرامة في حكم واحد وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣١-٩) من قانون العقوبات الفرنسي، وهذا يوضح اتجاه إرادة المشرع إلى اعتبار عقوبة الغرامة اليومية بديلة ليس فقط لعقوبة الحبس، وانما ايضاً لعقوبة الغرامة.

---

(١) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص (١٤١) وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً:- **استبدال عقوبة العمل بعقوبة سالبة للحرية**: وقد اخذت قوانين بعض الدول ، كمصر، بقاعدة تبديل العمل بالحبس قصير المدة حيث نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري على انه لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ان يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن، طبقاً للقيود المقررة في قانون الاجراءات الجنائية، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار. ولا يعتبر العمل عقوبة بديلة قضائية بالمعنى الدقيق، لعدم منح القاضي هذه السلطة منفرداً كونه لا بد من موافقة ثلاث جهات هي قاضي الموضوع، والمحكوم عليه والنيابة العامة. وتعتبر هذه الصورة وسيلة يمكن بوساطتها تجنب الحبس قصير المدة ، وما يتبعه من أضرار تنجم عن اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين المحترفين وتأثره بهم .

سادساً:- **استبدال عقوبة بدنيه بعقوبة سالبة للحرية**: وهذه الصورة غير معروفة في القوانين الحديثة إلاّ نادراً كما في قانون العقوبات السوداني الذي لا يزال يحتفظ بعقوبتين بدنيتين هما الجلد بالسوط البديل للحبس بالنسبة للمجرمين البالغين، والضرب بالمقرعة البديل لأية عقوبة أخرى ما عدا الاعدام بالنسبة للمجرمين الاحداث، ولا توقع هاتان العقوبتان إلاّ على المجرمين الذكور دون الإناث .

سابعاً:- **استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة العمل** :- بحيث يكون للمحكمة ان تقرر إحلال الغرامة محل العمل التقويمي، وتمارس المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ الغرامة البديلة الذي لم يحدده القانون. فهي إمّا ان تحدد المبلغ مع مراعاة شدة الجريمة وحالة المجرم المادية، وإما أن تحدد المبلغ بمعدل مبلغ مالي معين لكل شهر من العمل التقويمي ، وإما ان تحدده بما لا يقل عن نسبة معينة ولا يزيد عن نسبة معينة من أجر العمل التقويمي للمدة المقررة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً:- استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة العمل : جميع القوانين التي تأخذ بالعمل كعقوبة اصلية كالقانون البلغاري والأثيوبي تقرر استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة العمل في احوال معينة تختلف في تحديد جزئياتها، حيث يمنح قانون العقوبات البلغاري للمحكمة حق استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل بمعدل ثلاثة ايام من العمل التقويمي مقابل يوم واحد من العقوبة السالبة للحرية. اما إذا رفض المحكوم عليه القيام بالعمل التقويمي المفروض عليه دون سبب مشروع، فإن العقوبة السالبة للحرية تستبدل بعقوبة العمل للمدة نفسها المحدة للعقوبة المستبدلة .

وقد اعتبر المشرع الفرنسي هذه العقوبة بديلاً هاماً لعقوبة الحبس قصير المدة، لأنها تجنب المجرمين الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع، اضرار الاختلاط بالمحكوم عليهم الأشد خطورة داخل السجن، وانه يكفي لاصلاحهم وتأهيلهم اجتماعياً مجرد تقييد حرياتهم عن طريق إلزامهم بتأدية بعض الاعمال لخدمة المجتمع وفرض مجموعة من تدابير الرقابة والاشراف عليهم. وعلى أن ينحصر تطبيقه في الحالات التي لا تتعارض مع مقتضيات العدالة والردع العام. وقد ادخل المشرع الفرنسي عقوبة العمل للمصلحة العامة الى قانون العقوبات القديم بمقتضى القانون الصادر في ١٠ يونيه سنة ١٩٨٣ كما نص عليها قانون العقوبات الفرنسي الجديد باعتبارها عقوبة بديلة للحبس بصفة عامة في الجنح (المادة ١٣١ – ٨). ولم يجز الحكم بها مجتمعة مع الحبس (الفقرة الأولى من المادة ١٣١ – ٩)، وكذلك حظر الجمع بينها وبين العقوبات السالبة او المقيدة للحقوق او عقوبة الغرامة او عقوبة الغرامة اليومية في حكم واحد (الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ١٣١ – ٩). [١] ووفقاً للمادة (١٣١-٨) من قانون العقوبات الفرنسي فإنه يشترط لتوقيع هذه العقوبة ان

---

(١) شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص (١٤٥ – ١٤٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون الجريمة المرتكبة هي جنحة، وان تكون هذه الجنحة معاقباً عليها بالحبس أيّاً كانت مدته، كما يتطلب المشرع ايضاً رضاء المحكوم عليه بالخضوع لنظام العمل للمصلحة العامة، وقد حدد المشرع الفرنسي عدد ساعات العمل بحيث لا تقل عن اربعين ساعة ولا تزيد على مائتين واربعين ساعة (المواد ١٣٢ – ٥٧ ، ١٣٢ – ٥٤ ، ١٣٢ – ٨ ، ١٣١ – ٧ عقوبات). وعلى المحكمة ان تحدد المدة التي يجب تنفيذ هذا العمل خلالها بحيث لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً. ويجوز ان توقف المدة مؤقتاً لاعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي او مهني او اجتماعي (الفقرة الأولى من المادة ١٣١ – ٢٢ عقوبات فرنسي). وبالنظر الى الطابع التهذيبي لهذه العقوبة فقد وحد المشرع مدتها بالنسبة للمجرمين البالغين والاحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سنة.

ولا شك أن الأخذ بنظام العقوبات البديلة يمنح القاضي الجنائي قدراً اكبر من السلطة التقديرية التي تمكنه من تفريد العقوبة تبعاً لحالة المجرم الشخصية وظروفه وملابسات جريمته، بالإضافة الى أنه يساعد في إيقاع الجزاء على الجاني في حال تعذر إيقاع العقوبة الأصلية أو وجود احتمال بتعذر تنفيذها.

المبحث الثاني

الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخفيف وتشديد العقوبة

بالاضافة إلى السلطة العادية التي يتمتع بها القاضي في تقدير العقوبة ضمن النطاق الكمي والنوعي للعقوبة المقررة للجريمة، فإنه يتمتع بسلطة استثنائية تسمح له بتجاوز النطاق المحدد اساساً، نحو التخفيف أو التشديد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي حالة توافر الظروف المخففة يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة الى دون حدها الأدنى المنصوص عليه، او الحكم بعقوبة أخرى أخف نوعاً منها. وعند توافر الظروف المشددة يجب عليه او يجوز له الارتفاع بالعقوبة المعينة إلى فوق حدها الأعلى، أو الحكم بدلاً عنها بعقوبة اشد نوعاً منها، او اضافة عقوبة اخرى اليها. وتعد طريقتا التشديد والتخفيف – بالكيفية المتقدمة – وسيلتين استثنائيتين لتفريد العقاب القضائي، الغاية منها هي اتاحة السبيل لاستعمال أصوب للسلطة التقديرية مراعاة للظروف الواقعية ومعالجة للنقص التشريعي وتطويراً للقانون .

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين مستقلين ، نخصص الأول منهما لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة ، وفي المطلب الثاني سنبحث سلطة القاضي في تشديد العقوبة .

المطلب الأول: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة.

ذكرنا في الفصل الأول بأن الظروف المخففة بمعناها الواسع، إمّا أن تكون ظروف قضائية يقدرها القاضي في كل حالة على حدة ويترخص في إعمالها أو إغفالها، وإمّا أن تكون ظروفاً يقدرها المشرع ذاته ويرتب عليها آثارها، ويطلق على النوع الأخير اسم الأعذار القانونية . وذكرنا بأن الفرق بين النظامين يعود الى أن المشرع قد حدد الأعذار القانونية على سبيل الحصر، مع الزام القاضي بالتخفيف عند توافرها، بينما لم يحدد الظروف القضائية المخففة، وترك للقاضي سلطة استخلاص ما يعتبر مبرراً لتخفيف العقوبة، مع جعل التخفيف جوازي له في هذه الحالة، فالاعذار القانونية هي وسيلة للتفريد التشريعي، بينما يعد نظام الظروف المخففة من وسائل التفريد القضائي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تعريف الظروف القضائية المخففة ومبرراتها ومميزاتها.

يطلق على اسباب التخفيف الجوازي للعقوبة، الظروف القضائية المخففة او الاسباب التقديرية المخففة. وفي كافة الاحوال فإنه يقصد بها تخويل القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناء على ما يراه من ظروف ارتكاب الجريمة واحوال المجرم وماضيه وباعثه على ارتكاب الجريمة. وهكذا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة بالنزول عن حدها الأدنى المقرر قانوناً إذا استخلص من ظروف الدعوى ما يبرر ذلك " [١].

ولابد من الإشارة إلى أن هنالك إختلافا حول تحديد مفهوم الظروف القضائية المخففة وبرزت اربعة اتجاهات نوجزها فيما يلي:- [٢]

الإتجاه الأول: يرى في نظام الظروف المخففة سلطة شبه تشريعية مُنحت للقاضي بغية اصلاح اوجه القصور في التشريع وسد أوجه النقص فيه، من خلال استعمال سلطته التقديرية الواسعة لمعالجة ما اعترى التشريع من عيوب .

وقد ترتب على ذلك أن اتسع تطبيق الظروف المخففة في فرنسا دون رغبة من محكمة النقض في التدخل بالرقابة، مما استتبع كثرة الاحكام السالبة للحرية لمدد قصيرة، وازاء ذلك نودي بإلزام القضاء الفرنسي بتسبيب احكامه وبيان ما يدعوه الى تخفيف العقوبة من أسباب والنص على قائمة الظروف المخففة من قبل المشرع.

الإتجاه الثاني: ويرى أن نظام تخفيف العقاب لا يعدو أن يكون سلطة تمنح للقضاء بغية استعمالها إذا ما وجدت اسباب تبرر معاملة الجاني بالرأفة. ومقتضى هذا الاتجاه أن لا ينص

---

(١) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص (٧٥٨) .

(٢) حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق، ص (٢١٤) وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون على تحديد الظروف المخففة، بل يترك سلطة التخفيف للقضاء مطلقة من كل قيد. وقد اعتمد هذا الإتجاه على أسس عاطفية إنسانية بعيدة عن القانون.

الإتجاه الثالث: ويرى بأن الظروف القضائية عناصر تبعية طارئة تلحق بالجريمة وتؤثر في جسامتها. ويؤكد الفقه على أن نظام الظروف المخففة يخلق فكرة العدالة، لأنه يتيح الأخذ في الاعتبار بجميع الأسباب التي تؤثر بطريقة ما في المسؤولية، والتي تجاوز امكانية المشرع في النص عليها مسبقاً، مثل ميل الجاني إلى الإجرام والذي يكشف عنه عوامل عديدة مثل سوابق الجاني الجنائية وسلوكه السابق على ارتكاب الجريمة وأحواله الاجتماعية.

الإتجاه الرابع: وهو يربط بين نظرية الخطورة وبين الظروف القضائية المخففة، ذلك أن القانون يمنح القضاء سلطة تخفيف العقوبة، الى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة، إذا ما ظهر من فحص شخصية الجاني وظروفه الخاصة قلة خطورته بقدر يبرر تخفيف العقاب .

ويمكن اجمال مميزات الظروف المخففة التقديرية بما يلي :- [١]

١- انها عوامل او اسباب لا تتعلق بالنموذج الجرمي ولا تدخل في مكوناته وإن اثرت في حجم الاضطراب القانوني الذي تحدثه الجريمة.

٢- انها تقلل من جسامة الجريمة وما تحدثه من اضطراب وتكشف عن اضمحلال الخطورة الاجرامية. ومن ثم فهي ذات علاقة بالجريمة وبالمجرم معاً.

٣- اختصاص القاضي باستخلاصها وتمتعه في هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة، لا يحدها إلاّ ضرورة مراعاة المعايير الارشادية ضماناً لحسن ممارستها.

٤- تبيح للقاضي النزول بالحكم الى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة .

---

(١) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (٢٢٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- يمكن أن يمتد نطاق تطبيقها الى مجال التدابير الإحترازية طالما سلمنا بأنها تكشف عن ضآلة الخطورة الكامنة في نفس الجاني، مما يستلزم الإكثار منها بغية تهيئة سبيل اختيار ما يتلاءم منها وخطورة الجاني.

والأسباب المخففة التقديرية يقدرها القاضي في كل قضية على حدة وهو صاحب الصلاحية والسلطة في إعمالها أو إغفالها ، فمحكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقرير وجودها من عدمه دون تعقيب عليها في ذلك من محكمة التمييز. (١) وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز الأردنية " بأن تخفيض العقوبة لأسباب مخففة تقديرية هو امر يعود تقديره لمحكمة الموضوع وفقاً لظروف القضية، حيث إن محكمة أمن الدولة لم تجد ان هناك ما يستدعي تخفيض العقوبة بحق المميز للأسباب المخففة التقديرية، فلا تثريب عليها فـــي ذلك ". (٢)

كما قررت ايضاً بأنه " تعتبر اسباب التخفيف التقديرية غير مبينة في القانون بل هي متروكة لتقدير قاضي الموضوع يستخلصها من ظروف الدعوى، وليس لمحكمة التمييز مراقبة ذلك ما دام ان محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى لم تخطىء في تأويل القانون او تطبيقه عندما اعتبرت أن ضبط المبلغ بحوزة المستأنف واعادته، وكبر سن المتهم واصابته بمرض السرطان من الأسباب المخففة التقديرية، وعليه يكون تعليلها لهذه الأسباب سليماً، مما يستوجب رد الطعن من هذه الناحية ". (٣)

---

(١) عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات : الجزء الأول ، المرجع الـــسابق، ص (٨٤).

(٢) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٨٦٢ ، منشورات مركز عدالة ، السنة ٢٠٠٤ .

(٣) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/١٢٣٠ ، منشورات مركز عدالة ، السنة ٢٠٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قررت ايضاً بانه " يستفاد من نص المادتين (٩٩ ، ١٠٠) من قانون العقوبات، أن المشرع ترك للقاضي الجزائي ومنحه سلطة تقديرية في تحديد الأسباب المخففة، وتخفيف العقاب بناء عليها، لا يخرج عما حدده قانون العقوبات، وانه يستمد هذه الأسباب من ظروف الجريمة وملابساتها، سواء تعلقت بماديات الجريمة ، أم وقوعها في مكان وزمان يجعلان خطرها اقل، أم تعلقت بشخص الجاني كصغر سنه في غير الحالات التي يعد فيها صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية او عذراً قانونياً، او انه اقدم على الجريمة لأول مرة، او ابدى بعد ارتكابها ندماً كافياً، او لأن ظروف حياته تجعل من المرجح في نظر القاضي عدم عودته الى الإجرام، وذلك بهدف تجنب قسوة العقاب في الحالات التي يكون فيها أشد مما تقتضيه ظروف الجريمة، إلاّ أن المشرع جعل هذه الصلاحية مقيدة بقيد مؤداه أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً لكي تتأكد المحكمة الأعلى من ان تلك الأسباب سائغة ولها اصلها الثابت في الأوراق ". [١]

ومن الأمثلة الاجتهادية عليها: عدم الإدعاء الشخصي، والاسقاط، والاعتراف، والتوبة، وحسن السلوك وعدم الاسبقيات، والمرض، والسن، وظروف بيئة المدعى عليه، ووضعه الاجتماعي والعائلي. [٢]

ويقوم نظام الأسباب المخففة على مبدأ تفريد العقاب، بحيث يتاح للقاضي تقدير العقوبة الملائمة لكل مدع عليه على حده تبعاً لحالته ولظروف الجريمة. فثمة عقوبات ثابتة ذات حد واحد كالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، ولا سبيل للقاضي لتخفيفها - حين تتضح قسوتها – سوى الاعتراف له بحق منح الاسباب المخففة. وقد تكون العقوبة ذات حدين : أدنى وأقصى ،

---

(١) تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٩٠٣، المجلة القضائية ، العدد الثاني، السنة ٢٠٠٠، ص (٢٧٥).

(٢) سمير عالية، المرجع السابق، ص (٤٦١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتستدعي ظروف الجاني النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى، فتكون الوسيلة الى التخفيف هي الأسباب التقديرية.

الفرع الثاني: - تمييز الظروف المخففة القضائية عن الأعذار المخففة القانونية.

تتفق الاعذار المخففة والاسباب المخففة في انهما يهدفان إلى تخفيض العقوبة الأصلية ولا يمتد اثرهما الى العقوبات الإضافية او التدابير الإحترازية .

وتختلف الأعذار المخففة عن الأسباب المخففة في ما يأتي : [١]

أولاً: - الأعذار القانونية المخففة محددة بنص القانون على سبيل الحصر، أمّا الأسباب المخففة القضائية فلا سبيل الى حصرها، وانما يترك امر استخلاصها للقضاء بحسب ظروف كل جريمة واحوال فاعلها.

ثانياً: - التخفيف في الأعذار القانونية وجوبي، أما في الأسباب المخففة فالأمر جوازي متروك لتقدير القاضي وفطنته.

ثالثاً: - إن وجود الأعذار المخففة قد يؤثر في التكييف القانوني، فيؤدي ليس فقط الى تغيير العقوبة، بل يؤدي ايضاً الى تغيير الوصف القانوني للجريمة فتنقلب من جناية الى جنحة ، أمّا الأسباب المخففة فلا أثر لها على التكييف القانوني للجريمة بل تبقى كما هي جناية او جنحة، ويقتصر أثرها على تخفيض العقوبة .

الفرع الثالث: مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة.

اتجهت بعض القوانين الى منح القاضي سلطة تقديرية موسعة في تحديد الظروف المخففة، كما فعل المشرع الفرنسي، في حين اتجهت قوانين اخرى نحو تحديد الظروف المخففة

---

(١) حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبة، المرجع السابق، ص (٢٠٦-٢٠٧) . سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص (٧٥٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصراً، واخيراً عمدت بعض القوانين الحديثة الى منح القاضي سلطة نسبية في تحديد الظروف المخففة. (١)

أولاً:- سلطة القاضي المطلقة في تحديد الظروف المخففة: حيث يختص القاضي بتحديد الظروف المخففة التي له أن يستخلصها بحرية من كل ما يتعلق بمادية الجريمة ذاتها وبشخصية المجرم الذي ارتكبها. وقانون العقوبات الفرنسي السابق اول من اتبع هذه القاعدة في المادة (٤٦٣) منه، وسارت على غراره قوانين عديدة، منها قانون العقوبات الأردني في المادتين (٩٩-١٠٠) وقانون العقوبات العراقي في المادتين (١٣٢-١٣٣)، وقانون العقوبات المصري في المادة (١٧) .

ويستخلص من استقراء التطبيقات القضائية، أن القضاء بوجه عام يجري على قبول ثلاثة أنواع من الظروف المخففة هي : الظروف الخاصة بذات الفعل الجرمي ونتيجته كضآلة الضرر الذي اصاب المجني عليه والظروف المتعلقة بموقف او بفعل المجني عليه كرضائه او إهماله الجسيم. والظروف الشخصية للمجرم، كحداثة السن، وحسن السيرة الماضية، والباعث الشريف، والتوبة الايجابية المتمثلة في الندم مع المبادرة إلى تلافي الأضرار الناشئة عن الجريمة. (٢)

هذا ولا بد للمحكمة ان تبني قناعتها في تقدير استخدام الأسباب المخففة على الحقائق المستمدة من الوقائع التي تثبت للمحكمة وقت الحكم، ولا يجوز أن تبني على وقائع مستقبلية(٣)

---

(١) أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، المرجع السابق، ص (١٥٩).

(٢) أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق ، ص (٣٦٣-٣٦٤) .

(٣) حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبة ، المرجع السابق، ص (٢١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا استندت المحكمة في منح الأسباب المخففة الى ضآلة الضرر الذي تسبب عن الجريمة وليس فقط الى ظروف القضية فإن ذلك يعد تعليلاً وافياً، أما إذا استندت الى ظروف القضية بصورة عامة دون أن تعلل تعليلاً وافياً فإن حكمها حرياً بالنقض[١] .

ولا بد من الاشارة الى أن بعض الفقهاء يميلون الى قصر الظروف المخففة القضائية على الظروف المتعلقة بالحالة الشخصية للمجرم ، دون غيرها من الظروف .[٢]

ثانياً: سلطة القاضي المقيدة في تحديد الظروف المخففة : حيث يقوم المشرع بتحديد الظروف المخففة حصراً، ولا يستطيع القاضي أن يخفف العقوبة بسبب اي ظرف أخر لم ينص عليه المشرع، والتخفيف هنا جوازي للقاضي، فهو غير ملزم بتخفيف العقوبة عند توافر أحد تلك الظروف، ولا شك أن تحديد القانون للظروف المخففة على هذا النحو يعتبر ضماناً لسلامة ودقة تطبيقها، ويحول دون اساءة استعمالها. ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه انه لا يمكن للقانون أن يحيط بجميع الظروف التي تقتضي تخفيف العقوبة، بالإضافة إلى أنه يتضمن تشكيكاً في قدرة القضاة واعاقتهم عن ملاحقة النمو المضطرد للمجتمع بما يحول دون التفريد القضائي الصحيح .[٣]

ثالثاً: سلطة القاضي النسبية في تحديد الظروف المخففة: إزاء العيوب التي ظهرت بصدد التطبيق العملي للسلطة الموسعة والمقيدة للقاضي في تحديد الظروف المخففة سواء أكان ذلك

---

(١) تمييز جزاء رقم ٧٠/٢٢ لسنة ١٩٧٠، ص (٣٢٥) .

(٢) اكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص (١٦٢).

(٣) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (٢٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باطلاق سلطة القاضي بشكل متطرف، أم تطرفه في تحديد قائمة الظروف المخففة حصراً من قبل المشرع، برزت اهمية الاتجاه المعتدل الذي عمد الى التوفيق بين التطرف القضائي والتشريعي تجاه الظروف المخففة، بحيث سمح للمشرع ان ينص على مجموعة من الظروف المخففة (المحتملة غالباً) ، بالإضافة إلى منح القاضي سلطة نسبية في تحديد الظروف المخففة من غير تلك التي نص عليها المشرع، وفقاً لمتطلبات الحياة وما تمليه مقتضيات التفريد القضائي بما ينسجم مع مبدأ سيادة القانون وتطور المجتمع بشكل يتفق وتعاليم السياسة الجنائية الحديثة. [١] وانا أؤيد هذا الإتجاه المعتدل كونه لا يمنح القاضي سلطة تقديرية موسعة ولا يقيده بظروف محددة حصراً من قبل المشرع.

الفرع الرابع: نطاق العقوبات المشمولة بسلطة القاضي في التخفيف.

تباينت التشريعات في تحديد نطاق العقوبات الخاضعة لسلطة القاضي في التخفيف، فقد يخضع المشرع عقوبات جميع أنواع الجرائم لسلطة القاضي فـــي تخفيف العقوبة، وقد يجعلها

قاصرة على عقوبات الجنايات والجنح، وقد يقتصرها على عقوبات الجنايات فقط. [٢]

أولاً: - سلطة القاضي في التخفيف الشاملة لعقوبات جميع الجرائم: وهي المقررة في أغلب القوانين، كقانون العقوبات الفرنسي السابق الذي يسمح للقاضي بتطبيق الظروف المخففة على جميع الجنايات والجنح بموجب المادة (٤٦٣)، وعلى المخالفات طبقاً للمادة (٤٧٢). كما أخذ بالاتجاه نفسة قانون العقوبات السوري في المواد (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥) ، حيث حدد القانون

---

(١) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (٢٢٣-٢٢٤).

(٢) أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائية في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص (١٦٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسه الحد الذي يستطيع القاضي أن ينزل إليه ، فخوله صلاحية جيدة في الجنايات واطلق يده في الجنح والمخالفات. [١] كما اخذ قانون العقوبات اللبناني بنفس الإتجاه في المواد (٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥)، بحيث يكون للقاضي ان يطبقها على المتهم ولو لم يدفع بها أو حتى ولو كان غائباً، وسواء أكان مكرراً (عائداً) أم مبتدئاً ، كما له أن يطبقها على احد المتهمين دون الآخرين، وهو غير ملزم ببيان هذه الظروف، بل يكفي أن يقول في حكمه إن هنالك ظروفا مخففة او يشير الى النص الذي يستند إليه في تقدير العقوبة وهي المواد (٢٥٣-٢٥٥) من قانون العقوبات اللبناني. [٢] ويلزم القاضي بتعليل حكمه بمنح هذه الأسباب في حالات ثلاث: التكرار، واستبدال عقوبة الجناية التي لا يجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل، وتحويل العقوبة الجنحية الى عقوبة تكديرية. [٣]

وقاعدة شمول سلطة القاضي في التخفيف لعقوبات جميع الجرائم قد ترد عليها بعض الاستثناءات التي تقضي بها نصوص خاصة، تستثني جريمة او جرائم معينة من الخضوع لنظام الظروف المخففة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٩٢) من قانون الغابات الفرنسي التي تقرر عدم جواز تطبيق النظام المذكور على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. [٤]

ثانياً: سلطة القاضي في تخفيف عقوبات الجنايات والجنح : وقد اخذ بهذه القاعدة قانون العقوبات الاردني في المادتين (٩٩-١٠٠) ، بحيث اخضع عقوبات الجنايات والجنح الى نظام

---

(١) عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات: القسم العام، المرجع السابق، ص (٩١١).

(٢) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص (٨١٢) .

(٣) سمير عالية، المرجع السابق، ص (٤٦١).

(٤) أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص (٣٦٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظروف المخففة دون المخالفات، على أن يكون قرار القاضي معللاً تعليلاً وافياً موضحاً الأسس التي استند إليها سواء أكانت الأسباب شخصية ام موضوعية ام مختلطة. [١]

وقد نصت المادة (٩٩) من قانون العقوبات الأردني على أنه " إذا وجدت في قضية اسباب مخففة قضت المحكمة :-

١- بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، او بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين الى عشرين سنة.

٢- بدلاً من الاشغال المؤبدة، بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات، وبدلاً من الاعتقال المؤبد، بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

٣- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى الى النصف .

٤- ولها ايضاً ما خلا حاله التكرار أن تخفض اية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات الى الحبس سنة على الأقل ".

ويتضح من نص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ان للمحكمة بشكل جوازي ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى النصف ، وهي التي تبين سلطة القاضي في التخفيف وتحقق التفريد العقابي .

كما نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه:-

"١- إذا اخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة الى حدها الأدنى المبين في المادتين (٢١ / ٢٢) على الأقل. [٢]

---

(١) محمد الجبور، المرجع السابق، ص (٧٨-٧٩) .

(٢) وهي الحبس أسبوع (م ٢١ عقوبات)، والغرامة خمسة دنانير (م ٢٢ عقوبات) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ولها أن تحول الحبس الى غرامة ، او أن تحول – فيما خلا حاله التكرار – العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة .

٣- يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أم الجنح ".

كما اخذ بهذه القاعدة قانون العقوبات العراقي في المادتين (١٣٢-١٣٣).

ثالثاً: سلطة القاضي في التخفيف القاصرة على الجنايات: وقد اخذ المشرع المصري بهذه القاعدة في المادة (١٧) من قانون العقوبات، حيث منحت القاضي سلطة تخفيف العقوبات في مواد الجنايات فقط، وذلك عند اقتضاء أحوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية الرأفة. وقصر نظام الظروف المخففة على عقوبات الجنايات فقط لا يحبذه الفقه لما فيه من تقييد لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ومن ثم يخل بمبدأ تفريد العقاب. [١]

وقد نصت المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري على أنه " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت احوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:-

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد او المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد او السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن او الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز ان تنقض عن ثلاثة شهور ". [٢]

---

(١) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (٢٢٥) .

(٢) المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتسري احكام هذه المادة على جميع الجنايات، بما في ذلك الجنايات المشروع فيها، ولا يحرم القاضي من سلطة العمل بهذه الاحكام إلاّ إذا نص على ذلك نص خاص. [١]

رابعاً: سلطة القاضي في التخفيف ازاء العقوبات الفرعية: لا خلاف في عدم خضوع العقوبة التبعية بصورة مباشرة لسلطة القاضي في التخفيف، لأن القاضي لا ينطق بها أصلاً ، وإنما هي تتبع – بحكم القانون – نوعاً معيناً من العقوبات الأصلية، إن حكم بها القاضي لحقت المحكوم عليه عقوبته التبعية، وان استبدل القاضي ذلك النوع من العقوبة الاصلية بنوع أخر اخف منه، لا يقرر له القانون عقوبة تبعية، فلا تلحق المحكوم عليه اية عقوبة تبعية، اما إذا كان القانون يقرر عقوبة تبعية للعقوبة البديلة، فإن العقوبة التبعية للعقوبة البديلة هي التي تلحق المحكوم عليه. كذلك لا تشمل سلطة القاضي في التخفيف، العقوبات التكميلية الجوازية، كالمصادرة المنصوص عليها في المادة (١/٣٠) من قانون العقوبات المصري، ولا تشمل ايضاً العقوبات التكميلية الوجوبية، كما يرى الفقه والقضاء المصريين. أما الفقه الفرنسي فهو يقسم العقوبات التكميلية الوجوبية الى نوعين:- [٢]

أ- عقوبات تكميلية وجوبية يجب الحكم بها دائماً رغم تخفيف العقوبة الأصلية، كمصادرة المواد الممنوعة التداول .

ب-عقوبات تكميلية وجوبية يجوز للقاضي الحكم بها كما يجوز له تخفيفها او الإعفاء منها، عند تخفيفه للعقوبة الأصلية، كالحرمان من بعض الحقوق المدنية والعائلية .

ولا بد من الاشارة إلى هنالك بعض القوانين تأخذ بقاعدة تقضي بتطبيق نظام الظروف المخففة على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام فقط، كقانون العقوبات الهندي الذي يجيز

---

(١) علي راشد، المرجع السابق، ص (٦٤٠) .

(٢) أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، المرجع السابق، ص (١٧٥-١٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمحكمة استبدال عقوبة النفي المؤبد بعقوبة الاعدام، وقانون العقوبات العراقي الذي منح المحكمة سلطة استبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالاعدام، عند توافر ظروف الرأفة. كما أن بعض القوانين توسع من نطاق هذه القاعدة فتقرر شمول سلطة القاضي في التخفيف لعقوبة الاعدام والعقوبة السالبة للحرية المؤبدة، كقانون العقوبات الكويتي في المادة (٨٣) منه.

وانا اؤيد ما سار عليه المشرع الأردني في تحديده لنطاق العقوبات المشمولة بسلطة القاضي في التخفيف في المادتين (٩٩-١٠٠) من قانون العقوبات ، بحيث أخضع عقوبات الجنايات والجنح لنظام الظروف المخففة، دون المخالفات، وذلك لعدم جدواها بالنسبة للمخالفات نظراً لتفاهة العقوبة، وهذا النهج الذي سار عليه المشرع الأردني هو نهج معتدل فلم يقصر هذه السلطة على عقوبات الجنايات فقط لأن هذا الإتجاه منتقد ويخل بمبدأ تفريد العقاب، ولم يجعل هذه السلطة شاملة لجميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، بسبب ضآلة عقوبة المخالفات .

الفرع الخامس: الآثار التي تترتب على الأسباب المخففة التقديرية: ويمكن إجمال هذه الآثار في النقاط التالية:-

أولاً:- يترتب على توافر الأسباب المخففة التقديرية، تخفيض العقوبة المقررة للجريمة ضمن الحدود التي نص عليها القانون دون المساس بالوصف الجرمي . وقد نص المشرع الأردني على هذا الأمر صراحة وذلك في المادة (٥٦) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:- " لا يتغير الوصف القانوني إذا ابدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخففة ".[١] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بانه لا تأثير للأسباب المخففة التقديرية على الوصف الجرمي، ويظل الوصف الجنائي قائماً وإن اصبحت العقوبة الحبس لمدة سنة ومن درجة الجنحة.[٢] وهذا هو الراجح فقهاً وقضاءاً في مصر.[٣]

ثانياً: لا يقتصر أثر الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وإنما يتناول جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، ما لم تنطو هذه القوانين على نص يحظر الأخذ بالأسباب المخففة في تطبيق العقوبات على مقترفي الجرائم التي تقررها هذه القوانين.[٤]

وكمثال على القوانين التي تحظر استعمال الأسباب المخففة التقديرية من قبل المحكمة أو القاضي، ما ورد في قانون السير رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١، حيث نصت المادة (٥٧) على أنه: " لا يجوز للمحكمة إستعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، كما لا يجوز دمج العقوبات إذا تعددت المخالفات التي ادين بها اي شخص بمقتضاه". وكذلك ما ورد في المادة (٣٣) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (٣٥١) لسنة ١٩٥٢، بأنه لا يجوز تطبيق المادة (١٧/عقوبات) بأي حال على اية جريمة من الجرائم التي نصت عليها المادة المذكورة .[٥]

---

(١) عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات : الجزء الأول، المرجع السابق، ص (٨٩) .

(٢) تمييز جزاء رقم ٩٢/٦٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة ١٩٩٣، ص (٢١٣٢) .

(٣) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص (٨١٥) .

(٤) حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبة، المرجع السابق، ص (٢١١) .

(٥) علي راشد، المرجع السابق، ص (٦٤٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:- إن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقدير وجود أسباب مخففة تقديرية او عدم وجودها دون تعقيب عليها في ذلك من محكمة التمييز[١] ، ولم يوجب المشرع على محكمة الموضوع أن تبين أسباب رفض الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، وإنما ترك هذا الأمر لتقديرها. ولكن متى قررت المحكمة اعتبار واقعة ما سبباً مخففاً تقديرياً فتصبح حينئذ لمحكمة التمييز صلاحية الرقابة على الأسباب المانحة لأسباب التخفيف عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات الأردني لمراقبة ما إذا كانت هذه الأسباب معللة تعليلاً وافياً أم لا. [٢]

وفي الحالات التي تكون فيها محكمة التمييز محكمة موضوع، فإن لها الحق عند نظر القضية المطروحة امامها، أن تقرر منح المميز الأسباب المخففة التقديرية، او أن تنقض الحكم الذي منح هذه الأسباب وتقرر عدم الأخذ بها. وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن منح الأسباب المخففة هي مسألة تقديرية تستقل بها محكمة الموضوع، ولمحكمة التمييز بما لها من صلاحية موضوعية على قضايا محكمة الشرطة ان تقرر منح هذه الاسباب او عدم منحها. [٣] وكما تعد محكمة التمييز محكمة موضوع بالنسبة للقضايا الجنائية الصادرة عن محكمة الشرطة فإنها تعد كذلك بالنسبة لقضايا محكمة أمن الدولة سواء أكانت من القضايا الجنائية أم الجنحوية، وتكون كذلك في بعض احكام محكمة الجنايات الكبرى إذا ما زادت العقوبة عن حد معين.

---

(١) تمييز جزاء رقم ٥٧/٣، مجموعة المبادىء، الجزء الثاني، ص (٨٧٢) .

(٢) عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات: الجزء الأول ، المرجع السابق، ص (٨٤) .

(٣) تمييز جزاء رقم ٩٣/١٩، مجموعة خلاد الجزائية، الجزء الأول ، ص (٩٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن لمحكمة التمييز أن تنقض الحكم إذا تبين لها أن التعليل المانح للأسباب المخففة لم يكن وافياً ومقبولاً. [١]

ويلاحظ أن تخفيف العقوبة وفقاً للمادة (١٧) من قانون العقوبات المصري، هو أمر اختياري للقاضي، حيث منحت القاضي حرية تقدير ظروف الجريمة والمجرم، فإن شاء طبق ذلك النظام، وإن شاء اقتصر على توقيع العقوبة المقررة للجريمة اصلاً. وهو في كل ذلك غير مطالب ببيان الأسباب التي يبنى عليها مسلكه، وغاية ما هنالك أنه إذا رأى أن يأخذ المتهم بالرأفة طبقاً للمادة (١٧) فيجب أن يشير الى ذلك في حكمه. [٢]

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد-الصادر عام ١٩٩٢ والمعمول به منذ عام ١٩٩٤ – قد الغى الظروف المخففة للعقاب مانحاً القاضي دوراً كبيراً في تفريد العقاب وفقاً لظروف الجريمة وشخصية الجاني[٣] ، حيث نصت المادة (٢٤/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: [٤] " في الحدود المقررة في القانون، تنطق المحكمة بالعقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها، وإذا قضت المحكمة بعقوبة الغرامة عليها أن تحدد مقدارها مع مراعاة دخل الجاني واعبائه ".

---

(١) تمييز جزاء رقم ٨٥/٧١، مجلة المحامين الاردنيين ، السنة ١٩٨٥، ص (١٥٩٥) .

(٢) علي راشد، المرجع السابق، ص (٦٤٠) .

(٣) محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص (١٠١)، شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص (١٨).

(٤) CHASSAING (Jean- Francois): Les trois codes francais et l’evolution des principes fondateurs du droit penal contemporain, R.S.C. 1993.P. 452.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تشديد العقوبة.

الفرع الأول: الظروف المشددة بصورة عامة .

ذكرنا في الفصل الأول[١] بأن القاضي أثناء تطبيق القانون في قضية ما يرى أن المتهم يستحق أكثر مما هو منصوص عليه في القانون كعقوبة مقررة لتلك الجريمة، وبما أن القاضي مقيد بالحد الأعلى والأدنى للعقوبة ولا يستطيع تجاوزهما عملاً بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص " ، فقدَّر المشرع ذلك وشرع أسباب التشديد ضمن نصوص قانون العقوبات لردع الجاني ومعاقبته بأكبر قدر ممكن من الشدة ، بحيث تفوق العقوبة المقررة في الأحوال العادية وتفسح المجال امام القاضي لممارسة صلاحياته التقديرية ، وضمن حدود التشديد التي أقرها القانون ، وذلك بتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة في الأصل للجريمة في الأحوال العادية، او بتغيير نوع العقوبة الى عقوبة أشد. فالظروف المشددة هي إذن في اصل معناها ظروف قانونية، أمّا ما يقال لها " الظروف القضائية المشددة " فإنها مجرد مجاز، ذلك لأنها كناية عن الأسباب التي تحمل القاضي الجنائي على الارتفاع بالعقوبة التي يوقعها على المجرم الى الحد الأقصى المقرر قانوناً كما لو كان ذلك بسبب دناءة البواعث التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة، او وحشية الوسائل التي تذرع بها في هذا السبيل، بشرط ألاّ يتجاوز في حكمه بناء على تلك الظروف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة المنظورة امامه، إذ يصدر حكمه فيها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين لها.

أن اسباب تشديد العقاب قد تكون جوازية وقد تكون وجوبية، فإن كانت جوازية استطاع القاضي أن يحكم بالعقوبة المقررة اصلاً للجريمة، واستطاع أن يتجاوز حدها الأقصى فيغلظ العقاب ملتزماً حدود التشديد التي يقررها القانون. وإن كانت وجوبية لم يعد من حق

---

(١) راجع الصفحة (٤٦) من هذه الأطروحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي أن يحكم بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة واقتصرت سلطته على الحكم بالعقوبة المغلظة التي يقررها القانون. وقد يتخذ تشديد العقاب صورة أخرى هي الحكم بعقوبة من نوع مختلف أشد من نوع العقوبة التي يقررها القانون للجريمة مجردة من اسباب التشديد، ومن ذلك يتضح أن اسباب التشديد الجوازية تفسح حدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي، وأن اسباب التشديد الوجوبية تعدل حدود سلطته التقديرية، فتجعل لها نطاقاً غير نطاقها إذا تجردت الجريمة من أسباب التشديد. (١)

وقد بينا سابقاً ماهية الظروف المشددة وخصائصها وتقسيماتها: العامة والتي يعم حكمها في التشديد جميع الجرائم او غالبيتها ومثالها التكرار ، والخاصة وهي التي ليست لها صفة العموم في جميع الجرائم، بل انها خاصة ببعض الجرائم ومثالها سبق الاصرار والتسور او الكسر او حمل السلاح او صفة الخادم في جريمة السرقة. والمادية وهي التي تتعلق بموضوع الجريمة ، من حيث اتصالها بالمجني عليه، كأن يكون المجني عليه موظفاً عاماً أثناء تأدية واجباته، او اتصالها بالفعل الجرمي كأن يرتكب الفعل بإستخدام السم او الحريق او بطرق وحشية، او اتصالها بنتيجة الجريمة. والتي تتمثل في شدة الأضرار الناتجة عن الجريمة سواء أكانت الأضرار مادية أم معنوية. والظروف المشددة الشخصية وهي التي تتصل بالجانب المعنوي في الجريمة وتتعلق بشخص المجرم وأبرزها دناءة الباعث الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة وشدة خطورة إرادته الجنائية والمتمثلة في سبق إصراره على ارتكاب الجريمة.

---

(١) محمد الفاضل ، المرجع السابق، ص (٤٧٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مدى سلطة القاضي في تشديد العقوبة.

تكون سلطة القاضي مقيدة في الحكم بالعقوبة المشددة، عندما يوجب عليه القانون تشديد العقوبة عند توافر ظرف او أكثر من الظروف المشددة، وتكون سلطته تقديرية في هذه الحالة ، إذا كان القانون يجيز له التشديد ولا يفرضه عليه، وتعتبر قاعدة تقييد سلطة القاضي في هذا المجال هي الغالبة في التشريع المقارن، بينما تتألق قاعدة منح القاضي سلطة تقديرية في الفقه الجنائي الحديث. (١)

أولاً: السلطة المقيدة: وبمقتضاها يلتزم القاضي بتطبيق الظروف المشددة عند تحققها، ويجب عليه تبعاً لذلك أن يشدد العقوبة، فالتشريعات التي تأخذ بهذا الإتجاه لا تترك للقاضي أية حرية في هذا المجال، ولا تمنحه حرية في التشديد تقابل الحرية الممنوحة له في التخفيف، فلا خشية على المواطن من تخفيف العقوبة بينما يخشى عليه من تشديدها، ومن ثم فرفع العقوبة إلى نوع آخر أشد لا يكون إلاّ لاسباب يحددها القانون نفسه ولا يترك تحديدها للقاضي، فلا يبقى للقاضي في ميدان التشديد إلاّ رفع العقوبة نفسها إلى حدها الأقصى إذا شاء دون أن يكون في استطاعته تجاوز هذا الحد او تغيير نوع العقوبة الى أخر أشد، وفي هذا ضمان لحقوق المواطنين واعمالاً لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص ".(٢)

وقد أخذ قانون العقوبات السوري بهذا الإتجاه وذلك في المادة (١٩٣) التي تقرر تشديد عقوبة الإعتقال عند توافر الدافع الشائن بحيث تصبح اشغالاً شاقة، وتشدد عقوبة الحبس

---

(١) أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص (٢٠٢).

(٢) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص (١١٥١-١١٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البسيط فتجعله حبساً مع التشغيل، وكذلك المادة (١٩٤) التي تشدد عقوبة كل جريمة ارتكبت بدافع الكسب، باضافة الغرامة، إذا كانت العقوبة الأصلية لا تتضمن عقوبة الغرامة. [١]

كما أن قانون العقوبات الأردني في المواد (١٠١ – ١٠٢ – ١٠٣ – ١٠٤) التي عالجت التكرار قد جعل تشديد عقوبة المكرر واجبة، بحيث الزم القاضي تشديد العقوبة ولم يترك هذا الأمر جوازياً للقاضي، وكذلك فعل المشرع الفرنسي .

واحوال التشديد الوجوبي إمّا أن تكون مادية وإمّا شخصية. ومثال الظروف المشددة الوجوبية المادية، اجتماع عدة ظروف من انواع معينة في جريمة السرقة مثل اجتماع ظرف الليل والتعدد وحمل السلاح التي نصت عليها المادة (٣١٦) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أنه " يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأً " . وكذلك المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات الأردني التي أضافت الى الظروف التي ذكرتها المادة (٣١٦) المذكورة اعلاه، الدخول الى مكان معد لسكنى الناس او ملحقاته بالهدم او الكسر او التسلق او استعمال مفاتيح مقلدة او إنتحال صفة موظف، وأن يهدد السارقون كلهم او احدهم بالسلاح أو باستعمال العنف لتهيئة الجناية او تسهيلها او لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق. ومثال الظروف المشددة الوجوبية الشخصية، جعل المشرع من صفة الطبيب أو الجراح او الصيدلي أو القابلة في جريمة الإسقاط ظرفاً شخصياً مشدداً، بحيث تشدد عقوبة الحبس المقررة في المادتين (٢٦١-٢٦٢) من قانون العقوبات المصري وجوبياً الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة تقابلها المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنه " إذا كان مرتكب

---

(١) عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات: القسم العام، المرجع السابق، ص (٩٣٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة، يزاد على العقوبة المعينة بمقدار ثلثها ".

والاتجاه الغالب لدى الفقه يقول بتأثير الظروف المشددة الوجوبية مادية كانت ام شخصية على التكييف القانوني للجريمة فتنقلب من مصاف الجنح الى مصاف الجنايات. [١]

وهناك حالات شدد قانون العقوبات الأردني العقاب فيها إذا اقترن الفعل بظرف مشدد، فيعاقب على الفعل بعقوبة جنائية، في حين أنه لو لم يوجد مثل هذا الظرف لكانت الجريمة جنحة. مثال ذلك:- جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المادة (١/٣٢٢) من قانون العقوبات، حيث تنص هذه المادة على أن " من اقدم بأية وسيلة كانت على اجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ".

فإذا كان الإجهاض عن دون رضا المرأة، فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات، وفقاً لما نصت عليه المادة (١/٣٢٣) من قانون العقوبات ومثال ذلك ايضاً:- جريمة السرقة في صورتها العادية المنصوص عليها في المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات التي تقع بطريقة الأخذ، او النشل فإنها من نوع الجنحة الصلحية، وكذلك السرقة المنصوص عليها في المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات، فإنها من نوع الجنحة البدائية، فإذا اقترنت السرقة بظرف مشدد كالإكراه، او العنف، او التهديد بالسلاح، او الخلع، او الكسر، او استخدام مفتاح مقلد، او انها وقعت ابّان نائبة، فإنها تكون جنائية الوصف، ويعاقب عليها بعقوبة جنائية (المواد ٤٠١ ،٤٠٤، ٤٠٥ عقوبات). في هذه الحالات المتقدم ذكرها، فإن الجريمة تنقلب من جنحة الى جناية نتيجة الظرف المشدد، لأن الظرف يغير من طبيعة الفعل ذاته بحيث يجعله مادياً أكبر خطورة، وأشد إجراماً من الناحية الاجتماعية. ويجب أن لا يفهم

---

(١) محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المرجع السابق ، ص (١٢٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ذلك، أنه كلما توافر ظرف مشدد في جريمة جنحوية، فإنه يقلبها الى جناية، فهذا الأمر لا يكون إلاّ بموجب نص في القانون، فهناك حالات تقترن فيها الجريمة بظرف مشدد يؤدي الى زيادة في العقوبة، إلاّ أن الوصف الجرمي يبقى جنحوي، والعقوبة تبقى جنحوية ايضاً. فمثلاً ظرف سبق الإصرار وإن كان يؤدي إلى تشديد عقوبة بعض الجنح في حال توافره، إلاّ انه لا يؤدي الى قلب الجنحة الى جناية، وإنما يبقي للجريمة وصفها الجنحوي. فجنحة الإيذاء المنصوص عليها في المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات الأردني، والتي تتراوح عقوبتها من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات، فإنه إذا اقترف الفعل عن سبق اصرار، تشدد العقوبة بحيث يزيد عليها من ثلثها الى نصفها. فلو ان المحكمة حكمت على الظنين بالحد الأعلى للعقوبة، وهو الحبس ثلاث سنوات، ولتوفر ظرف سبق الإصرار زيد عليها الثلث عملاً بالمادة (٣٣٧ عقوبات) ، فأصبحت العقوبة الحبس اربع سنوات، فإنها تبقى جريمة جنحوية لأن الحبس من العقوبات الجنحية حتى وإن زاد عن ثلاث سنوات. [١]

وقد سار القضاء الأردني – تطبيقا للقانون - على وجوب تشديد عقوبة الجاني عند توافر الظروف المشددة، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بان قيام المتهم بعد الساعة العاشرة ليلاً بضرب المشتكي والقائه ارضاً ثم سلب ما معه من نقود يوفر ظرف التشديد في جرم السرقة الواردة في حكم المادة (٤٠١/ ١-٢) من قانون العقوبات. [٢]

---

(١) عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص (٩١-٩٢) .

(٢) تمييز جزاء رقم ١٩٩٦/٢١٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة ١٩٩٧، ص (٣٩١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السلطة التقديرية:- وبموجبها يتمتع القاضي بحرية اختيار تامة بين تطبيق الظروف المشددة وعدم تطبيقها عند توفرها، وله بالتالي تشديد العقوبة او عدم تشديدها، تبعاً لما يراه مناسباً. ومثال القوانين التي اخذت بهذا الإتجاه، قانون العقوبات العراقي في المادتين (١٣٩-١٤٠) اللتين عالجتا أحكام العود ، حيث قررت المادة (١٤٠) بأنه يجوز للمحكمة في حالة العود تشديد عقوبة الجاني على النحو التالي: [١]

- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقاً من اي قيد، جاز الحكم بالسجن المؤبد.
- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن او الحبس لمدة معينة ، جاز الحكم بأكثر من الحد الأعلى المعين للعقوبة، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى أن لا تزيد مدة السجن على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين .
- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة، جاز الحكم بالحبس حيث يتضح من نص المادة السابقة بأن الأمر جوازي للقاضي، فإن شاء حكم بالعقوبة الأصلية وإن شاء حكم بالعقوبة المشددة.

كذلك أخذ قانون العقوبات المصري بهذا الإتجاه في المواد (٤٩-٥٤) التي عالجت العود، بحيث جعل التشديد جوازي للقاضي وليس وجوبياً، فيجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة الأصلية للجريمة ولو في نطاق حدها الأدنى، فإذا رأى القاضي تشديد العقوبة يرفع حدها الأقصى ولكنه يتقيد بقيدين حددتهما المادة (٥٠) من قانون العقوبات المصري والتي سبق الاشارة إليها[٢] .

---

(١) أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص (٣٧٣) .

(٢) أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص (٦٩٥-٦٩٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شك أن جعل تشديد العقوبة جوازياً للقاضي، تبعاً لما يراه مناسباً، يؤدي إلى ظهور مشكلة التفاوت في توقيع العقوبة عند منح القاضي السلطة التقديرية باختيار العقوبة، وكان سند هذه السلطة هو التفريد القضائي، حيث تركت بعض التشريعات هذه السلطة له ليطبق النصوص القانونية المجردة في حدود التنظيم القانوني، ويمكن تجسيد هذه المشكلة في أن القاضي لا يوقع ذات العقوبة المنصوص عليها في النموذج التجريمي، على كل من يرتكب ذات الجريمة التي تتماثل فيها الظروف العينية والظروف الشخصية للجناة، كما لا توقع ذات العقوبة على من يساهم في ارتكاب الجريمة سواء أكان من الفاعلين أم الشركاء مع تماثل كافة الظروف بين كل فئة منهما.

ومن أبرز الأسباب التي تؤدي إلى ظهور هذه المشكلة، هو عدم الزام القاضي بتوقيع عقوبة الظرف المشدد إذا وجد، بالإضافة إلى عدم التزام القاضي بتسبيب حكمه سواء بالنسبة للظروف القضائية المخففة أم المشددة. (١)

والتشديد قد يكون كمياً وذلك بزيادة كمية العقوبة المقررة أصلاً للجريمة كما هو منصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون العقوبات الأردني والتي عالجت التكرار والتي تقضي بأن من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في اثناء مدة عقوبته او في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها او بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية – جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او الإعتقال المؤقت – حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها الجريمة الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة. وكذلك المادة (١٠٢) من قانون العقوبات الأردني التي تقضي بأن من حكم عليه بالحبس حكماً

---

(١) رمزي رياض عوض ، التفاوت في تقدير العقوبة، المشكلة والحل ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربيـــة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص (١-٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبرماً ثم ارتكب قبل انفاذ هذه العقوبة او في اثناء مدة عقوبته او في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها او بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جنحة مماثلة للجنحة الأولى – حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها الجريمة الثانية، على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات .

وقد يكون التشديد نوعياً باستبدال عقوبة أشد بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة كإستبدال الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة. وقد يكون التشديد النوعي بإضافة عقوبة من نوع اخر الى العقوبة المقررة أصلاً للجريمة بحيث يجوز اتخاذ تدبير واحد مع المتهم، وذلك في بعض الأحوال المنصوص عليها في القانون كحالة النصب التي نصت عليها المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري [١] والتي اجازت وضع الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

المبحث الثالث

الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجنائي التقديرية

لقد بات من المسلم به الاعتراف بوجود السلطة التقديرية المنوطة بالقاضي الجنائي في مجال تطبيق القانون وتقدير العقوبة، ذلك لأنه ليس باستطاعة المشرع أن يحيط بكل الأنماط التي يمكن أن يظهر عليها السلوك الإنساني الذي يشكل ضرراً على المصالح محل الحماية القانونية. فالقاضي الجنائي متروك له تقدير مدى توافر عناصر الجريمة من حيث جسامة ركنيها المادي والمعنوي، وتوافر علاقة السببية بين الفعل الجرمي ونشاط الجاني .

---

(١) المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فباستثناء العقوبات ذات الحد الواحد، كالإعدام والسجن المؤبد، نجد أن القاضي يملك تقدير العقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى، فضلاً عن مكنته في استخدام الظروف المخففة، وهو يباشر ما يتمتع به من سلطة تقديرية عن طريق ضوابط معينة لا مجال في ظلها للتحكم او التعسف طالما باشر القاضي سلطته ضمن النطاق المحدد قانوناً، تحقيقاً للتفريد الواقعي للقاعدة التجريمية من خلال الواقعة الجرمية المرتكبة وما احاط بها من ملابسات وبالجاني مـــن ظروف. (١)

إن سلطة القاضي الجنائي تتواجد واضحة في جميع الفرضيات التي يتغيب فيها التحديد القطعي في الواقعة القانونية، حيث تكون آثارها من حيث الجسامة غير قاطعة كذلك، الأمر الذي يسوغ ترك شأنها للقاضي. كما أن التقدير القضائي لا يكون صحيحاً دائماً، فالخطأ صفة بشرية لا عصمة لغير الله منها، ووجوده يمكن أن يزعزع الثقة بالقضاء .

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجنائي التقديرية ومداها.

نظراً لأهمية موضوع الرقابة القضائية على السلطة التقديرية المخولة للقاضي الجنائي، فقد تعرض له بالبحث والدراسة المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في دورته السابعة التي إنعقدت بأثينا في المدة من ٩/٢٦ إلى ١٩٥٦/١٠/٢، وقد انتهى إلى جملة توصيات من بينها: أن مبدأ قانونية التجريم والعقاب لا يتعارض مع منح القضاء سلطة تقديرية واسعة لتحقيق السياسة العقابية الحديثة في تفريد العقاب، غير أن هذه السلطة التقديرية لا يجب أن تعتبر سلطة تحكمية، بل يجب أن تباشر في نطاق تنظيم قانوني يتفق مع المبادىء الأساسية التي يعتنقها التشريع. وجاء في التوصية الخامسة أنه يحسن أن يستعين القاضي في استعمال

(١) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (٤٥٥-٤٥٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلطته التقديرية بمبادىء قانونية محددة يطبقها على الحالات الموضوعية التي تعرض عليه. [١] .

الفرع الأول : الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في اختيار نوعية العقوبة وتسبيبها.

إن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تمتد إلى اختيار نوعية العقوبة إذا تعددت وتقديرها كماً بين حدودها القانونية، مع امكانية تشديدها كلما اقتضى الواقع وسمح القانون، بل والنزول بها الى ما دون الحد الأدنى من خلال الظروف القضائية المخففة، ووقف نفاذها، والإعفاء منها، ويتحدد نطاق الرقابة القانونية باستعراض هذه الجوانب من خلال سلطة المحكمة العليا حيالها. فالقاضي يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره، ولا يجوز له تعدي الحدود التي نص عليها القانون لكل عقوبة زيادة او نقصاً إلاّ في الأحوال المقررة قانوناً. [٢]

والعقوبة – وفقاً للنظريه الحديثة في العقاب – تستهدف حماية المجتمع من الجريمة وتمكينه من الدفاع عن نفسه ضد الإجرام، فلا تزيد العقوبة ولا تقل عن حاجة الجماعة وحماية الجاني بحيث تؤدي العقوبة الى اصلاحه والرحمة به والاحسان اليه. ولما كانت هذه الغايات لا تتحقق باعطاء القاضي سلطة مطلقة في التقدير، بل يكون تحقيقها بجعل سلطته مقيدة، وإلزامه عند فرض العقوبة أن يجعلها متلائمة مع شخصية المتهم وظروف ارتكاب الجريمة، وذلك عن طريق فرض رقابة التسبيب عندما يستعمل القاضي سلطته التقديرية في العقاب. فإذا كانت العقوبة ذات حد واحد لجريمة القتل مع سبق الإصرار او الترصد، فليس هنالك مجال لتقدير العقوبة وبالتالي لا يجب على القاضي بيان الأسباب التي تبرر العقوبة،

---

(١) عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراة ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص (٤٤٥) .
(٢) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (٤٨١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتسبيب مطلوب عندما يكون هناك حدان للعقوبة وليس حداً واحداً، وإذا تعددت العقوبات التي يجيز القانون للقاضي الحكم بها، وجب عليه أن يبرر سبب العقوبة التي أوقعها بالفعل والقدر الذي حكم به منها. [١]

الفرع الثاني: الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في حال تعدد الأفعال الجرمية.

وإذا تعددت الأفعال التي ارتكبها الجاني مع وحدة الغرض والإرتباط الذي لا يقبل التجزئة، فيعتبر كل منها جريمة قائمة بذاتها، ويحكم القاضي بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم، على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلاّ بمقدار نصفها وذلك وفقاً لنص المادة (٧٢/١-٢) من قانون العقوبات الأردني. [٢] وفي هذا السياق قررت محكمة التمييز الأردنية " بان مسألة جمع العقوبات او الإكتفاء بتنفيذ العقوبة الأشد عند ثبوت ارتكاب عدة جنايات او جنح، مسألة تختص بها محكمة الموضوع ويعود اليها تقديرها، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك، وأن الحكم بوضع المتهم بسبب تعدد جرائمه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد عن اقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلاّ بمقدار نصفها يتفق واحكام القانون" [٣] كما قررت ايضاً بأنه " إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها، ولا يجوز تجريم الفاعل بجميع الجرائم معاً وفرض عقوبة لكل واحد منها " [٤] وقد عالج المشرع المصري موضوع تعدد العقوبات في المواد من (٣٢-٣٨) من قانون العقوبات المصري، وتنصب رقابة محكمة النقض المصرية على العقوبة الموقعة، إذ

---

(١) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (٤٨٣-٤٨٤) .

(٢) المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

(٣) تمييز جزاء رقم ١٩٦٩/٥٩ ، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين ، السنة ١٩٦٩، ص (٥٠٧) .

(٤) تمييز جزاء رقم ١٩٦٧/١، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة ١٩٦٧، ص (٢١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب على قاضي الموضوع إذا ما قرر قيام الارتباط تطبيق العقوبة للجريمة الأشد دون باقي العقوبات، وإذا تساوت هذه العقوبات وجب عليه أن يوقع واحدة منها فحسب، دون أن يضيف اليها عقوبة أخرى. كما عالج المشرع الفرنسي موضوع تعدد العقوبات في المواد (٢/١٣٢) إلى (٧/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي. [١] كما عالج المشرع العراقي تعدد الجرائم في المواد (١٤١ – ١٤٣) من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: - الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في حال الظروف المشددة .

وفي نطاق الظروف المشددة، فإنه يعتبر تقدير توافرها من عدمه، مسألة موضوعية لا رقابة للمحكمة العليا عليها إلاّ في الحدود العامة. أمّا تحديد طبيعة الظرف القانوني المشدد وأثره في العقوبة او في وصف الواقعة الجرمية وتطبيقه على الفاعل او الشريك، فيعد من الأمور القانونية المشمولة برقابة المحكمة العليا. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بانه "حيث أن فعل الايذاء قد وقع من قبل المتهمين على أكثر من شخص واحد لهذا وسنداً لأحكام المادة (٣/٣٢٧) عقوبات بدلالة المادة (٣٣٧) عقوبات فإن على محكمة الجنايات تشديد العقوبة المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات، ولما لم تفعل ذلك فإن هذا السبب يرد على القرار المميز ويوجب نقضه "[٢] كما قررت أيضاً بأنه " إذا هتك المتهم عرض المجني عليها وفض بكارتها وعدلت المحكمة وصف التهمة من جناية الاغتصاب خلافاً للمـــادة (٢/٢٩٢) وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) الى جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٨)

---

(١) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص (٢٢٧-٢٢٩) .

(٢) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٧٥٤، منشورات مركز عدالة ، السنة ٢٠٠٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قانون العقوبات، ولم تعمل الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة (١/٣٠١/ب) خلافاً لأحكام القانون، فإن قرارها مخالف للقانون " .[١].

وقررت ايضاً بأن " تسلق السور للدخول الى ساحة المستودع لإرتكاب السرقة يوفر ظرف التشديد ولا يغير من ذلك أن السور مكون من اسلاك شائكة " [٢] .

وقضت ايضاً بانه " إذا كانت محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بجناية هتك العرض المسندة للمتهم والتي اعتبرتها تلك المحكمة ظرفاً مشدداً في جناية القتل لم تستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى وانها كونت عقيدتها بثبوت فعل هتك العرض بحقه استناداً لدليل احتمالي لا يصلح لبناء الحكم عليه، فإن حكمها المميز يكـــون قد اشتمـــل على مخالفة للقـــانون طبقـــاً للمـــادة (٢/٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " [٣] وقضت أيضاً بأن " قيام المتهم بعد الساعة العاشرة ليلاً بضرب المشتكي والقائه ارضاً ثم سلب ما معه من نقود يوفر ظرف التشديد في جرم السرقة الواردة في حكم المادة (١/٤٠١-٢) من قانون العقوبات ".[٤]

الفرع الرابع: الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في حال الظروف المخففة: -

وفي نطاق الظروف المخففة والتي ترك امرها لقاضي الموضوع ، فله سلطة إعمالها أو إهمالها حسبما يراه مناسباً من خلال ظروف الجريمة وظروف مرتكبها، فالأمر جوازي للقاضي، بعكس نظام الأعذار المخففة للعقوبة والتي يلزم القانون فيها القاضي بأن يخفف العقوبة عند توافرها، فالأولى هي وسيلة للتفريد القضائي، في حين أن الثانية هي وسيلة للتفريد القانوني.

---

(١) تميز جزاء رقم ٢٠٠٣/١٠٦، منشورات مركز عدالة ، السنة ٢٠٠٣ .
(٢) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/١٩ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة ٢٠٠٢ ، ص (١٠٢٧) .
(٣) تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٥٥، المجلة القضائية ، العدد الثالث، السنة ١٩٩٩، ص (٥٥٦) .
(٤) تمييز جزاء رقم ١٩٩٦/٢١٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة ١٩٩٧، ص (٣٩١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بانه " من المستقر عليه فقهاً وقضاءاً بأن الأخذ بالأسباب المخففة هو من الأمور الواقعية الخاضع تقديرها لمحكمة الموضوع ".[١]

وقد عالجت المادتين (٩٩-١٠٠) من قانون العقوبات الأردني نظام الظروف المخففة، حيث نصت المادة (٩٩) عقوبات على أنه " إذا وجدت في قضية اسباب مخففة قضت المحكمة:-

١- بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، او بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين الى عشرين سنة.

٢- بدلاً من الأشغال المؤبدة، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات، وبدلاً من الإعتقال المؤبد، بالإعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات .

٣- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى الى النصف .

٤- ولها ايضاً ما خلا حاله التكرار أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات الى الحبس سنة على الأقل ".[٢]

كما نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه:-

" ١- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من إرتكب جنحة ، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (٢١، ٢٢) على الأقل.

٢- ولها أن تحول الحبس إلى غرامة، أو أن تحول – فيما خلا حاله التكرار- العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة .

---

(١) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٨٢١، منشورات مركز عدالة ، السنة ٢٠٠٤ .

(٢) المادة (٩٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح ". [١]

ومن المعلوم ان الأعذار القانونية واردة على سبيل الحصر، والتخفيف طبقاً لها وجوبي متى تحققت شرائطها، بينما الظروف القضائية متروك للقاضي أمر استظهارها من وقائع الدعوى، والتخفيف إستناداً عليها متروك لقاضي الموضوع ايضاً، فلا تثريب عليه إذا لم يعامل المتهم بها ولا يكون حكمه معيباً. لذلك لا يصح أن يكون طلب الرأفة أساساً للطعن بطريق النقض . [٢]

ولم يوجب المشرع على محكمة الموضوع أن تبين أسباب رفض الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، وترك هذا الأمر لتقديرها، ولكن متى قررت المحكمة إعتبار واقعة ما سبباً مخففاً تقديرياً، فيكون عندئذ لمحكمة التمييز صلاحية الرقابة على الأسباب المانحة لأسباب التخفيف ، طبقاً لما نصت عليه المادة (٣/١٠٠) من قانون العقوبات الأردني التي اوجبت ان يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أم الجنح. فإذا ما تبين بأن السبب لم يكن معللاً تعليلاً كافياً، او كان لا ينسجم مع واقع الجرم وظروفه، فإن ذلك يوجب نقض الحكم. وفي هذا السياق قررت محكمة التمييز الأردنية " بأن الأسباب المخففة التقديرية وإن كان متروك تقديرها لمحكمة الموضوع، تلجأ إليه عندما تشعر بوجود ما يستدعي الرحمة والشفقة إلاّ أنها ملزمة ببيان أسباب التخفيف في صلب القرار، ولما كانت المحكمة قد سببت القرار بأخذها بكشف اسبقيات المعذور وسوء سلوكه، ولما كان هذا السبب

---

(١) المادة (١٠٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

(٢) حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص (٤٨٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا ينسجم مع واقع الجرم وظروفه ويتنافى مع النظريات العامة التي أخذ منها التشريع الجزائي الأسباب المخففة لأن ذلك يشجع على ارتكاب الجرائم مما يجعل التسبيب في غير محله ".[١]

إن القاعدة العامة أن استخدام الأسباب المخففة التقديرية او وقف تنفيذ العقوبة، يخضع لرقابة محكمة التمييز الأردنية، اما إذا لم تستخدم الأسباب المخففة التقديرية ولم يتم منح وقف التنفيذ فلا تخضع بذلك لرقابة محكمة التمييز .[٢]

كما قررت محكمة التمييز الأردنية بانه " يعود الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لمحكمة الموضوع بشرط أن يكون الأخذ بهذه الأسباب معللاً، فإذا عللت محكمة الموضوع قرارها بالأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بإسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي عن المتهم، فإن قرارها بهذا الخصوص يكون موافقاً لأحكام القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي".[٣]

أما فيما يتعلق بالقانون المصري، فأن الأمر يجري على نحو مختلف، ذلك لأن تقدير العقوبة يدخل في السلطة المطلقة لمحكة الموضوع، فهي غير مطالبة ببيان أسباب التقدير بما قد يكون من مقتضاه تطبيق نص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري او عدم تطبيقها، فإنزال حكمها دون الإشارة الى المادة المذكورة لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التي اوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون، وما دام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذي رأته[٤].

---

(١) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٦٩٠ ، منشورات مركز عدالة ، السنة ٢٠٠٤ .

(٢) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٣٥١، منشورات مركز عدالة، السنة ٢٠٠٤ .

(٣) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٧٠٧، منشورات مركز عدالة، السنة ٢٠٠٢ .

(٤) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٧٢، ص (١٤٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا فيما يتعلق بقانون العقوبات الفرنسي الجديد، فقد الغى الظروف المخففة للعقاب ومنح القاضي دوراً كبيراً في تفريد العقاب وفقاً لظروف الجريمة وشخصية الجاني . [١]

الفرع الخامس : الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في حال الأعذار القانونية:

أولاً: الأعذار القانونية المخففة:- وهي تلك التي نص عليها القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وقد حصرها المشرع صراحة واوجب تخفيف العقوبة عند توافرها، والتخفيف هنا وجوبي وليس جوازياً. [٢] وبناءً على ذلك فإنه متى توافرت عناصر العذر وجب على المحكمة الأخذ بها وترتيب آثارها وإلاّ كان حكمها معيباً، حيث انها تخضع في هذا لرقابة المحكمة العليا، فإذا تجاهل القاضي تطبيقها كان مخطئاً في تطبيق القانون.

ويتمثل الأثر القانوني المترتب على تحقق العذر القانوني المخفف في التشريع الأردني بتخفيض العقوبة وجوباً بحكم القانون دون أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في التخفيف من عدمه، حيث نصت المادة (٩٧) من قانون العقوبات الأردني على أنه " عندما ينص القانون على عذر مخفف:

١- إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة او الإعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الأقل .

٢- وإذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين.

٣- وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة اشهر او الغرامة خمسة وعشرين ديناراً ".

---

(١) شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص (١٨) .

(٢) احمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص (٦٧٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستنتج من هنا النص أن المشرع الأردني قد اقتصر في تطبيق العذر القانوني المخفف على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات.

كما نصت المادة (٩٨) من قانون العقوبات الأردني على أنه " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي قدم عليها بسوره غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه ".

والجدير بالذكر أن المادة (٩٧) من قانون العقوبات الأردني تنطبق حين ينص القانون على العذر المخفف دون تعيين مقدار التخفيف، أمّا إذا نص القانون على مقدار التخفيف ، فلا تنطبق المادة المذكورة ، وإنما يكون التخفيف بالقدر الذي يحدده المشرع .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " إذا كان قيام المجني عليه بدفع المتهم المميز ضده، وضربه كفاً مما أدى إلى سقوطه على الأرض هو فعل غير محق، فإنه ليس على جانب من الخطورة يبرر للمميز ضده طعنه بموس طعنة نفذت الى التجويف الصدري وأحدثت خطورة على حياته، الأمر الذي تغدو معه شروط العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات غير متوافره بحقه ".[١] كما قررت ايضاً بأنه " إذا اعترف المتهم اعترافاً صريحاً بأنه كان ينوي قتل ابنته آمال، وقد حضّر الموس في جيبه مسبقاً، فإن اعترافه هذا ينفي أنه كان تحت تأثير سوره غضب أثرت على تصرفاته لأنه كان قد صمم على قتل ابنته نتيجة تفكير هادىء وإصرار مسبق، وعليه فإنه لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات وإن كان من الممكن أن يعد

---

(١) تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/٣٨٣ ، المجلة القضائية ، السنة ٢٠٠١ ، ص (١٩/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك من الأسباب المخففة التقديرية ".[١] . وقررت أيضاً بأنه " لا يحقق الصراخ على المتهم وضربه بالطربيزة الخشبية، التي لم تصبه، وبالإمكان تلافي ما حدث دون استعمال السلاح القاتل بطبيعته وخاصة تواجد اشخاص آخرين في مكان الحادث، العذر القانوني المخفف فيما قام به المميز ضده من فعل " . [٢]

ومن الجدير بالذكر أن استعمال المحكمة للأسباب المخففة القانونية الواردة في المادتين (٩٧ و ١/١٧٧) من قانون العقوبات الأردني لا يمنع من استعمال الأسباب المخففة التقديرية إن وجدت عملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات . [٣]

كما أن العذر القانوني المخفف هو الذي يغير من الوصف القانوني للجريمة، فيقلبها من جناية الى جنحة إذا تقررت عقوبة الجنحة بعد اعمال العذر، وهذا الحكم هو تطبيق لنص المادة (١/٥٥) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنه " تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة ". [٤] وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز الأردنية بأنه " حيث إن العقوبة التي يتوجب فرضها على من يقترف جريمة القتل المقترن بعذر مخفف بمقتضى المادة (٩٧) من قانون العقوبات هي عقوبة جنحوية فإن هذه الجريمة تعد من درجة الجنحة عملاً بالمادة (١/٥٥)، أمّا القول بأن وصف الجريمة القانوني لا يتغير إذا ابدلت العقوبة بعقوبة أخف إنما ينحصر في حالة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المادتين (٩٩-١٠٠) من قانون العقوبات

---

(١) تميز جزاء رقم ٢٠٠٤/٧١٧، منشورات مركز عدالة ، السنة ٢٠٠٤ .

(٢) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/١٤٧٩، منشورات مركز عدالة ، السنة ٢٠٠٤ .

(٣) تمييز جزاء رقم ١٩٩٦/٥٦١، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة ١٩٩٧، ص (٣٩٤٣) .

(٤) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٧٠٨ ، منشورات مركز عدالة ، السنة ٢٠٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس في حالة الأعذار المخففة المنصوص عليها في المادتين (٩٧-٩٨) من قانـــون العقوبات ".[١]

ووفقاً للمشرع المصري، تتمييز الأعذار القانونية المخففة بكون تخفيف العقوبة وجوبي بحكم القانون وليس متوقفاً على حرية القاضي في التقدير، ما لم يجعل القانون للقاضي سلطة تقديره بصفة إستثنائية، كما في تخفيف العقوبة عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي وفقاً للمادة (٢٥١) من قانون العقوبات المصري. [٢] كما أن الأعذار القانونية لا تؤثر في تكييف الجريمة القانوني، حيث قضت محكمة النقض المصرية " بأن قانون الاجراءات الجنائية إذ أجاز بالمادتين (٢/١٥٨ ، ٢/١٧٩) إحالة بعض الجنايات إلى المحكمة الجزئية إذا رؤي انها قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية او بظروف مخففة من شانها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح لم يقصد إلى تغيير طبيعة الجريمة من جناية الى جنحة وإنما أراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات ... فإحالة الجناية الى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة، لا يترتب عليه أن تفقد الجناية طبيعتها ومقوماتها ".[٣]

ثانياً: الأعذار القانونية المعفية (المحلّة) من العقاب :- وهي الظروف او الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي من شانها إعفاء الفاعل من العقوبة على الرغم من قيام مسؤوليته. [٤] ولم ينص القانون على نظرية عامة للأعذار المعفية، بل حددها القانون في كل

---

(١) تمييز جزاء رقم ١٩٧٠/٤٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة ١٩٧٠، ص (٥٠٨) .

(٢) المادة (٢٥١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

(٣) نقض ٧ مارس سنة ١٩٥٥، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عام، الجـــزء الأول، رقـــم ٥، ص(٣١٧). مشار إليه في مؤلف محمود عبد ربه القبلاوي ، المرجع السابق، ص (٩٨) .

(٤) محمد الفاضل، المرجع السابق، ص (٤٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالة على حده وفي مواقع متفرقة ووضع لها شروطاً خاصة. [١] وقد نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات الأردني على " إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً ". والاعفاء هنا وجوبي وليس جوازي للقاضي، وبناءاً على ذلك فإنه متى توافرت عناصر العذر المحل وجب على المحكمة الأخذ بها وإلاّ كان حكمها معيباً، وتخضع في هذا الأمر لرقابة المحكمة العليا، كما نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات الأردني على أنه " لا عذر على جريمة إلاّ في الحالات التي عينها القانون "، وبالتالي ليس للقاضي ان يعفي من العقوبة إلاّ إذا تحققت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المجرمة تحققاً تاماً، كما لا يجوز القياس في تفسير النصوص المحددة لهذه الإعذار .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " استقر قضاء محكمة التمييز على أن نص المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات لا يرفع العقاب عن الفعل وإنما يرفعه عن الفاعل فحسب، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار الفعل مشكلاً لجريمة وبه تنهض المسؤولية الجزائية عنها قبل الفاعل، غاية ما في الأمر إعفاء هذا الفاعل من العقاب لأسباب اسرية، وحيث إن محكمتي الاستئناف والجنايات قد ذهبتا إلى خلاف ذلك وقررتا اعفاء المميز ضده من العقاب لأن فعله لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً، فإن ذلك يخالف أحكام القانون ويقوم على تفسير غير سليم لنص المادة (٤٢٥) عقوبات، الأمر الذي يستدعي نقض الحكم المميز من هذه الناحية".[٢] كما قررت ايضاً بأنه " اشترطت المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والباحثة في الإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ الى ضبط باقي الجناه ونظراً لأن

---

(١) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص (٦٧٧).

(٢) تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٥٥٣، المجلة القضائية ، السنة ١٩٩٩، ص (٧٨٧/٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محكمة أمن الدولة لم تبحث مدى تعاون المتهم بالقبض على الجناه بعد أن ابلغ رجال مكافحة المخدرات بأسماء الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة، مما أدى الى إلقاء القبض عليهم فيكون قرارها من هذه الجهة مستوجباً النقض ".[١] كما قررت ايضاً بأنه " تشترط المادة (٢١٥) من قانون العقوبات لإعفاء الشاهد الذي يؤدي شهادة الزور لدى المدعي العام أن يكون قد رجع عن إفادته الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق ويقدم بحقه اخبار، وحيث إن رجوع الشاهد عن الشهادة الكاذبة كان امام محكمة الجنايات بعد احالة القضية إليها فإنه لا يعتبر في هذه الحالة معفى من العقوبة ".[٢]

كما قررت محكمة التمييز الأردنية بأنه " يستفاد من المادة (١/٤٢٥) عقوبات أن المشرع لم يسقط عن جرم السرقة من الأصول والفروع الصفة الجرمية وإنما مفعول المناعة في هذه الحالة هو الإعفاء من العقوبة فقط، وعليه فقد كان على محكمة الإستئناف أن تجرم المميز ضده بالجرم المسند اليه وتطبق عليه العقوبة المناسبة ثم تطبق المادة (١/٤٢٥) عقوبات بحقه ولما لم تفعل فيكون قرارها مستوجباً النقض ".[٣]

المطلب الثاني: نظرية العقوبة المبررة .

الفرع الأول: مفهوم نظرية العقوبة المبررة .

تنحصر مهمة المحكمة العليا في رقابة شرعية الحكم ضماناً لسلامة تطبيق القانون، ومن ثم فهي تقوم بنقض كل حكم ينطوي على خطأ في القانون او هكذا يجب أن يكون الأمر. غير أن محكمة النقض الفرنسية ومنذ قرنين من الزمن تقريباً وتحت ستار نظرية

---

(١) تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٧٢٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة ٢٠٠١، ص (١٠٥٤) .
(٢) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٤٧٦، منشورات مركز عدالة، السنة ٢٠٠٠ .
(٣) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٣٨٩، منشورات مركز عدالة، ٢٠٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة المبررة، قد استبعدت نقض الحكم كلما وجدت ان العقوبة المقضي بها – خطأ – تدخل ضمن العقوبة التي كان ينبغي تطبيقها نوعاً ومقداراً لولا الخطأ المدعى به. (١)

وتعرف نظرية العقوبة المبررة بأنها: النظرية التي تقتضي عدم قبول الطعن في الحكم مهما وقع فيه من خطأ في القانون او من بطلان في الإجراءات، متى كانت العقوبة لا تخرج عن نطاقها نوعاً ومقداراً لو لم يقع اي خطأ في القانون ولا بطلان . (٢)

وجوهر هذه النظرية أنه عندما يحكم على الجاني عن جريمة بعقوبة معينة، ويجري الطعن في الحكم بالنقض تأسيساً على وجود خطأ في تكييف الواقعة، وتتأكد محكمة النقض من حقيقة هذا التكييف المعيب من حيث إن تكييفها الصائب ورد النص عليه في مادة اخرى غير التي ذكرت بالحكم المطعون فيه، وأن المادة الصحيحة التي كان يجب إعمالها تنص على عقوبة مساوية أو أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة التي كيفت بها الواقعة خطأ وجرى بها حكم محكمة الموضوع، فعندئذ تقوم محكمة النقض بتصحيح الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع، وتحل المادة القانونية الصحيحة محل المادة الخاطئة، وتترك العقوبة الموقعة على الجاني كما جرى النطق بها بدون تشديد، على اعتبار انها داخلة في حدود العقوبة المقررة للجريمة بوصفها الصحيح. (٣)

---

(١) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (٥٠٣).

(٢) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص (٣٥٦).
Roger, Merle et Andre vitu, traite de droit criminel. Tome 2 No. 1479. P. 696.

(٣) حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص (٥٠٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الأساس القانوني لنظرية العقوبة المبررة .

أولاً: في فرنسا : ظهرت نظرية العقوبة المبررة في فرنسا كفكرة قضائية ارستها محكمة النقض في حكم لها صدر بتاريخ ٢١/ يونيه / ١٨٣٢، ورددتها في حكم أخر لها صدر في ٢٥/يناير/١٨٣٩، كما أقرتها دوائر المحكمة مجتمعة في حكمها الصادر في ٣٠/مارس/ ١٨٤٧ ، وقد اسندت محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية الى نصوص المادتين (٤١١، ٤١٤) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم، وما لبث المشرع الفرنسي أن بادر الى اقرار هذه النظرية، إذ نص عليها في المادة (٥٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي والتي تنص على أنه: إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي العقوبة نفسها الواردة بالنص الواجب التطبيق على الجريمة، فإنه لا يجوز طلب بطلان الحكم بحجة وقوع خطأ في ذكر نص القانون ". [١]

ثانياً: في مصر: ظهرت نظرية العقوبة المبررة في مصر كفكرة قانونية من اجتهاد قضاء النقض المصري الذي طبقها منذ ظهوره، بالرغم من عدم وجود نص تشريعي يساندها، كما التزمت بها محكمة النقض المصرية بعد انشائها حيث قررت بانه " لا جدوى من الطعن على حكم اعتبر الجريمة سرقة بإكراه في طريق عمومي، وطبق على المتهم المادة (٣١٥) من قانون العقوبات في حين انها سرقة بإكراه تركت أثر جروح، معاقب عليهـا بموجب المـادة (٣١٤) من قانون العقوبات، ما دامت العقوبة التي اوقعها الحكم تدخل في نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ".[٢] وقد سار المشرع المصري على خطى المشرع الفرنسي، فأصدر قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ الذي تضمن نصاً صريحاً فيما يتعلق

---

(١) محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص (٦٢٣-٦٢٥) .

(٢) نقض ١٩٥١/٣/٦، مجموعة احكام محكمة النقض، س ٢ ، رقم ٢٦٢، ص (٦٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالعقوبة المبررة، وذلك في المادة (٤٣٣) التي نصت على أنه: " إذا اشتملت أسباب الحكم على خطا في القانون، او إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه ". ثم رددت هذا النص بنفس الفاظه المادة (٤٠) من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض. [١] وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية على اعتناق هذه النظرية بعد أن نص عليها قانون الاجراءات الجنائية المصري لإعتبارات المصلحة والنفع الاجتماعي المتحقق من سرعة التجريم .

ثالثاً: - **في الأردن**: فيما يتعلق بالتشريع الأردني فقد اعتنق نظرية العقوبة المبررة وذلك في المادة (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أنه: " إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون او وقع خطأ في ذكر النص القانوني او في وصف الجريمة او في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم، تصحح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة ".

وقد جاء هذا النص تطبيقاً لنظرية العقوبة المبررة التي أرست قواعدها محكمة النقض الفرنسية بحيث إذا وجد في الحكم خطأ قضائي لو صحح لبقيت العقوبة الواردة فيه على حالها دون تغيير، في هذه الحالة تكتفي محكمة النقض بتصحيح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم المطعون فيه، وترتكز هذه النظرية على فكرة المصلحة المباشرة للطاعن، إذ لا جدوى من نقض الحكم الذي ينطوي على خطأ إذا كانت العقوبة المقررة فيه ستبقى على حالها

---

(١) محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص (٦٢٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنتيجة[١]. فهناك أساس لهذه النظرية في التشريع الأردني وإن كان يشير اليها دون ان يسميها بإسمها.

وفيما يتعلق بشروط تطبيق نظرية العقوبة المبررة فأن هنالك عدة شروط لابد من توافرها لتطبيق هذه النظرية، ومن ثم عدم جواز نقض الحكم والاكتفاء بتصحيح ما وقع فيه من خطأ.

أولاً:- أن يكون الحكم صادراً بالإدانة .

ثانياً:- أن تكون العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة.

ثالثاً:- أن لا يكون الخطأ الذي شاب الحكم قد أثر على تقدير العقوبة المقضى بها .

رابعاً:- ان يكون الحكم قد شابه عيب مخالفة القانون أو الخطأ في ذكر نصوصه .

خامساً:- أن يكون هناك طعن في الحكم الجنائي بطريق النقض .

وفيما يتعلق بتقييم نظرية العقوبة المبررة فأنها وإن استقرت في مبدأها في النصوص الاجرائية، فإنها ليست كذلك في الأراء الفقهية، فقد كانت هذه النظرية – ولا تزال – محل جدل في الفقه، وانقسم الرأي بشأنها بين مؤيد ومعارض لها وقد اوردكل فريق الاسانيد التي تدعم وجهة نظرة .

وقيل بأن نظرية العقوبة المبررة ترجحها اعتبارات عملية ، تكمن في ان قبول الطعن في كل حالات الخطأ التي تقع في التكييف القانوني قد يؤدي الى تعطيل السير في الدعوى وعرقلة العقاب بالنسبة لجرائم متشابهة في عقوبتها. (٢)

---

(١) حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص (٦٤١).

(٢) Rene Garraud et pierre Garraud, traite theorique d’instruction criminelle et de procedure penal, Tome 5, No. 1838. p. 384 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن هنالك جانب ثالث من الفقه ينادي بإلغاء نظرية العقوبة المبررة والإكتفاء بالقاعدة الأصلية، قاعدة المصلحة أساس الدعوى، بالإضافة الى وجوب أن يكون التجريم شرعياً.

وبعد أن بينا الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لنظرية العقوبة المبررة، فإنني اميل الى تأييد الآراء المعارضة لهذه النظرية ، فمن غير المقبول أن تبقى العقوبة مبررة لمجرد انها داخلة بين حدي العقوبة الأقصى والأدنى المقررة أصلاً للجريمة، ولما في ذلك من تناقض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقاب .

المبحث الرابع

التدابير الإحترازية وسلطة القاضي التقديرية

كانت العقوبة الى وقت قريب هي الصورة التقليدية الوحيدة لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والمجرم، لكن السياسة الجنائية الحديثة أظهرت أن مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة هي أهداف لا تتحقق بعقاب المجرم عما اقترفه من إثم فحسب، بل لا بد من مواجهة الخطورة الإجرامية، للحيلولة دون احتمال إقدام الجاني على ارتكاب جريمة في المستقبل. [١]

وإذا كانت العقوبة تؤدي دورها في مكافحة الاجرام، بقدر ما تحققه من الأغراض المستهدفة منها، فإنها لا تكفي وحدها للوفاء بهذا الهدف في بعض الحالات ، كما لو كان مرتكب الفعل مجنوناً، كما انها لا تصلح في احوال أخرى لمواجهة الخطورة الإجرامية، كما في حالة معتاد الإجرام، وقد أدى الازدياد المستمر في ظاهرة الإجرام، وارتفاع معدلات العود

---

(١) علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، بلا دار نشر، ١٩٩٨، ص (٤٠٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الى الجريمة في كثير من الدول، إلى تأكيد قصور العقوبة في مواضع متعددة عن أداء وظيفتها في حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام، وكان لابد من اللجوء الى وسيلة أخرى لمكافحة الإجرام واكمال مواطن النقص، وكانت هذه الوسيلة هي التدابير الإحترازية، التي برزت فكرتها منذ أن نادت المدرسة الوضعية الايطالية بها، باعتبارها وسيلة دفاع اجتماعي تهدف الى توقي الخطورة الإجرامية. بحيث أصبحت العقوبة والتدبير الإحترازي وسيلتين ضروريتين لمكافحة الإجرام، تكمل احداهما الأخرى. (١)

المطلب الأول:- تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها ومدى إمكانية الجمع بينها وبين العقوبة .

الفرع الأول: تعريف التدابير الإحترازية: يمكن تعريف التدابير الإحترازية بانها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى إرتكاب جرائم جديدة. (٢)

كما عرفت ايضاً بأنها مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع أو انها وسائل أو إجراءات فردية قسرية مجردة من معنى اللوم يقررها المشرع لتدرأ عن المجتمع خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة.(٣)

---

(١) فتوح الشاذلي، علم العقاب ، بلا دار نشر، الإسكندرية ، ١٩٩٣، ص (١٥٤ – ١٥٥) .

(٢) سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص (٥٠٤ – ٥٠٥). حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبة ، المرجع السابق، ص (١٥٤) .

(٣) أشرف رفعت، مبادىء علم العقاب (علم الجزاء الجنائي) ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص (٢٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتهدف التدابير الإحترازية (الوقائية) الى إزالة الخطورة الإجرامية، أو القضاء على العوامل الدافعة الى الإجرام والحيلولة بين من تتوافر فيه هذه العوامل وبين ارتكاب الجريمة في المستقبل، ويتحقق ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم والقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته لكي يعود بعدها عضواً صالحاً في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون. (١)

ويتضح من هذه التعريفات أن التدبير الإحترازي ذو طابع تأهيلي وقائي، أي انه يفرض على المجرم لإعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً. فهو يرمي الى علاج المجرم، أي إلى تحقيق الردع الخاص، كما يرمي إلى حماية المجتمع من خطر المجرم ومنعه من الإضرار بالجماعة. (٢)

الفرع الثاني: **خصائص التدابير الاحترازية**: وتمتاز التدابير الإحترازية بمجموعة من الخصائص التي تميزها على النحو التالي:-

أولاً:- **شرعية المصدر**: تتميز التدابير الإحترازية باستنادها الى نص في القانون، بحيث لا يجوز تقريرها إلاّ من قبل المشرع، فلا تدبير بغير قانون .

ثانياً:- **إن التدبير الإحترازي قضائي**: أي لابد من حكم قضائي يقضي بانزاله وفقاً للاجراءات التي نص عليها المشرع.

---

(١) محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية ، ١٩٩١، ص (١٠٨).

(٢) عبود السراج ، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة دمشق، الطبعة السادسة، ١٤١٣هـ، ص (٢١٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: - **إن التدبير الإحترازي شخصي**: اي يتجه الى من توافرت لديه الخطورة بهدف القضاء عليها. [١] ومن ثم لا يتصور انزالها بغير من توافرت فيه هذه الخطورة .

رابعاً: - **أن التدبير الإحترازي يخضع لمبدأ المساواة كالعقوبة**: اي المساواة أمام القانون، ولا يقلل من قيمة هذا المبدأ، أن تختلف التدابير الإحترازية كماً وكيفاً من مجرم لأخر وفقاً لطبيعة ودرجة الخطورة الجرمية لدى كل مجرم.

خامساً: - **التدبير الإحترازي لا يرتبط بالمسؤولية الجزائية**: لأن مناطه الخطورة الإجرامية كشرط لتوقيعه، وهي حالة نفسية لصيقة بشخص مجرم إرتكب الجريمة ومحتمل إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل. [٢]

سادساً: - **التدابير الإحترازية لها طابع الإجبار والقسر**: حيث أن توقيعها لا يتوقف على رضا الشخص المحكوم عليه بها، وانما قسراً واكراهاً.

سابعاً: - **استهدافها القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم** .

ثامناً: - **التدبير الإحترازي غير محدد المدة**: بعكس العقوبة وذلك لأنه يواجه الخطورة الإجرامية ، وهذه الخطورة من الصعوبة القطع مقدماً بالوقت الذي ستزول فيه ، لذلك يجب أن ترتبط مدة التدبير الإحترازي بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، فيتقرر لمواجهتها، وينقضي بزوالها، ويعدل وفقاً لتطورها. [٣]

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٤، ص (٢٣٧).

(٢) محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (١١٠).

(٣) فوزية عبد الستار، مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب، بلا دار نشر، الطبعة السابعة، ١٩٩٢، ص (٢٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً:- لا يخضع التدبير الإحترازي لوقف التنفيذ: كما أنه لا يخضع للأعذار والظروف المخففة، ولا يسقط بالعفو، ولا يعد سابقة في التكرار (العود). [١]

عاشراً:- يجب أن يسبق صدور الحكم فحص شامل ودقيق لشخصية المجرم وظروفه الاجتماعية .

حادي عشر:- التدبير الإحترازي لا يوقع إلاّ إذا كان من يخضع له قد ارتكب جريمة .

الفرع الثالث:- مدى امكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الإحترازي: حيث يلاحظ أنه تسود في هذا المجال نظريتان:

أولاً: نظرية التوحيد بين العقوبة والتدبير الإحترازي: ويرى أنصار هذا الإتجاه بانه يجب أن تدمج العقوبة والتدبير الإحترازي في ظل نظام موحد يخضع لأحكام عامة مشتركة بإعتبار أن كلاهما يهدفان الى مكافحة الإجرام، والى إصلاح حال الجاني واعادة تأهيله اجتماعياً.

ثانياً:- نظرية الإزدواج بين العقوبة والتدبير: وهي النظرية السائدة في الفقه حتى الآن، وهي تنادي بضرورة أن تبقى العقوبة والتدبير الإحترازي كل له مجال تطبيقه المستقل عن الآخر.

وتأخذ الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية بنظام ازدواج العقوبة والتدبير الإحترازي، وأنا أؤيدها في ذلك لما يؤدي اليه نظام الجمع بينهما في جزاء واحد من نتائج شاذة، وعلى ذلك تأخذ هذه التشريعات بالتدبير الإحترازي كنظام مستقل يقوم الى جانب العقوبة، ويكون لكل منهما استقلاليته واحكامه الخاصة.

---

(١) نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص (١٨٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الشروط العامة للتدابير الإحترازية.

لكل تدبير احترازي على حدة شروطه التي تستخلص من نوع ودرجة الخطورة الإجرامية التي يراد له أن يواجهها، وتختلف التدابير فيما بينها من هذه الوجهة. ولكن ثمة شرطين يثوران عند البحث في جميع التدابير الإحترازية، وهذان الشرطان هما: ارتكاب جريمة سابقة وتوافر الخطورة الإجرامية. (١)

الفرع الأول: ارتكاب جريمة سابقة: لابد لفرض التدبير الإحترازي من ارتكاب الفرد جريمة سابقة ينص عليها القانون، بمعنى أنه لا يكفي لإنزال التدبير الإحترازي، احتمال او توقع ارتكاب الفرد للجريمة، كما أنه لا يكفي أن يكون الفرد مهيئاً لارتكاب جريمة، وانما يجب أن يرتكب الجريمة فعلاً. (٢)

فشرط الجريمة السابقة لإمكان انزال التدبير الإحترازي يقول به الرأي الغالب في الفقه، وتقره غالبية التشريعات الحديثة، رغم ما يتضمنه بعضها من وسائل قانونية للخروج على هذا المبدأ، وأساس هذا الشرط هو حماية الحريات الفردية والقول بغير ذلك فيه مصادرة للحريات الفردية وانتهاكاً صارخاً لمبدأ الشرعية الجنائية، بالإضافة الى أنه يسد الباب أمام تعسف السلطات العامة واستبدادها، إذا ما ترك لها استخلاص الخطورة الإجرامية لدى شخص لم يسبق له أن اقترب من عالم الجريمة. (٣)

ورغم تطلب غالبية الفقهاء لهذا الشرط، فإنه قد تعرض للنقد من بعض الفقهاء، بمقولة أنه يجرد التدابير الاحترازية من وظيفتها الأساسية المتمثلة في مواجهة الخطورة والإجرامية والقضاء عليها، حتى لا تتحول الى جريمة بالفعل وتحدث أضراراً بالمجتمع، وإذا ما ثبت

---

(١) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص (١٢٥) .
(٢) عبود السراج، المرجع السابق، ص (٢١٨) .
(٣) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص (١٨١ – ١٨٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالفعل توافر الخطورة الإجرامية، فيكون من غير المنطقي اشتراط تحولها إلى جريمة فعلية لإمكان اتخاذ تدبير احترازي بحق من أثبتت الجريمة المرتكبة توافرها فيه. وقيل بأنه يمكن أن توجد قرائن أخرى تدل على توافر الخطورة الاجرامية. كما قيل في نقد هذا الشرط بأنه يتعارض مع طبيعة التدابير الاحترازية التي تفترض عدم الاعتداد بماضي من توقع عليه، وبانها تنظر الى مستقبله لمنع إقدامه على الجريمة، ومن ثم يبدو اشتراط ارتكاب جريمة سابقة مناقضاً لطبيعة التدبير الاحترازي، إذ يوحي بان هنالك صلة بين التدبير والجريمة، وأنه جزاء لها، والحقيقة ليست كذلك، فالتدبير هو إجراء لمواجهة الخطورة الإجرامية التي قد تتواجد فيمن ارتكب جريمة، كما قد تتوافر فيمن لم يقدم بعد على الجريمة. (١)

وتتجه غالبية التشريعات الى اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لإمكان انزال التدبير الاحترازي، إلاّ أن هنالك بعض التشريعات تلجأ إلى تقرير التدابير الاحترازية في حالة التواجد في حالة تنذر بارتكاب جريمة ، كحالة التشرد او قيادة السيارات في حالة سكر، بالإضافة الى امكانية توقيع التدبير الاحترازي في مواجهة بعض الأشخاص رغم عدم سبق ارتكابهم جريمة ورغم عدم تواجدهم في حالة مجرمة بذاتها ، ومثال ذلك ما ينص عليه القانون الفرنسي من ايداع مدمني الخمور في مصحات علاجية بهدف متابعة حالتهم وإخضاعهم لبرامج علاجية(٢).

الفرع الثاني: - توافر الخطورة الإجرامية.

تشكل الخطورة الإجرامية شرطاً جوهرياً لإنزال التدابير الإحترازية ، فالتدبير أفعاله تدور وجوداً وعدماً مع الخطورة الإجرامية التي يمكن تعريفها بانها حالة تتوفر لدى الشخص

---

(١) علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص (٤٣٤ – ٤٣٥).

(٢) سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص (٥١٥ – ٥١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتفصح عن ميله لإرتكاب جريمة، وبمعنى أخر يمكن القول بأنها احتمال ارتكاب جريمة تالية. [١] كذلك تعرف بانها ارتكاب شخص لفعل يعده القانون جريمة متى كان محتملاً أن يرتكب أفعالاً أخرى يعدها القانون من الجرائم. [٢]

ويتضح من هذه التعريفات أن الخطورة الإجرامية مجرد احتمال، وانها بهذا الوصف نوع من التوقع منصرف الى المستقبل، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن ذات الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة. ويعني الإحتمال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية، من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في احداث هذه الواقعة. [٣] وهذه العوامل قد تكون داخلية تتعلق بالفرد سواء في تكوينه البدني أم العقلي أم النفسي، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الإجتماعية التي يحيا فيها الفرد، وإذا كانت هذه العوامل من القوة بحيث تصلح لبداية تسلسل سببي ينتهي بجريمة، كان هناك احتمال ارتكاب جريمة جديدة ممن سبق له ارتكاب جريمة، وهذا يعني أن هذا الشخص تتوافر فيه خطورة اجرامية تبرر توقيع تدبير احترازي لمنعه من ارتكاب الجريمة الجديدة والإضـــرار بالمجتمع. [٤]

والإحتمال المعتبر مناطاً للخطورة الإجرامية، وشرطاً بالتالي لتوقيع التدابير الإحترازية هو درجة وسطى بين الحتمية والإمكان. فالإحتمال أقل من الحتمية ولكنه أكثر من الإمكان، والإحتمال ذو طابع علمي، فهو ليس مرادفاً للظن المجرد بأن المجرم قد يقدم على جريمة تالية، وبالتالي فإن الطابع العلمي للإحتمال ينفي عن القاضي شبهة التحكم إذا هو

---

(١) حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبة، المرجع السابق، ص (١٦٠ – ١٦١) .
(٢) أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص (٤١٥) .
(٣) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص (١٢٨) .
(٤) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص (١٨٨ – ١٨٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم بتوافر الخطورة الإجرامية استناداً له، كما أنه يفترض قيام القاضي بدراسة العوامل الإجرامية وتحديد قوتها واستخلاص مدى ما تتضمنه من قوة سببية من شانها أن توجه المجرم الى سلوك إجرامي جديد. (١)

والإحتمال يجب أن يكون منصباً على ارتكاب جريمة تالية، فالخطورة الإجرامية لا تهم في ذاتها، وانما بقدر دلالتها على احتمال وقوع جريمة مستقبلية، وهذه الدلالة هي التي تبرر توقيع التدابير الإحترازية.

وتحديد موضوع الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية بانه سلوك إجرامي لاحق، أي جريمة جنائية، يعني من ناحية أولى إحتمال اقدام من ارتكب جريمة على سلوك لاحق لا يصدق عليه وصف السلوك الإجرامي، لا يكفي للقول بتوفر الخطورة الإجرامية فيه، ولا يبرر بالتالي فرض تدبير احترازي عليه. ومن ناحية ثانية، فليس المقصود بدلالة الخطورة الإجرامية، ارتكاب جريمة معينة بالذات، فكل خطورة تكشف عن احتمال ارتكاب جريمة ما، أيّا ما كانت هذه الجريمة وأياً ما كانت درجة جسامتها، تستأهل توقيع تدابير احترازية في مواجهة صاحبها.

المطلب الثالث: انواع التدابير الإحترازية ونطاق سلطة القاضي عليها.

هذه التدابير أنواع متعددة ، ويفسر هذا التعدد تنوع صورة الخطورة الإجرامية ودرجاتها والحاجة الى مواجهة كل صورة أو درجة منها بالتدبير الملائم لذلك، ويمكن تقسيم هذه التدابير الى طوائف متعددة تختلف باختلاف أساس التقسيم. فيمكن تقسيمها من حيث موضوعها الى شخصية وعينية، والتدابير الشخصية قد تكون سالبة للحرية ، أو مقيدة لها، أو

(١) سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص (٥١٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سالبة لبعض الحقوق، ويمكن تقسيم التدابير كذلك بالنظر الى سلطة القاضي ازاءها إلى وجوبية إذا كان يلتزم بتقريرها أو جوازية إذا كانت له سلطة تقديرية بشأنها، ومن حيث مضمونها أو طبيعتها تقسم الى تدابير علاجية أو تهذيبية تستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية لدى من تطبق عليه كما في حالة المتشردين والمتسولين، وقد تكون استبعادية أو وقائية، تستهدف عزل الجاني عن المجتمع لمنعه من الإضرار به ومثالها طرد المجرمين الأجانب واعتقال المجرم المجنون. [١] ومن حيث مدتها تقسم الى تدابير إحترازية مؤبدة وتدابير إحترازية مؤقتة[٢] . وتختلف التشريعات الجنائية في التقسيمات التي تأخذ بها في مجال التدابير الاحترازية.

الفرع الأول:- أنواع التدابير الإحترازية في القانون الأردني.

تحدث المشرع الأردني عن التدابير الإحترازية في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بعنوان التدابير الإحترازية بصورة عامة، ثم عدد هذه التدابير في المادة (٢٨) من قانون العقوبات وبين أنها:

١- التدابير المانعة للحرية ٢- المصادرة العينية

٣- الكفالة الإحتياطية ٤- إقفال المحل

٤- وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها .

(١) علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص (٤١٩) .

(٢) حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبة، المرجع السابق ، ص (١٦٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتدقيق في نصوص قانون العقوبات يتبين أن المشرع الأردني لم يتوسع في تطبيقات هذه التدابير، كما أن هذه التدابير تختلف عن الإلزامات المدنية الوارد ذكرها في المواد من (٤٢ – ٤٦) من قانون العقوبات. [١]

أولاً:- التدابير المانعة للحرية: ويقصد بها الإجراءات المفضية الى سلب أو تقييد حرية المحكوم عليه من أجل علاجه من المرض النفسي أو العقلي أو العصبي الذي دفعه للإجرام أو أفسد سلوكه الاجتماعي، أو من أجل إبعاده عن المجتمع أو من المحيط الذي يعيش فيه، أو من أجل ابعاده عن الأمكنة التي يخشى بسبب وجوده فيها أن يقترف جرائم جديدة، او من أجل التثبت من صلاحه واستقامه سيرته. [٢]

وقد بينت المادة (٢٩) من قانون العقوبات الأردني هذه التدابير على النحو التالي:-

١- من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى خاص ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته.

٢- من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية أو بكفالة إحتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون يحجز في مأوى إحترازي ويعنى العناية التي تدعو اليها حالته على أن لا تتجاوز مدة الحجز أو التدبير الإحترازي ما بقي من مدة العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي علق تنفيذه ما لم يكن المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة.

٣- يرجأ تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بحق من أصيب بالجنون قبل تنفيذ الحكم فيه فإذا تم شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة يتم تنفيذ العقوبة.

---

(١) عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص (٢٥٤-٢٥٥).

(٢) محمد شلال حبيب العاني وعلي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الاولى، ١٩٩٨ ، ص (٢٩٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد عالجت الفقرة الأولى من المادة (٢٩) عقوبات حالة من يكون مصاباً بالجنون حين ارتكابه للفعل الجرمي، وبينت بانه يتم حجزه في مأوى إحترازي وتقدم له العناية اللازمة التي تتطلبها حالته، ويكون الإيداع في مستشفى خاص بهؤلاء الناس ولمدة يكون تحديدها مرهوناً بزوال الحالة المرضية التي يعاني منها وبانه لا يشكل خطراً على السلامة العامة ويطبق هذا التدبير على الشخص الذي يعفى من العقاب نظراً لكونه حين إرتكاب الفعل الجرمي عاجزاً عن ادارك كنه أفعاله او عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله بحسب ما نصت المادة (١/٩٢) من قانون العقوبات الأردني، أمّا الفقرة الثانية من المادة (٩٢) فقد نصت على أنه " كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة. [١]

كما عالجت الفقرة الثانية من المادة (٢٩) عقوبات حالة من يصاب بالمرض العقلي أثناء تنفيذ الحكم الذي صدر بحقه عن جريمته التي ارتكبها، سواء أكان الحكم عبارة عن عقوبة مانعة للحرية أم كفالة إحتياطية، ففي هذه الحالة يحجز في مأوى احترازي وتقدم له العناية التي تتطلبها حالته، شريطة أن لا تتجاوز مدة الحجز في المأوى الإحترازي ما بقي من مدة العقوبة المانعة من الحرية أو التدبير الإحترازي (الكفالة الإحتياطية) الذي علق تنفيذه إلاّ إذا كان المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة فتكون مدة الإيداع في المأوى الإحترازي غير مقيدة بمدة معينة، بل ترتبط بالخطورة وتبقى ببقائها وتزول بزوالها. [٢]

---

(١) عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص (٢٥٦-٢٥٧) .

(٢) عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص (٢٥٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) عقوبات فقد عالجت حالة من حكم عليه بالإعدام وأصيب بالجنون قبل تنفيذ الحكم بحقه، فيرجأ تنفيذ عقوبة الإعدام ويوضع في مأوى علاجي الى أن يتم شفاؤه بموجب تقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة، ويتم تنفيذ حكم الإعدام في حالة شفائه، أما إذا لم يتم شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة، فلا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بحقه ويبقى محجوزاً في المأوى العلاجي.

ثانياً: المصادرة العينية: والمصادرة مقتضاها نزع ملكية المال جبراً بغير عوض واضافته إلى أملاك الدولة، ، والهدف منها توقي خطورة إجرامية بانتزاع مال من المحتمل أن يستعمل في إرتكاب جريمة. (١)

وقد ورد النص على هذا التدبيرالاحترازي في المادتين (٣٠-٣١) من قانون العقوبات الاردني ، حيث نصت المادة (٣٠) على أنه " مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي أستعملت في ارتكابها أو كانت معدة لإقترافها، أما في الجنحة غير المقصودة او في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلاّ إذا ورد في القانون نص على ذلك ".

والملاحظ أن المصادرة العينية بموجب نص المادة (٣٠) عقوبات، ليست وجوبية بمعنى أن المحكمة ليست ملزمة بذلك حيث أستخدم المشرع كلمة (يجوز)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بان المادة (٣٠) عقوبات قد أجازت للمحكمة في الجرائم الجنائية والجنحوية المقصودة مصادرة الأداة المستعلمة لإرتكاب الجريمة، ولم ينص قانون العقوبات عند التعرض للعقوبة بالنسبة لكل جريمة لمصادرة الأداة، وبقي ذلك متروكاً للقاضي بمقتضى النص العام الوارد في المادة (٣٠) عقوبات، ولكن في قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

---

(١) محمد شلال العاني وعلي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص (٢٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعديلاته وهو قانون خاص ورد نص المادة (٢٠٦/د) وهو نص خاص محدد يقضي بمصادرة الوسيلة المستعملة لارتكاب جريمة التهريب بغض النظر عن مالكها وسواء أكان حسن النية أم لا، فيكون هذا النص هو الواجب التطبيق. [١] فهذه المادة تمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية في أن يحكم بالمصادرة أو لا يحكم بها.

وبحسب نص المادة (٣٠) عقوبات فإن الحكم بالمصادرة جائز في الجنايات والجنح المقصودة حتى ولو لم يوجد نص خاص بذلك، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن المادة (٣٠) عقوبات أجازت مصادرة الأشياء التي أستعملت في ارتكاب جناية أو جنحة مقصودة، ويتفق مع حكم هذه المادة مصادرة المسدس المستعمل في القتل وإن كان مرخصاً إضافة إلى أن المميز لا يحمل رخصة حمل أو اقتناء المسدس المضبوط. [٢]

أما في الجنح غير المقصودة والمخالفات فإن المصادرة لا تكون إلاّ بموجب نص في القانون يجيز ذلك .

أمّا المادة (٣١) من قانون العقوبات الأردني فقد نصت على أنه " يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم او لم تفض الملاحقة إلى حكم ".

ويلاحظ أن المصادرة العينية بموجب هذه المادة هي وجوبية، ومثالها المواد المخدرة والنقود المزيفة والأسلحة غير المرخصة والموازين المغشوشة، وهذه المصادرة تعد اجراءا مفروضا للنظام العام. [٣] كما أن هذه المصادرة واجبة سواء أكان الجرم من نوع الجناية أم الجنحة أم المخالفة وسواء كان الشيء مملوكاً للمتهم أم لغيره حتى ولو كان الغير حسن النية

---

(١) تمييز جزاء رقم ٩٩/١٦٧١، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة ٢٠٠٢، ص (٤٢٧) .
(٢) تمييز جزاء رقم ٩٥/٥٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة ١٩٩٥، ص (٢٨٣١) .
(٣) محمد شلال العاني وعلي حسن طوالبة ، المرجع السابق، ص (٢٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإضافة الى وجوب الحكم بالمصادرة حتى ولو لم تفض الملاحقة الى حكم قضائي، وفي هذا المجال يجب التمييز بين الأشياء التي يحظر حيازتها حظراً مطلقاً وبين الأموال التي تتوقف مشروعية حيازتها على استيفاء بعض المتطلبات أو الشروط فالأولى ليست بمال يقدم عليه المشرع الجزائي أية حماية والثانية يقدم لها المشرع الجزائي حماية جزائية.

ولا بد من الإشارة الى أن الاشياء المصادرة عينياَ لا يشملها العفو العام وهو ما نصت عليه المادة (٣/٥٠) من قانون العقوبات بقولها " لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاه والأشياء المصادرة". كما انه لا تأثير للوفاه على المصادرة العينية حسب ما قضت المادة (٣/٤٩) من قانون العقوبات .

وللدولة أن تتصرف في الشيء المصادر على أي وجه تراه ملائماً، ولا يتقيد حقها بذلك إلاّ إذا نص القانون إستثناءً على تخصيصه في وجه معين، وللمتضرر – وفقاً لنص المادة (٤/١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية – حق الطعن في قرار المصادرة كأنه قرار صادر في دعوى حقوقية أقامها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده وتنفذ قرارات الدفع بمعرفة دوائر الإجراء.

ثالثاً: - **الكفالة الإحتياطية**: وقد عرفتها المادة (١/٣٢) من قانون العقوبات الأردني بأنها ايداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة.

وتقدم الكفالة الإحتياطية من قبل الشخص المعني نفسه أو من قبل كفيل مقتدر، وقد تكون مبلغاً من المال أو سندات عمومية أو عقد تأمين او كفالة كفيل مقتدر، وبحسب نص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) عقوبات فإن مدة الكفالة التي يجوز للمحكمة أن تفرضها سنة على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً. وبحسب الفقرة الثالثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المادة المذكورة ، فقد ترك المشرع للمحكمة صلاحية تقدير قيمة الكفالة، وذلك بأن يعين في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو المبلغ الذي يضمنه الكفيل، على أن لا ينقص هذا المبلغ عن خمسة دنانير أو يزيد على مئتي دينار[١].

وقد حدد المشرع الأردني الحالات التي يجوز فيها للمحكمة ان تفرض الكفالة الإحتياطية على سبيل الحصر وذلك في المادة (٣٣) من قانون العقوبات وهي:-

١- في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل .

٢- في حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تفض الى نتيجة.

٣- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه الى ايذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم .

وهذه الحالات تستلزم صدور حكم على المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم من المحكمة، فبالنسبة للفقرة الأولى نجد أنه يجوز للمحكمة في حالة إدانة المشتكى عليه بجرم التهديد الوارد في احد المواد من (٣٤٩-٣٥٤) من قانون العقوبات، أو بجرم التهويل المنصوص عليه في المادتين (٤١٤-٤١٥) من ذات القانون، أن تفرض عليه الكفالة الإحتياطية. أما الفقرة الثانية المذكورة أعلاه فأجازت للمحكمة أن تفرض الكفالة الاحتياطية على المتهم بالتحريض على جناية لم تفض الى نتيجة، بالإضافة الى العقوبة التي توقع عليه بموجب المادة (٣/٨١) من قانون العقوبات. أمّا إذا كان التحريض على جنحة لم تفض إلى نتيجة فلا مجال لإعمال حكم المادة (٢/٣٣) عقوبات ، أما بالنسبة للفقرة الثالثة من المادة (٣٣) عقوبات فهي عامة وليست محددة بجريمة معينة، فللمحكمة سلطة واسعة في فرض

(١) عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات : الجزء الثاني، ص (٢٦٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكفالة الاحتياطية إذا أحست بأن المتهم سيعود للإعتداء أو الإيذاء بحق المجني عليه أو أفراد أسرته. [١]

فإذا لم يقترف المحكوم عليه خلال مدة التجربة (مدة الكفالة) الفعل الذي أريد تلافيه، تلغى الكفالة ويرد مبلغ التأمين وتبرأ ذمة الكفيل وذلك وفقاً للمادة (١/٣٤) عقوبات. أمّا في حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية، فبالرسوم، فبالغرامات، ويصادر ما يفيض لمصلحة الحكومة (المادة ٢/٣٤ عقوبات) [٢] .

وقرار تغريم الكفيل قيمة الكفالة يخضع للأصول التي تخضع لها الدعوى الجزائية، شأنه في ذلك شأن أي قرار صادر عن المحكمة الجزائية في دعوى مدنية أقيمت لديها تبعاً للدعوى الجزائية. [٣]

رابعاً: - **إقفال المحل**: ويقصد بإقفال المحل كتدبير إحترازي منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه فيه قبل انزال هذا التدبير والذي كان سبباً لارتكاب الجريمة. ولهذا فإن أثر الإقفال ينصرف إما الى إغلاق المحل وإما إلى تخصيصه لنوع من الأعمال مختلف عن ذلك النوع الذي كان يمارس فيه أولاً. [٤]

وقد ورد النص على هذا التدبير الإحترازي العيني في المادة (٣٥) من قانون العقوبات والتي تضمنت أحكاماً عامة بحيث لا يصار الى الاقفال إلا إذا نص القانون على هذا الإجراء (كتدبير) ضمن القسم الخاص من قانون العقوبات وضمن النص الخاص الذي يجيزه، وتنص المادة (٣٥) عقوبات على أنة : يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة

---

(١) عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الجـزء الثـاني ، ص (٢٦٩-٢٧٠) .

(٢) حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبة، المرجع السابق، ص (١٧٨) .

(٣) تمييز جزاء رقم ٩٥/٣٣٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة ١٩٩٦، ص (٣٩٨).

(٤) محمد شلال العاني وعلي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص (٣٠٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.

إن اقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه .

إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

ويتضح من هذه المادة أن اقفال المحل لا يكون إلاّ إذا ارتكبت فيه جريمة أو أفعال مخلة بالآداب ويتعين ان يصدر بحكم قضائي في معرض جريمة ارتكبت في المحل أو وقعت فيه افعال منافية للآداب العامة، كما يتعين أن تكون الجريمة قد ارتكبت بفعل صاحب المحل، كما لو أن صاحب المنزل أو الشقة قد أداره للدعارة أو أعده لأعمال البغي المادة (٢/٣١٣ عقوبات)، فللمحكمة أن تأمر باقفاله. وقد تكون الجريمة قد ارتكبت برضا صاحب المحل وموافقته على ارتكاب الجرم. [١]

وبموجب المادة (١/٣٥) من قانون العقوبات فإن اقفال المحل أمر جوازي للمحكمة وليس وجوبياً بشرط وجود نص قانوني صريح يجيز الإقفال، وبخلاف هذا الشرط لا تستطيع المحكمة أن تحكم بالإقفال، والحد الأقصى لإقفال المحل هو سنة والحد الأدنى هو شهر، ومخالفة هذه المدة تجعل الحكم باطلاً لمخالفته القانون .

---

(١) عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات: الجزء الثاني، ص (٢٧١-٢٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كان الإقفال ينصرف إلى المحل كمؤسسة تجارية لا ككيان مادي، فإن أثره إما اغلاق أبواب المحل، وإما تخصيصه لنوع مختلف عن ذلك النوع الذي كان يمارس فيه أولاً، ولا يقتصر المنع على المحكوم عليه، وانما يطال أيضاً أي فرد من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل او استأجره وهو يعلم بامر إقفاله، وذلك حسب ما بينت المادة (٢/٣٥) عقوبات. وبموجب الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) عقوبات فإن هذا المنع لا يطال مالك العقار ومن لهم حق امتياز أو دين على المحل إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة، وذلك حفاظاً على حقوق الغير من ذوي النية الحسنة. (١)

ونشير أخيراً إلى أنه ليس لوفاة المحكوم عليه أي تأثير على إقفال المحل والذي يبقى سارياً حسب ما نصت المادة (٣/٤٩) عقوبات.

خامساً: وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها:- إن وقف الهيئة المعنوية أو الشخص المعنوي او حله هو تدبير مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من ممارسة أعماله المدة المبينة في الحكم إذا حكم بوقفه، وتصفية أمواله وزوال شخصيته المعنوية إذا حكم بحله. (٢) والمقصود بالهيئات المعنوية، الهيئات المعنوية الخاصة وليست الهيئات المعنوية الحكومية، كما أن المشرع الأردني قد أخذ بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة (٢/٧٤-٣) من قانون العقوبات، حيث نصت الفقرة الثانية على ما يلي :- " تعتبر الهيئات المعنوية بإستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها وممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها"، وبموجب الفقرة الثالثة فإنه لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلاّ بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص

---

(١) عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات: الجزء الثاني ، ص (٢٧٢-٢٧٣).

(٢) محمد شلال العاني وعلي حسن طولبة، المرجع السابق، ص (٣٠٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على عقوبة أصلية غير الغرامة أستعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وانزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (٢٢) إلى (٢٤). [١]

والتدبير الإحترازي الوارد في المواد من (٣٦-٣٩) له صورتان :

أ- **وقف الهيئة المعنوية**: ويقصد به أن يُحظر على الشخص المعنوي مباشرة نشاطه المعتاد خلال مدة محددة دون مساس بوجوده القانوني، ويطال هذا الحظر جميع أوجه وجوانب نشاطات الهيئة التي حكم بوقفها عن العمل .

وقد نصت المادة (٣٦) من قانون العقوبات الأردني على أنه " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو باحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل "، ويلاحظ أن تدبير الوقف عن العمل هو جوازي للمحكمة وليس وجوبياً ، بمعنى أن للقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال. وحتى يمكن الحكم بالوقف فإنه يتعين أن تكون هناك جريمة من نوع الجناية او الجنحة المقصودة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين قد ارتكبت باسم الهيئة المعنوية، وبذلك تخرج الجنح غير المقصودة والمخالفات من موجبات تطبيق تدبير الوقف. [٢]

وتدبير الوقف مؤقت وتتراوح مدته بين الشهر كحد أدنى وسنتين كحد أعلى، وعلى ذلك نصت المادة (٣٨) من قانون العقوبات الأردني، ولا تملك المحكمة أو القاضي ان تنزل

---

(١) عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات: الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص (٢٧٤) .

(٢) عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات: الجزء الثاني، ص (٢٧٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الشهر أو تزيد على السنتين، وإن فعلت ذلك فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون[١]. ويكون الوقف لكافة أعمال الهيئة ولا يغير من الأمر شيئاً أن يحصل تبديل لاسم الهيئة أو إختلف مديروها أو أعضاء إدارتها، ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الإحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة، وعلى ذلك نصت المادة (١/٣٨) من قانون العقوبات الأردني.

ب- حل الهيئة المعنوية: ويقصد بحل الهيئة المعنوية، إنهاء وجودها القانوني أو إزالته من بين الأشخاص المعنويين خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لوقف الهيئة المعنوية عن العمل الذي يبقى فيه الكيان القانوني للشخص المعنوي موجوداً، فحل الهيئة المعنوية إنهاء لوجود الشخص المعنوي وهو كالإعدام للشخص الطبيعي. [٢] ويترتب على حل الهيئة وبشكل إلزامي، تصفية أموال الهيئة الإعتبارية ، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة، الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها وهو ما نصت عليه المادة (٢/٣٨) عقوبات .

وقد حددت المادة (٣٧) من قانون العقوبات الأردني، الحالات التي يمكن فيها حل الهيئة المعنوية وذلك على سبيل الحصر بحيث لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها بقولها:

" يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها المادة السابقة:

أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين او كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

---

(١) عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات : الجزء الثاني ، ص (٢٧٦).

(٢) حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبة، المرجع السابق، ص (١٨٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـــ- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل .

د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

وقد نصت المادة (٣٩) عقوبات على الجزاء المترتب على مخالفة الاحكام الخاصة بكل من الوقف والحل كتدبير إحترازي، حيث نصت على أنه " يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار ".

ولا بد من الإشارة الى أن المشرع الأردني قد أورد في نهاية الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات وتحت عنوان " أحكام عامة في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية " المادتين (٤٠ - ٤١) حيث نصت الأولى على انه:

" ١- يوم العقوبة أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوماً، وما جاوز الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقاً للتقويم الغريغوري.

٢- فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير ".[١]

ونصت المادة (٤١) عقوبات على أنه " تحسب دائماً مدة التوقيف من مدة العقوبات المحكوم بها ".[٢]

ويلاحظ أن المشرع رغم إيراده ذكر التدابير الإحترازية في عنوان الأحكام العامة إلاّ أنه لم يأت على ذكرها في نص المادتين السابقتين، وقد يكون هذا الأمر من قبيل السهو الذي لا بد من تصحيحه عند أي تعديل للقانون.

---

(١) المادة (٤٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

(٢) المادة (٤١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أنواع التدابير الإحترازية في القانون المصري.

لم يعترف قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧ بغير العقوبات حيث جاء الباب الثالث بعنوان العقوبات، وتضمن المواد من (١٣-٣٨)، ولم يرد مصطلح " التدابير الإحترازية " في نصوصه، إلاّ أنه قد تضمن عدداً من التدابير أدرجها تجاوزاً تحت وصف " العقوبات التبعية ". ومن جهة أخرى فإن بعض القوانين الخاصة قد تضمنت عدداً من التدابير المقررة لبعض الأشخاص الخطرين وأطلقت عليها وصف التدابير الإحترازية. إلاّ أنه يلاحظ انه منذ عام (١٩٧٠) بدأت فكرة التدابير الإحترازية تدخل صراحة الى نصوص قانون العقوبات، وظهر ذلك بصفة خاصة في قانون الأحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ وكذلك قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ الذي حل محل القانون السابق، وفي القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن التدابير المقررة في جرائم الاختلاس .[١]

ويمكن تقسيم التدابير المقررة للبالغين إلى طائفتين:-

أولاً: التدابير التي أدرجها القانون تحت وصف العقوبة ، فقد أقر القانون الجنائي بعض التدابير تحت وصف "العقوبة التبعية أو التكميلية"، وهذه التدابير التي تضمنها القانون المصري هي بحسب أصلها التاريخي عقوبات حيث لم تكن تتضمن وقت ظهورها إلاّ معنى العقوبة، ثم ظهرت فيما يعد وظيفتها الوقائية كتدبير، وأهم هذه التدابير :-

أ- **مراقبة الشرطة**: يتمثل هذا التدبير في فرض قيود على حرية المحكوم عليه لمراقبة سلوكه، بهدف الحيلولة بينه وبين العوامل التي يمكن ان تغريه بارتكاب جريمة تالية. والوضع تحت المراقبة مقرر في القانون المصري بإعتباره عقوبة مقيدة للحرية في مواد الجنايات

(١) محمد أبو العلا عقيدة ، اصول علم العقاب، دارالفكرالعربي، القاهرة ، ١٩٩٥، ص (٢٠٦-٢٠٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجنح، وقد تكون المراقبة أصلية، كما قد تكون عقوبة تبعية أو تكميلية، وتتولى الشرطة مراقبة المحكوم عليه بهذه العقوبة. [١]

وقد ورد النص على هذا التدبير الاحترازي في المواد (٢٨ ، ٢٩، ٧٥، ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٦٧) من قانون العقوبات المصري، فقد تناولت المادة (٢٨) عقوبات حالة من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة او تزييف نقود أو سرقة أو قتل ، وقالت بانه يجب وضعه بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنين، وأجازت للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها، ومعنى ذلك أن للقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال.

أما المادة (٢٩) عقوبات فقد تضمنت بانه يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة، ومخالفتها تستوجب الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، كما تضمنت المادة (٧٥) عقوبات بانه إذا عفى عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين، ويلاحظ على هذه المادة أنها تضمنت كلمة (وجب) بمعنى ان فرض رقابة البوليس وجوبية وليس للقاضي سلطة تقديرية في عدم الحكم بها وإلاّ فإنه يكون قد خالف القانون.

أما المادة (٣٢٠) عقوبات فقد نصت على أنه " المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر ". وقد تضمن هذا النص سلطة تقديريه للقاضي عندما استعمل كلمة (يجوز)، فيستطيع القاضي أن يحكم بوضعه تحت مراقبة البوليس أو لا يحكم بذلك، كما أنه يستطيع أن يقدر المدة بين الحدين الأعلى والأدنى المنصوص عليهما في هذه المادة. أمّا المادة (٣٣٦) عقوبات والتي

---

(١) علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص (٤٢٣ – ٤٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عالجت جريمة النصب والإحتيال، فقد ورد فيها بأنه "... ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل، وسنتين على الأكثر ". والملاحظ هنا أن هذه المادة قد منحت القاضي سلطة تقديرية في الحكم بهذا التدبير من عدمه .

أمّا المادة (٣٦٧) عقوبات وهي الخاصة بتخريب المزروعات فقد تضمنت بأنه " ..... ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر " والملاحظ أن هذه المادة قد منحت القاضي أيضاً سلطة تقديرية في فرض رقابة البوليس من عدمه.

ب- المصادرة: وقد وردت الأحكام الخاصة بالمصادرة في المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أنه: " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة ان يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شانها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم ".

والمصادرة التي نصت عليها الفقرة الأولى من هذه المادة هي جوازية وتعتبر عقوبة وليست تدبيراً احترازياً، أمّا المصادرة التي تضمنتها الفقرة الثانية من هذه المادة فهي التي تعد تدبيراً احترازياً وإن لم يسبغ المشرع المصري عليها هذا الوصف. (١)

جـ- اغلاق المؤسسة أو المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة: وهو تدبير وقائي هدفه منع تكرار المخالفة ممن سبق ارتكابه لها، ومثال ذلك إغلاق المحل التجاري الذي تكرر فيه بيع

---

(١) علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص (٤٣٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلع فاسدة أو مغشوشة، أو اغلاق الصيدلية التي أدين صاحبها بتهمة بيع المواد المخدرة في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، أو اغلاق الأماكن التي يمارس فيها الفجور.

ثانياً: التدابير التي أقرها القانون ولم يدرجها تحت وصف العقوبة.

أ- **الإيداع في دور العلاج والمصحات العقلية**: وذلك لعلاج المحكوم عليهم من العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرتهم على الإدراك أو التمييز، من مرضى نفسيين أو مدمني المخدرات أو المواد المسكرة، بهدف اعادة تأهيلهم، ومن قبيل هذه التدابير ما قررتـــه المـــادة (٣٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والتي أجازت للقاضي أن يامر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات في احدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها. كما قررت المادة السابعة من قانون الأحداث في مصر هذا التدبير، ونظمت أحكامه المادة (١٤) من هذا القانون. تقابلها المـــادتان (١٠١ ، ١٠٨) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، كما أن تدبير ايداع المصابين بعاهة عقلية في المصحة العقلية منصوص عليه في المادة (٣٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهو مقرر أيضاً بالنسبة للأحداث المجرمين، طبقاً لما نصت عليه المادة السادسة من قانون الاحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤، [١] والتي تقابلها المادة (١٠٠) من قانون الطفل.

ب- **التدابير المقررة لمعتادي الإجرام**: نص المشرع المصري على معتادي الإجرام وأعطى للمحكمة بالنسبة لهم سلطة توقيع التدبير المناسب لحالتهم بدلاً من العقوبـــة وذلك وفقاً للمـــادة (٥١) من قانون العقوبات المصري وهي المادة المتعلقة بالإعتياد على الاجرام في جرائم الإعتداء على المال وهي السرقة، واخفاء الأشياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة، والتزوير أو الشروع في هذه الجرائم، وهذا النوع من الجرائم يغري مرتكبه على الإعتياد على

---

(١) علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص (٤٣٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممارسته، ومن ثم رأى المشرع المصري ان وظيفة العقوبة في تحقيق الردع الخاص قد لا تجدي، فقرر لهم تدبيراً احترازياً[١] ، بحيث جاءت المادة (٥٢) التي تنص على أنه " إذا توافر العود طبقاً لأحكام المادة السابقة، جاز للمحكمة، بدلاً من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة، أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها، من أحوال المتهم وماضيه، أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرارا من رئيس الجمهورية وذلك الى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات ".

ويلاحظ على هذه المادة ان الأمر جوازي للقاضي، بحيث يتمتع بسلطة تقديرية في إيقاع العقوبة بمقتضى نص المادة (٥١)، أو أن يقرر بدلاً من ذلك اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام ويأمر بإيداعه في احدى مؤسسات العمل .

جـــ- التدابير المقررة في جرائم الإختلاس: لقد نص المشرع المصري على عدد من التدابير التي يجوز توقيعها على الموظف المختلس بالإضافة إلى العقوبة المقررة أو بدلاً منها وذلك في المادتين (١١٨ مكرر و ١١٨ مكرر (أ)) من قانون العقوبات، حيث نصت المادة (١١٨ مكرر) على أنه " مع عدم الإخلال باحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، الحكم بكل او بعض التدابير الآتية:

١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

---

(١) محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص (٢١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- حظر مزاولة النشاط الإقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ستة أشهر.

٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب او بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٤- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب أخر.

٥- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه".

كذلك فقد نصت المادة (١١٨ مكرر (أ)) على أنه " يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة او الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها – بدلاً من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس او بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة ...". ويلاحظ على المادتين السابقتين أنهما جعلتا توقيع التدبير أمراً جوازياً للمحكمة وليس الزامياً، وإن كان توقيعه طبقاً للمادة (١١٨ مكرر) يعد بمثابة تشديد من مسؤولية الجاني، أمّا توقيعه طبقاً للمادة (١١٨ مكرر (أ)) فيعد بمثابة تخفيف مـــن مسؤوليته. [١]

كما أن هنالك تدابير مقررة لمواجهة اجرام أو انحراف الأحداث بتدابير تهذيبية أو تعليمية بدلاً من العقوبات المعروفة، وقد نظم المشرع المصري هذه التدابير في قانون الأحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤، والذي ألغي وحل محله قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦

(١) محمد ابو العلا عقيده، المرجع السابق ، ص (٢١١ – ٢١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يعد تتويجاً لمجالات الرعاية المختلفة الصحية والنفسية والاجتماعية لأبناء المستقبل، وسوف نتحدث عن هذا القانون بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

وقد ورد النص على هذه التدابير في المادة (١٠١) من قانون الطفل وهي كالآتي:-

١- التوبيخ . ٢- التسليم . ٣- الالحاق بالتدريب المهني .

٢- الالزام بواجبات معينة . ٥- الاختبار القضائي. ٦- الايداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية. ٧ - الايداع في احدى المستشفيات المتخصصة .

الفرع الثالث: أنواع التدابير الاحترازية في القانون الفرنسي .

لقد خطا قانون العقوبات الفرنسي خطوات واسعة نحو توسيع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبات، كما أفسح المشرع الفرنسي المجال أمام القاضي لفرض بعض التدابير الإحترازية، الى جانب ممارسته لسلطته في توقيع العقاب، بحيث يستطيع القاضي ان يحكم بعقوبة وتدبير إحترازي معاً، عندما تتوافر لدى المجرم المسؤولية الأخلاقية (المعنوية) والحالة الخطرة سوية. (١)

وإن كانت التدابير الإحترازية لم تظهر في القانون الفرنسي على نحو متماسك في نظام موحد. وانما انطوى بعضها تحت اسم العقوبات التكميلية أو التبعية، كالنفي الذي يقضي بإخراج الأجنبي الذي يقترف جريمة من البلاد، والحرمان من الإقامة والذي يعني منع المحكوم عليه المفرج عنه بعدم التواجد في الأمكنة التي عينها الحكم، والحرمان من ممارسة بعض المهن والذي يعني حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض المهن أو الأعمال التي

---

(١) أكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، المرجع السابق، ص (٤١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساء استخدامها في جريمة كالطبيب الذي يجهض إمرأة حاملاً دون ضرورة ملجئة، والمصادرة التي تشمل الأشياء التي تمنع القوانين صنعها أو اقتنائها أو بيعها أو استعمالها، وغلق المحل المترتب على اقتراف الجريمة في المحل بفعل صاحبه أو رضاه. وأنطوى بعضها الآخر تحت اسم التدابير الإدارية، كايداع مدمني الكحول في مركز إعادة التربية، واخضاع مدمني المخدرات للمعالجة، وسحب اجازة الصيد .

وكما أن هذه التدابير قد توالى أقرارها بالتدريج في القانون الفرنسي، فإن السلطة التقديرية للقاضي فـــي تحديدها قد أخذت أيضاً بالتدريج تتجه نحو الإتساع . فبينما كان قانون (٢٧) مايو ١٨٨٥ يلزم القاضي أن يحكم بالنفي مع العقوبة الأصلية المقررة على المجرم العائد غير القابل للإصلاح، علـــى ان ينفذ النفي بعد إنتهـــاء تنفيذ العقوبة الأصلية، فإن قانون (٣) يوليو ١٩٥٤ ترك للقاضي حرية تامة في فرض أو عدم فرض النفي إلى جانب العقوبة الأصلية في الأحوال المقررة . كما يسر قانون (١٨) أبريل ١٩٥٥ للقاضي تطبيق نظام الحرمان من الإقامة، مع ضم تدابير المساعدة إلى هذا النظام .

المبحث الخامس

أنماط من التفريد القضائي

التفريد القضائي متروك للقاضي، بحيث يختار العقوبة المناسبة لكل جريمة ولكل مجرم متقيداً بذلك بحدي العقوبة الأدنى والأعلى وآخذاً بعين الإعتبار الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة وظروف المجرم الشخصية، أو الاستعاضة عن ايقاع العقوبة بالمجرم أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنفيذها باحد البدائل التي وضعها المشرع كوقف تنفيذ العقوبة على سبيل المثال محدداً بذلك المعاملة العقابية التي تناسب كل حالة على حده. (١)

لقد تنبهت السياسة الجنائية منذ القرن الماضي إلى الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، فقررت الحيلولة بين بعض المحكوم عليهم وبين تنفيذ هذه العقوبة بالنص على نظام ايقاف تنفيذ العقوبة ونظام الوضع تحت الاختبار بالاضافة الى نظام العمل للمصلحة العامة الموجود في بعض الدول، وجميع هذه الأنظمة تفترض تنفيذ الجزاء الجنائي كلية خارج المؤسسات العقابية (السجون). (٢) وترجع العلة في ذلك إلى أن شخصية المحكوم عليه ليست على درجة عالية من الخطورة تستدعي السلب الكامل لحريته، ، بالاضافة الى تجنيبه مخاطر الإختلاط ومساوئه داخل السجون. (٣)

وسنتناول في هذا المبحث أنماط من التفريد القضائي في كل من فرنسا ومصر والأردن.

المطلب الأول: أنماط من التفريد القضائي في فرنسا.

لقد نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد صراحة على التفريد القضائي للعقوبة كمبدأ عام وذلك في المادة (٢٤/١٣٢) التي تقضي بأنه " في الحدود المقررة في القانون تنطق المحكمة بالعقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها، وإذا قضت المحكمة بعقوبة الغرامة عليها أن تحدد مقدارها مع الأخذ في الإعتبار دخل الجاني وأعبائه ". كما نص على عدة أساليب تتيح لقاضي الحكم تفريد العقوبة على النحو السليم، هذه الأساليب، منها ما يفترض عدم النطق بالعقوبة رغم ثبوت الإدانة وتشمل الإعفاء من العقوبة

---

(١) خلف نهار الرقاد، المرجع السابق، ص (٤١) .

(٢) محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص (٤٠٥ – ٤٠٦) .

(٣) علي عبد القادر القهوجي وفتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص (٥٣٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأجيل النطق بها. ومنها ما يفترض النطق بالعقوبة وتشمل الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وتقرير نظام شبه الحرية، وتجزئة تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول:- الأساليب التي تفترض عدم النطق بالعقوبة رغم ثبوت الإدانة .

وتشمل الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها، والتي نصت عليها المادة (٥٨/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي، بحيث أجازت للمحكمة في مجال الجنح والمخالفات، إذا توافرت شروط معينة، أن تقرر بعد اعلان ثبوت مسؤولية المتهم عن الجريمة، والحكم بمصادرة الأشياء الخطرة أو الضارة اذا كان لذلك محلاً، إمّا اعفاء المتهم من أية عقوبة اخرى أو تأجيل النطق بها، على أن تفصل المحكمة في الوقت نفسة في الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجريمة إذا كانت مرفوعة أمامها، فسلطة القاضي هنا لا تمتد إلى الجنايات. (١)

وفيما يتعلق بشروط الإعفاء من العقوبة، فقد نصت عليها المادة (٥٩/١٣٢) كما يلـــي :

" يجوز للمحكمة أن تقضي بالإعفاء من العقوبة إذا تبين صلاح المتهم، وأنه قد عوض الضرر الذي أحدثته الجريمة، وأن الإضطراب الناتج عن الجريمة قد توقف. وللمحكمة التي تقضي بالاعفاء من العقوبة أن تقرر بأن لا يذكر حكمها في صحيفة السوابق، والإعفاء من العقوبة لا يمتد الى دفع مصاريف الدعوى ".

أمّا فيما يتعلق بتأجيل النطق بالعقوبة، فقد نص قانون العقوبات الفرنسي على ثلاث صور نتناولها تباعاً :

أولاً:- التأجيل البسيط: نصت المادة (٦٠/١٣٢) عقوبات على أنه " يجوز للمحكمة ان تؤجل النطق بالعقوبة إذا تبين لها أن المتهم في سبيله الى التأهيل، وإنه ساع الى تعويض الضرر

---

(١) شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص (١٦٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي أحدثته الجريمة، وأن الاضطراب الناجم عن الجريمة سيتوقف، وفي هذه الحالة، تحدد المحكمة في قرارها اليوم الذي تفصل فيه في العقوبة. ولا يؤمر بالتأجيل إلاّ إذا حضر الشخص الطبيعي المتهم شخصياً أو ممثل الشخص المعنوي المتهم أمام المحكمة ".[١]

ووفقاً للمادتين (٦١/١٣٢ – ٦٢) عقوبات فرنسي، فإنه في الجلسة المحددة للفصل في العقوبة يجوز للمحكمة إمّا أن تعفي المتهم من العقوبة إذا توافرت شروطه، وإمّا أن تنطق بالعقوبة المقررة قانوناً، أو ان تؤجل مرة أخرى النطق بالعقوبة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الفصل في العقوبة خلال سنة على الأكثر من أول تأجيل. [٢]

ثانياً: التاجيل مع الوضع تحت الاختبار: وقد بينت المادة (٦٣/١٣٢) عقوبات فرنسي حدود سلطة القاضي في تقريره حيث نصت على إنه " إذا كان المتهم شخصاً طبيعياً وحضر الجلسة يجوز للمحكمة أن تؤجل النطق بالعقوبة بالشروط ووفقاً للقواعد المبينة في المادة (٦٠/١٣٢) مع وضع المتهم تحت الاختبار خلال مدة لا تزيد على سنة، وينفذ حكمها مؤقتاً "، وفي هذه الحالة يطبق على المتهم – كما تقضي المادة (٦٤/١٣٢) عقوبات فرنسي – نظام الوضع تحت الاختبار المنصوص عليه في المواد من (٤٣/١٣٢) إلى (٤٦/١٣٢) من قانون العقوبات، فيخضع المحكوم عليه خلال مدة الاختبار لتدابير الرقابة والمساعدة التي تهدف الى تأهيله اجتماعياً، فضلاً عن خضوعه للالتزامات الخاصة التي تفرضها المحكمة تطبيقاً للمادة (٤٥/١٣٢) عقوبات فرنسي، مثل الزامه بتعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة أو الاقامة في مكان معين. وفي الجلسة التي تم تأجيل النطق بالعقوبة إليها، يجوز للمحكمة، آخذه في

---

(١) ترجمة لنصوص القسم العام من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الى اللغة العربية مذكورة في كتاب د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص (٢٥٩ – ٢٦٠).

(٢) عصام عفيفي عبد البصير ، المرجع السابق، ص (٤٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتبار سلوك المتهم خلال مدة الاختبار، إما أن تعفيه من العقوبة، وإمّا أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة في القانون، واما أن تؤجل النطق بها، بالشروط المبينة في المادة (٦٤/١٣٢) عقوبات، وتفصل المحكمة في العقوبة خلال سنة على الأكثر من أول قرار بالتأجيل حسب ما نصت على ذلك المادة (٦٥/١٣٢) عقوبات فرنسي. [١]

ثالثاً: التأجيل مع الإلزام بالقيام بواجبات معينة: في الأحوال المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتي يعاقب فيها على الإخلال بواجبات معينة، يجوز للمحكمة التي تؤجل النطق بالعقوبة ان تلزم المتهم سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، بالقيام بواحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في هذه القوانين أو اللوائح، وتحدد المحكمة أجلاً لتنفيذ تلك الإلتزامات (المادة ٦٦/١٣٢ عقوبات فرنسي)، وللمحكمة ، عند النص على ذلك في القانون او اللائحة، أن تقرن هذا الإلزام بغرامة تهديدية (المادة ٦٧/١٣٢ عقوبات فرنسي) ولا يتقرر هذا التأجيل إلاّ مرة واحدة ويجوز الأمر به ولو لم يحضر الشخص الطبيعي المتهم او ممثل الشخص المعنوي أمام المحكمة (المادة ٦٨/١٣٢ عقوبات فرنسي) وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى، تميز المادة (٦٩/١٣٢ عقوبات فرنسي) بين فروض ثلاثة:

١- إذا كان المتهم قد أوفى بالالتزامات المفروضة عليه في المدة المحددة فيجوز للمحكمة إما أن تعفيه من العقوبة، وإما أن تحكم عليه بالعقوبات التي ينص عليها القانون أو اللائحة.

٢- إذا كان الوفاء بالإلتزامات قد تم ولكن مع التأخير فإن المحكمة تصفي الغرامة التهديدة إذا كان لذلك محلاً، وتحكم بالعقوبات المقررة في القانون او اللائحة.

---

(١) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص (١٧٠ – ١٧١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إذا لم ينفذ المتهم الإلتزامات المفروضة عليه فإن المحكمة تصفي الغرامة التهديدية، وتقضي بالعقوبات المنصوص عليها في القانون او اللائحة، ويجوز لها فضلاً عن ذلك في الأحوال وبالشروط التي يتطلبها القانون أو اللائحة، أن تأمر بتنفيذ تلك الالتزامات على نفقة المحكوم عليه [١] .

الفرع الثاني:- الأساليب التي تفترض النطق بالعقوبة: وتتمثل في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وتقرير نظام شبه الحرية، وتجزئة تنفيذ العقوبة وسوف نتناولها تباعاً.

أولاً: وقف تنفيذ العقوبة: ويعتبر وقف التنفيذ من أهم مظاهر سلطة القاضي في تفريد العقوبة وأكثر الأساليب التي تستعملها المحاكم لتحقيق هذا التفريد، وقد نص قانون العقوبات الفرنسي على صور ثلاث لوقف تنفيذ العقوبة :

أ- **وقف التنفيذ البسيط:** يجيز المشرع الفرنسي وقف التنفيذ البسيط أياً كان نوع الجريمة المرتكبة سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة، ولكنه يتطلب شروطاً تتعلق بالجاني الذي يستفيد من وقف التنفيذ، حيث ميز المشرع بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فلا يجوز أن يستفيد الشخص الطبيعي من وقف التنفيذ البسيط سواء في مجال الجنايات أم الجنح أم المخالفات إلاّ إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه في خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بالسجن أو الحبس لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام (المادتان ١٣٢/٣٠-١ و ١٣٢/٣٣-١ عقوبات فرنسي) . ولا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ بالنسبة للشخص المعنوي في مجال الجنايات والجنح إلاّ إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بالغرامة التي يزيد مقدارها على اربعمائة الف فرنك لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام في خلال الخمس

---

(١) عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص (٤٢ – ٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنوات السابقة على الجريمة المسندة اليه (الفقرة الثانية من المادة ٣٠/١٣٢ عقوبات فرنسي). وفي المخالفات لا يستفيد الشخص المعنوي من وقف التنفيذ البسيط إلاّ إذا ثبت أنه لم يكن قد سبق الحكم عليه بغرامة يزيد مقدارها على مئة الف فرنك لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام في خلال المدة المشار إليها (الفقرة الثانية من المـــادة ٣٣/١٣٢ عقوبـــات فرنسي) [١] .

أما فيما يتعلق بالشروط المتطلبة في العقوبة فيلاحظ أن العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي ويجوز الأمربوقف تنفيذها هي : عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات على الأكثر، والغرامة، والغرامة اليومية، والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المـــادة (٦/١٣١ عقوبات فرنسي)، والعقوبات التكميلية الواردة في المادة (١٠/١٣١ عقوبات فرنسي) باستثناء المصادرة واغلاق المنشأة ونشر الحكم (المادة ٣١/١٣٢ عقوبات فرنسي) وفي المخالفات يطبق وقف التنفيذ على العقوبات السالبة او المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة (١٤/١٣٢ عقوبات فرنسي) فيما عدا المصادرة ، كما يطبق على العقوبات التكميلية المبينة في المادة (١٦/١٣١ عقوبات)، ما عدا مصادرة السلاح أو مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها، ويطبق ايضاً على الغرامة المحكوم بها من أجل المخالفات من الدرجة الخامسة (الفقرة الأولى من المادة ٣٤/١٣٢ عقوبات فرنسي). [٢]

أما العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية ويجوز وقف تنفيذها فهي الغرامة والحرمان من ممارسة النشاط والاستبعاد من الأسواق العامة والمنع من دعوة الجمهور

---

(١) شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص (١٧٣ – ١٧٤).

(٢) عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص (٤٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للادخار، وحظر اصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء (المادة ٣٢/١٣٢ عقوبات فرنسي) وفي مجال المخالفات يطبق وقف التنفيذ البسيط بالنسبة للشخص المعنوي على عقوبة المنع من إصدار شيكات، والغرامة المحكوم بها من أجل المخالفات من الدرجة الخامسة (الفقرة الثانية من المادة ٣٤/١٣٢ عقوبات فرنسي) . [١]

فإذا توافرت شروط وقف التنفيذ، فإنه يجوز للقاضي في ضوء سلطته التقديرية أن يختار بين الحكم بالعقوبة مع النفاذ وبين الحكم بها مع الأمر بوقف تنفيذها، وإذا رأت المحكمة ملاءمة الأمر بوقف التنفيذ البسيط للعقوبة، فعلى رئيسها – وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٩/١٣٢ عقوبات فرنسي) – أن ينبه المحكوم عليه إذا كان حاضراً الجلسة بالنتائج التي يمكن أن يؤدي اليها صدور حكم بالإدانة ضده لجريمة جديدة يرتكبها خلال المدة المنصوص عليها في المادتين (٣٥/١٣٢ و ١٣٢/ ٣٧ عقوبات فرنسي) مع ملاحظة أنه يجوز طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (١٣٢/ ٣١ عقوبات فرنسي) أن يرد وقف التنفيذ البسيط على جزء من عقوبة الحبس المحكوم بها. وتكون مدة الايقاف (فترة التجربة) خمس سنوات بالنسبة للاحكام الصادرة في الجنايات والجنح (المادة ٣٥/١٣٢ عقوبات فرنسي) وسنتين بالنسبة للأحكام الصادرة في المخالفات (المادة ٣٧/١٣٢ عقوبات فرنسي) وتحسب المدة من التاريخ الذي يصبح الحكم فيه نهائياً. [٢]

وإذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة جناية أو جنحة صدر فيها حكم بعقوبة السجن أو الحبس، فيلغي وقف تنفيذ الحكم السابق. كما أن كل حكم جديد بعقوبة أخرى غير الحبس يلغي وقف التنفيذ السابق بشأن أية عقوبة أخرى غير الحبس (المادة ٣٦/١٣٢ عقوبات

---

(١) شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص(١٧٤ – ١٧٥) .

(٢) شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص (١٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرنسي)، ويتم إلغاء وقف التنفيذ في المخالفات، إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة جناية أو جنحة ينص عليها القانون العام أو مخالفة من الدرجة الخامسة وصدر بشأنها حكم غير مشمول بوقف التنفيذ (المادة ٣٧/١٣٢ عقوبات فرنسي) وفي هذه الحالة، فإن الغاء وقف التنفيذ يتم بطريقة تلقائية، ويترتب على ذلك أن تنفذ العقوبة الأولى دون أن تدمج في العقوبة الثانية التي حكم بها (الفقرة الأولى من المادة ٣٨/١٣٢ عقوبات فرنسي). ويجوز للمحكمة بقرار خاص ومسبب أن تقرر ان حكم الإدانة الذي تقضي به لا يؤدي إلى الغاء وقف التنفيذ الذي سبق منحه، أو أنه يؤدي فقط إلى إلغاء جزء منه تحدده الفقرة الثانية من المادة (٣٨/١٣٢ عقوبات فرنسي)، وإذا إنقضت مدة التجربة دون أن يلغى إيقاف التنفيذ، فإن الحكم الصادر بالإدانة يعد كأن لم يكن (المادتان ٣٥/٣٢ و ٣٧/١٣٢ عقوبات فرنسي) .[١]

ب- وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار: ويقتصر تطبيق هذه الصورة على الشخص الطبيعي، ولا يشترط المشرع الفرنسي في المحكوم عليه أن يكون مبتدئاً، ولكنه يتطلب في الجريمة المرتكبة أن تكون جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وفي العقوبة أن تكون الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وفقاً لما نصت عليه المادة (٤١/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي، فإذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، يجوز للمحكمة أن تقضي به في ضوء سلطتها التقديرية، وأوجب المشرع الفرنسي على رئيس المحكمة أن ينبه المحكوم عليه إذا كان حاضراً الجلسة، الى النتائج التي تترتب على الحكم بادانته عن جريمة جديدة يرتكبها خلال مدة الاختبار او على مخالفة تدابير الرقابة

(١) عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص (٤٧ – ٤٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والالتزامات الخاصة المفروضة عليه، ويخبره بأن الحكم الصادر بالإدانة يمكن ان يعد كأن لم يكن إذا اتبع -خلال مدة الاختبار– السلوك القــويم (المادة ٤٠/١٣٢ عقوبات فرنسي). [١]

وقد وضع المشرع الفرنسي حدين أدنى وأعلى لمدة الاختبار ، وأعطى للقاضي سلطة تحديد المدة المناسبة للمحكوم عليه، حيث حددتها المادة (٤٢/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي بحيث لا تقل عن ثمانية عشر شهراً ولا تزيد على ثلاث سنوات. ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالإدانة نهائياً.

وفي خلال مدة الاختبار، يجب على المحكوم عليه، كما تنص المادة (١٣٢-٤٣ عقوبات فرنسي)، أن يخضع لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة (١٣٢-٤٤)، وكذلك للالتزامات الخاصة التي تنص عليها المادة (١٣٢-٤٥)، كما يستفيد من تدابير المساعدة المقررة لإعادة تأهيله اجتماعيا. وتتمثل تدابير الرقابة التي يخضع لها المحكوم عليه في: ضرورة الاستجابة الى طلبات الاستدعاء التي تصدر من قاضي تطبيق العقوبات او ضابط الاختبار المختص، واستقبال ضابط الاختبار وموافاته بالمعلومات والوثائق اللازمة للتحقق من وسائل التعيش وتنفيذ الالتزامات، واخطار ضابط الاختبار بتغيير العمل، وبتغيير محل الإقامة وبكل انتقال تزيد مدته على خمسة عشر يوما وإبلاغه ايضاً بالعودة، والحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات عن السفر للخارج وعند تغيير العمل أو محل الإقامة إذا كان من شأن هذا التغيير أن يعرقل تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه (المادة ١٣٢-٤٤ عقوبات فرنسي). وفضلا عن ذلك، أجاز المشرع للمحكمة التي أصدرت الحكم أو لقاضي تطبيق العقوبات أن يفرض واحدا أو اكثر من الالتزامات الخاصة على المحكوم عليه بالنظر الى ظروفه الشخصية. مثل: تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، أو الإقامة في مكان

---

(١) عصام عفيفي عبد البصير ، المرجع السابق، ص (٤٨ – ٤٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معين، أو الخضوع لنوع معين من العلاج... وفقاً لما بينته (المادة ١٣٢-٤٥ عقوبات فرنسي). وهذه الالتزامات تكون دائما قابلة للتعديل عن طريق قاضي تطبيق العقوبات[١] .

وإذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة الأختبار، جناية أو جنحة ينص عليها القانون العام وصدر عليه بشأنها حكم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمول بوقف التنفيذ، يجوز للمحكمة أن تأمر بإلغاء وقف التنفيذ الذي سبق منحه، سواء كله أم جزء منه، وذلك بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات (المادة ١٣٢-٤٨ عقوبات فرنسي). وأجاز المشرع الفرنسي أيضاً إلغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في حالة مخالفة المحكوم عليه لتدابير الرقابة أو الالتزامات الخاصة المفروضة عليه (المادة ١٣٢-٤٧ عقوبات). [٢] أما إذا انقضت مدة الاختبار دون إلغاء وقف التنفيذ، فإن الحكم الصادر بالإدانة المشمول بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يعد كأن لم يكن (المادة ١٣٢-٥٢ عقوبات).

جـ- وقف التنفيذ مع الإلزام بالقيام بعمل للمصلحة العامة: تنص المادة (١٣٢-٥٤) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يجوز للمحكمة بالشروط والقواعد المنصوص عليها في المادتين (١٣٢-٤٠) و (١٣٢-٤١)، أن تقضي في حكمها بالزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة أو احدى الجمعيات التي تقوم باعمال للمنفعة العامة، وذلك لمدة من أربعين ساعة إلى مائتين واربعين ساعة. ولا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ مع الإلزام بالقيام بعمل للمصلحة العامة إذا رفضه المتهم أو لم يكن هذا الأخير حاضراً الجلسة[٣] .

---

(١) شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص (١٧٨) .
(٢) عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص (٥١) .
(٣) شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص (١٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتحدد قواعد تطبيق هذا الالتزام بمقتضى الأحكام المتعلقة بعقوبة العمل للمصلحة العامة المنصوص عليها في المواد من (١٣١-٢٢) إلى (١٣١-٢٤) عقوبات. وفي خلال المدة التي تحددها المحكمة للقيام بالعمل للمصلحة العامة، يجب أن يخضع المحكوم عليه لتدابير الرقابة الواردة في المادة (١٣٢-٥٥) من قانون العقوبات الفرنسي، بالإضافة الى التزامه بالقيام بالعمل المحدد. وإذا قام المحكوم عليه بتنفيذ كل العمل المكلف به، فإن الحكم الصادر بإدانته يعد كأن لم يكن .

ثانياً: **نظام شبه الحرية**: بحيث يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، أما أن يمارس أحد الأعمال الفنية، واما أن يتلقى تعليماً في احدى المؤسسات التعليمية، أو أن يتدرب على احدى المهن، أو يخضع لبرنامج علاجي، ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل او التعليم او العلاج ان يعود الى السجن، ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن. [١]

وقد أجاز المشرع الفرنسي للقاضي إذا حكم بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أقل أن يقرر تنفيذ الحبس المحكوم به وفقاً لنظام شبه الحرية، (المادة ١٣٢-٢٥ من قانون العقوبات). ويلتزم المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام بالعودة الى المؤسسة العقابية وفقاً للقواعد التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة الأوقات الضرورية لممارسة النشاط أو تلقي العلم أو التدريب المهني أو المشاركة في حياة العائلة أو العلاج والذي تقرر من أجله نظام شبه الحرية، كما يلتزم بالبقاء في المؤسسة العقابية خلال الأيام التي تتوقف فيها التزاماته الخارجية لأي سبب (المادة ١٣٢-٢٦ عقوبات فرنسي). ولأهمية نظام شبه الحرية في تأهيل كثير من

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر، ص (٣٨٦-٣٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكوم عليهم، فقد وسع المشرع الفرنسي من نطاق تطبيقه، حيث كانت المادة (٧٢٣-١) من قانون الإجراءات الجنائية تشترط لجواز الحكم به ألا تزيد مدة الحبس المحكوم بها على ستة أشهر، بينما أجاز قانون العقوبات الجديد تطبيقه إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها سنة أو أقل. ويمكن تقرير هذا النظام سواء بوساطة قاضي الحكم استنادا إلى المادة (١٣٢-٢٥) من قانون العقوبات، أم قاضي تطبيق العقوبات استنادا إلى المادتين (١/٧٢٢ و ٧٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١] .

ثالثاً: **تجزئة تنفيذ العقوبة**: تجيز المادة (١٣٢-٢٧) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد للقاضي في مواد الجنح أن يقرر تنفيذ الحبس المحكوم به إذا كانت مدته لا تجاوز سنة، على فترات متقطعة لا تقل كل منها عن يومين، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، إذا دعت لذلك اعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي. وتبدو أهمية هذا النظام في أنه يكفل تفادي الآثار الضارة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة وأنه يسمح للمحكوم عليه بتنفيذ عقوبته بالتقسيط، مع الحفاظ على علاقاته العائلية ونشاطه المهني .

كذلك أعطى المشرع الفرنسي للمحكمة في مواد الجنح والمخالفات سلطة تقديرية في ان تقرر تنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيط خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك لاعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي. وأجاز لها ذلك أيضاً بالنسبة لعقوبة الغرامة اليومية، وعقوبة وقف رخصة القيادة (المادة ١٣٢-٢٨ من قانون العقوبات)، ويتضح مما تقدم، أن جواز تجزئة تنفيذ العقوبة يقتصر على الجنح والمخالفات فقط، ولا يمتد إلى الجنايات .

---

(١) عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص (٥٣-٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أنماط من التفريد القضائي في مصر .

حرصت التشريعات الجنائية الحديثة على تمكين القاضي الجنائي من استعمال سلطته التقديرية لتحقيق المساواة عن طريق التفريد القضائي للجزاء الجنائي ، ويعتمد هذا التفريد على وسائل متعددة ومتنوعة يضعها المشرع تحت تصرف القاضي لتحقيق فرص التقويم والإصلاح، بحيث ينال كل متهم الجزاء الذي يلائم شخصيته وردود أفعاله ويحقق بالتالي التأهيل والتقويم المطلوبين.[١] وسوف نتناول بعض أساليب التفريد القضائي في القانون المصري.

الفرع الأول : نظام وقف تنفيذ العقوبة : لقد أدخل نظام وقف التنفيذ لأول مرة في قانون العقوبات المصري الصادر في (١٤) فبراير سنة ١٩٠٤ في الباب الرابع تحت عنوان (الأحكام المعلق تنفيذها على شرط) وكان في نطاق ضيق وحافل بالقيود والشروط [٢] . ولما ثبت نجاح هذا النظام جرى تعديل جوهري عليه بالمرسوم الصادر في (١٩) أكتوبر ١٩٢٥ زاد من مرونة هذا النظام ، إذ أجاز الأمر بايقاف التنفيذ في مواد الجنايات والجنح على العموم بشرط أن تكون العقوبة بها هي من العقوبات التي يمكن ايقاف تنفيذها ، وفي التعديل الصادر سنة ١٩٣٧ كان هذا النظام أكثر مرونة من سابقه بحيث أدى لإتساع مجال تطبيق وقف التنفيذ بعد أن بينت فوائده ، وقد تناول قانون العقوبات المصري الحالي رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ هذا النظام في المواد من (٥٥) إلى (٥٩) [٣] .

---

(١) احمد شوقي عمر ابو خطوة ، المرجع السابق ، ص (١٣٤) .

(٢) محمد عبد الحميد حسانين ، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس ، بدون سنة ، ص (٩٧-٩٨) .

(٣) محمد عبد الحميد حسانين ، المرجع السابق ، ص (١٠٤-١٠٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد بهذا النظام صدور حكم بالإدانة في مواجهة المتهم مع الأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم لفترة معينة حددها المشرع المصري بثلاث سنوات ، فإذا مضت هذه الفترة دون أن يصدر ضد الشخص حكم بالحبس لأكثر من شهر صار وقف التنفيذ مؤبداً ، أمّا إذا صدر مثل هذا الحكم ألغي وقف التنفيذ . وحكمه نظام وقف التنفيذ هي منح الفرصة لبعض الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة لظروف عارضة لا تكشف عن خطورة إجرامية، أو الذين يخشى من اختلاطهم – لحداثة سنهم – بغيرهم من السجناء فيما لو نفذت فيهم عقوبة سالبة للحرية فوراً، فقد يكون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهذه الطوائف من الجناة أكثر جدوى من تنفيذ العقوبة فيهم بالفعل . فالأمر بوقف التنفيذ إذن متروك لسلطة القاضي التقديرية فله أن يحكم به ولو لم يطلب المتهم ذلك ، كما أن له أن يرفض شمول الحكم به ولو طلب المتهم ذلك . بل له أن يحكم ببعض العقوبات ويأمر بوقف تنفيذ بعضها الأخر. [١]

وقد أخذ المشرع المصري بنظام وقف التنفيذ ووضع أحكامه في المواد من (٥٥) إلى (٥٩) حيث نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري على أنه : " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ . ويجوز ان يجعل الإيقاف شاملاً لأيه عقوبة تبعيه ولجميع الآثار المترتبة على الحكم " .

ويتضح من هذا النص أن تنفيذ العقوبه يعلق على شرط عدم ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة معينة ، إذا رأى القاضي من أخلاق المحكوم عليه وسلوكه وماضيه أن ايقاف التنفيذ

---

(١) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص (٧٧٧-٧٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كاف لانذاره وتهديده ، ويتطلب القانون المصري لوقف تنفيذ العقوبة شروطاً منها ما يرجع الى الجريمة ومنها ما يرجع الى العقوبة ومنها ما يرجع الى الجاني . [١]

فمن حيث الجريمة ، يجوز وقف التنفيذ في الجنايات والجنح بشرط أن يحكم فيها بعقوبه الغرامه أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة ، ولا يجوز ذلك في المخالفات نظراً لتفاهة عقوبتها .

ومن حيث العقوبة ، يجوز للقاضي عند الحكم في جناية أو جنحه بالغرامه أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ، فالعقوبات التي يجوز وقف تنفيذها هي الحبس والغرامة ، ويشترط في الحبس ألا تزيد مدته على سنة ، فإذا رأى القاضي ان المحكوم عليه يستحق عقوبة الحبس أكثر من سنة ، فلا يمكنه وقف تنفيذ العقوبة ، أما بالنسبة للغرامة فيجوز إيقاف تنفيذها دون تقيد بقدر معين ، وقد أجاز المشرع أن يشمل الأيقاف العقوبات التبعيه وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، ولكن يشترط في هذه الحالة أن ينص القاضي صراحة في الحكم الصادر بوقف التنفيذ على شمول هذا الوقف للعقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى ، ومن أهم الآثار الجنائية التي يتصور وقف تنفيذها قوة الحكم باعتباره سابقة في العود وقد جرى القضاء على استبعاد المصادره من مجال وقف التنفيذ وذلك بالنظر لتعارض طبيعتها مع هذا النظام . [٢]

ومن حيث الجاني ، فيجوز إيقاف التنفيذ بغض النظر عن سوابق المحكوم عليه ، وكل ما يتطلبه القانون هو أن يكون له من أخلاقه وطباعه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي

---

(١) احمد شوقي عمر ابو خطوة ، المرجع السابق ، ص (١٤٠).

(٢) سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص (٧٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة . وهذه سلطة تقديرية يخولها القانون للمحكمة .

كما تنص المادة (٥٦) من قانون العقوبات المصري على انه : " يصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً . ويجوز إلغاؤه :

١.إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده .

٢.إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به " .

ويوضح هذا النص الآثار المترتبة على وقف التنفيذ وهي تعطيل تنفيذ الحكم خلال فترة معينة حددها المشرع المصري بثلاث سنوات ، تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً . فإذا صدر الحكم بالحبس إمتنع تنفيذ الحبس وترك المحكوم عليه طليقاً وإذا كان قد سبق الحكم عليه بالحبس الإحتياطي يتم الإفراج عنه فوراً .[١]

ولكن وقف التنفيذ يقتصر فحسب على تعطيل تنفيذ العقوبات المشمولة بالوقف دون غيرها من العقوبات أو التدابير الأخرى . ويتم الغاء وقف تنفيذ العقوبة في الحالتين اللتين بينتهما المادة (٥٦) من قانون العقوبات المصري المذكورة سابقاً ، بحيث يترتب على الغاء وقف التنفيذ ، عوده المحكوم عليه الى المركز القانوني الذي كان جديراً به فيما لو حكم عليه ابتداء بهذه العقوبة دون وقف تنفيذها . وبالتالي ينتج مثل هذا الحكم كافة آثاره

---

(١) اشرف رفعت ، المرجع السابق ، ص (١٦١-١٦٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائية ومن بينها اعتباره سابقه في العود تشدد العقوبة فيما لو ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية . [١]

وقد أوضحت المادة (٥٧) من قانون العقوبات المصري اجراءات تنفيذ الحكم بعد إلغاء وقف نفاذه فقررت أنه " يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أقرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابه العموميه بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور . وإذا كانت العقوبة التي بنى عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ، جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية " .

ومن الملاحظ أن المشرع قد خرج عن قواعد الإختصاص القضائي التي تقضي بأن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة المختصة أي من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ ، ولكن يبدو أن المشرع أراد أن يحقق الفاعلية والسرعة في تنفيذ الحكم الذي قضى بإلغاء وقف نفاذه فعهد بذلك الى ذات المحكمة التي ستصدر الحكم التالي على المجرم بعد ايقاف نفاذ عقابه في الجريمة الاولى . [٢]

وبصدور حكم الغاء وقف النفاذ ، تنفذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت (المادة ٥٨ عقوبات مصري) . ويترتب على انقضاء فترة الثلاث سنوات دون صدور حكم ضد الشخص بالحبس لأكثر من شهر ودون أن يظهر سبق صدور حكم ضده قبل الإيقاف لم تكن تعلم به المحكمة ، أن يصبح الإيقاف نهائياً ،

---

(١) سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص (٧٨١) .

(٢) عبد الرحيم صدقي ، علم العقاب ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ ، ص(٢٥٦-٢٥٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا يزول للأبد كل تهديد في مواجهة المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة ضده ، وتعد العقوبة التي سقطت لاغية كأنها لم تكن (المادة ٥٩ عقوبات مصري) [١] .

وتجدر الإشارة الى ان المشرع المصري قد استثنى من نطاق وقف التنفيذ بعض الجرائم النوعية حتى ولو توفرت بشأنها كافة الشروط القانونية الأخرى . مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤٦) من قانون مكافحة المخدرات المصري وتنظيم استعمالها والإتجار فيها من أنه : " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " . والمادة (٩) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس على أنه لا تطبق أحكام المادة (٥٥) على الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون [٢] .

وفي ختام الحديث عن نظام وقف التنفيذ فأنني أويد ما ذهب إليه بعض الفقهاء [٣] من انتقاد عدم جواز وقف التنفيذ للمخالفات بحجة أن المخالفات لا تظهر في السجل الجرمي للمتهم ، وبالتالي يتعذر على المحكمة التحقق من ماضي المتهم وسوابقه بالإضافه إلى أن عقوبة المخالفة بسيطة ، ذلك أنه من التناقض أن يتهم شخص بجنحه ومخالفه فيستطيع القاضي وقف تنفيذ الجنحة دون المخالفة ، فكان من الأصوب جواز وقف تنفيذ عقوبة المخالفة بالإضافة إلى أن الغرامة - كعقوبة للمخالفة – إذا لم تدفع ، فقد تنفذ عليه بالإكراه البدني .

الفرع الثاني : **نظام الاختبار**: يعد نظام الاختبار من أهم أساليب المعامله العقابيه خارج المؤسسات العقابية ، ويهدف أساساً الى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه ، وذلك عن طريق

---

(١) محمد ابو العلا عقيده ، المرجع السابق ، ص (٤١٢) .
(٢) اشرف رفعت ، المرجع السابق ، ص (١٦٢) .
(٣) محمد الجبور ، المرجع السابق ، ص(٦٣-٦٤) ، اشرف رفعت ، المرجع السابق ، ص(١٦٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للإلتزامات المفروضه عليه والتي تقيد من حريته ، بالإضافة الى إجراءات المساعدة المادية والمعنوية التي تساهم في تحقيق هـذا الهدف [١] .

وقد نشأ هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية بمدينة بوسطن عام ١٨٤٨ حين طالب (جون أوجستس) المحكمة بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشباب استناداً الى ضمانه حسن سلوكهم وتعهده بالاشراف عليهم ، وقد نجح في مهمته مما مهد لصدور قانون يتضمن أسس هذا النظام عام ١٨٧٨ ، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة وأقره القانون الاتحادي . [٢]

ويعرف الاختبار القضائي بأنه تقييد حرية المدعى عليه قبل صدور حكم الإدانه أو بعده بدلاً من سلب الحرية كوسيلة لإصلاحه . [٣] فإذا ثبت فشل هذه المعاملة العقابية استبدل بها سلب الحرية . [٤]

ويعرفه البعض الاخر بأنه معاملة عقابية تتمثل في اختبار المتهم المدان خلال فترة يعلق بها الحكم ، مع منحه خلالها حرية مشروطة بحسن سلوكه ، ويخضع أثناء ذلك لإشراف وتوجيه المسؤولين، وتقديم المساعدة اللازمة له، فإذا استقام سلوكه خلالها أعتبر حكم الإدانة كأنه لم يكن، وإن فشل في تحقيقه استبدلت الحرية بسلبها . [٥]

---

(١) محمد صبحي نجم ، الوجيز في علم الاجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص(١٧٦) . علي عبدالقادر القهوجي ، اصول علمي الاجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص(٤٤٣) . علي عبدالقادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص (٥٣٩) .

(٢) علي عبد القادر القهوجي ، اصول علمي الاجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص(٤٤٣-٤٤٤) .

(٣) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص(٤١٤) .

(٤) اشرف رفعت ، المرجع السابق ، ص (١٤٧) .

(٥) محمد خلف ، مباديء علم العقاب ، بلا دار نشر ، بنغازي ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ ، ص(٢٦٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يطبق أسلوب الإختبار القضائي على كافة المجرمين ، بل على البعض فقط ، ويتم اختيارهم بناء على قناعة القاضي بأن هؤلاء يمكن اصلاحهم خارج المؤسسة العقابية ، وذلك بتوجيههم ، وتقديم يد العون لهم ، وبهذا يتكون لدى هؤلاء ردفعل ضد السلوك غير المشروع.

ومن مزايا الإختبار أنه يتجنب مساويء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فيحول هذا النظام بين المحكوم عليه الخاضع له وبين التأثير الضار للعقوبات السالبة للحرية ، وفي الوقت نفسة فإن هذا النظام يخفف من تكدس المحكوم عليهم في السجون ، اضافة إلى ذلك فإن نظام الإختبار انما هو أسلوب معاملة عقابية تساعد على تأهيل المحكوم عليه واصلاحه ، بحيث يمكنه من الإشراف على أسرته [١] . كما أن هذا النظام يحافظ على سمعة المتهم وكيانه الاجتماعي إن تم تقريره قبل الحكم بالإدانه . [٢]

ويتشابه نظام الإختبار القضائي مع نظام ايقاف التنفيذ من ناحية الهدف والطبيعة [٣] .

أولاً : فمن حيث الطبيعة يتميز كل منهما بأنه نظام تجريبي يطبق على المحكوم عليه أو المتهم لتقدير مدى جدوى هذا النوع من المعاملة، فإن استقام سلوكه وسلك طريقاً شريفاً، تأكدت جدارته بهذا النظام واستقر مركزه فلا تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية أمّا إن ثبت عدم جدارته فيمكن الغاؤه وتنفيذ العقوبة فيه .

ثانيا : أمّا من حيث الهدف، فيتفقان في تجنيب المحكوم عليه مساوىء الاختلاط بالمجرمين في المؤسسة العقابية واتاحة الفرصة أمامه الى العوده الى بوتقه الشرفاء وعدم وصمة حياته بعار الجريمة إن مرت التجربة بنجاح .ورغم التشابه بين النظامين ، فإن هنالك فروقا جوهرية بينهما نجملها في النقاط التالية :

---

(١) نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص (٢٩٢) .
(٢) اشرف رفعت ، المرجع السابق ، ص (١٤٨) .
(٣) اشرف رفعت ، المرجع السابق ، ص(١٤٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : يقتضي وقف التنفيذ صدور حكم بإدانه المتهم، وفرض عقوبة جزائية عليه ثم يعلق تنفيذها ، أمّا الاختبار فيمكن أن يطبق قبل صدور الحكم بالإدانه ، كما يمكن أن يطبق بعد صدور الحكم بالادانه والعقوبة . (١)

ثانياً : يعد نظام الإختبار القضائي من السبل الإيجابية التي تهدف الى دراسه ظروف الجاني ومراقبته والإشراف عليه حتى يتم تأهيله وتكيفه في المجتمع ، أمّا وقف التنفيذ فيتسم بالطابع السلبي ، إذ يترك الجاني بعد ايقاف تنفيذ العقوبة دون أيه رقابة أو اشراف ، فاذا عاد الى سلوك طريق الجريمة جاز تنفيذ العقوبه عليه.(٢)

ثالثاً : يشترط لإلغاء وقف التنفيذ ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة أثناء مدة الوقف ، أمّا الإختبار فلا يشترط لإلغائه ارتكاب جريمة جديده ، وأنما يكفي أن يخالف المتهم الألتزامات المفروضة عليه (٣) .

رابعاً : إن الإختبار القضائي لا يؤمر به إلاّ إذا رضي المتهم وقبله صراحه ، في حين أن وقف التنفيذ لا يؤخذ فيه رأي المتهم وإن كان يرحب به بداهه . (٤)

ولكن حين نبحث في المفاضلة بين النظامين في ضوء النظريات العقابية الحديثة نجد الإختبار أرجح جانباً ، وعله هذا الرجحان هي انطواؤه على تدابير الرقابه والمساعده وتضمنه اشرافاً، ولهذه التدابير دور أساسي في تأهيل المحكوم عليه ، إذ توجهه وتقدم إليه العون الذي

---

(١) عبود السراج ، المرجع السابق ، ص (١٩٩) . محمد خلف ، المرجع السابق ، ص (٢٧٠) . اشرف رفعت ، المرجع السابق ، ص(١٤٨) .

(٢) علي محمد جعفر ، داء الجريمة : سياسة الوقاية والعلاج ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص(١٦٤) .

(٣) عبود السراج ، المرجع السابق ، ص(١٩٩) . محمد ابو العلا عقيده ، المرجع السابق ، ص (٤١٦) .محمد خلف ، المرجع السابق ، ص (٢٧٠).

(٤) محمد ابو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص (١٤٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو في حاجه اليه لتخطي العقبات التي تعترض طريق تأهيله ، ولا شك في أن المحكوم عليه في حاجة الى ذلك ، إذ قد كشف بإرتكابه جريمته عن هذه الحاجة ، أما تركه وشأنه كما يذهب الى ذلك نظام ايقاف التنفيذ فيغلب ألاّ تكون له جدوى في التأهيل . ولا يعني هذا التفضيل نبذ نظام إيقاف التنفيذ في صورته التقليدية ، فهو من غير شك يصلح لفئه من المحكوم عليهم ، هم أولئك الذين لم تسيطر عليهم العوامل الاجرامية إلاّ في أدنى مقدار ، فيكفي لتوجيههم الى طريق التأهيل مجرد إنذار يتمثل في العقوبة الموقوف تنفيذها ، وهم حسب ظروفهم في غير حاجة الى تدابير رقابة ومساعده . [١]

وتتنوع صور الإختبار القضائي تبعاً لتنوع فرض هذا النظام في المراحل المختلفة التي تمر بها الدعوى ، وهو تنوع يرجع الى تحديد الوقت الملائم لفرضه ، وأهم صورتين لهذا النظام هما : الإختبار القضائي قبل صدور حكم الادانه ، والاختبار القضائي بعد صدور حكم الادانة أو المضاف الى ايقاف التنفيذ .

أولاً : الإختبار القضائي قبل صدور حكم الإدانه: حيث يأمر القاضي بإيقاف السير في إجراءات الدعوى بعد ثبوت الجريمة، فيؤجل بالتالي النطق بالإدانة وبالعقوبة المقررة ويخضع المحكوم عليه لفترة الاختبار مع تطبيق المعاملة المناسبة له، فاذا أمضى هذه الفترة دون اخلال بأي التزام مفروض عليه، تنتهي اجراءات الدعوى دون اصدار حكم بالادانة، واذا أخل بهذه الالتزامات تقرر استمرار السير في الدعوى ويصدر القاضي حكم بالإدانة بشأنه [٢] وتمتاز هذه الصورة بانها لا تصم المتهم بوصمة الادانه التي تؤثر عليه في إسترداده لمكانته في المجتمع ، فضلاً على أن فترة الاختبار تتيح للقاضي معرفة أكثر بسلوك الخاضع للاختبار

---

(١) محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، ص(٥٧٠-٥٧١) .

(٢) اشرف رفعت ، المرجع السابق ، ص(١٥٢) ، محمد ابو العلا عقيده ، المرجع السابق ، ص(٤١٨-٤١٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتلجأ الى تفريد العقوبة على نحو أفضل إذا ألغي الاختبار ، كما أن التهديد بالاستمرار في المحاكمة والحكم بإدانة الخاضع للاختبار يدفعه على نحو إيجابي الى العمل على نجاح فترة التجربة وعدم الاخلال بالالتزامات الواجب مراعاتها [١] . وقد تبنت بعض التشريعات هذه الصورة كالتشريع السويدي والتشريع البلجيكي .

ثانياً : الاختبار القضائي بعد صدور حكم الإدانة : ويطلق عليه ايضاً الوضع تحت الاختبار المقترن بايقاف التنفيذ ، حيث يقوم القاضي – بعد ثبوت الجريمة ضد المتهم – بالنطق بالعقوبة السالبة للحرية مع ايقاف تنفيذها ويطبق نظام الاختبار القضائي على المحكوم عليه خلال فترة ايقاف التنفيذ ، فإذا نجح المحكوم عليه في اجتياز الفتره عد حكم الإدانه كأن لم يكن ، وإذا خالف الالتزامات المفروضه عليه نفذت فيه العقوبة الصادرة ضده.

ومن مزايا هذا النوع أن يصدر الحكم في الوقت المناسب بمجرد أن يتبين للقاضي جداره المتهم بالعقاب ، وبذلك يتحقق الردع العام والعدالة على أحسن وجه ويتفادى العيب الذي وجه الى الاختبار السابق على حكم الإدانه . ومن ناحية أخرى فإن صدور الحكم بالإدانه يحمل من الإنذار للمحكوم عليه ما لا يتوافر لمجرد التهديد بصدور هذا الحكم وبالتالي يكون له قوة أكبر في تحقيق الردع الخاص وقد أخذ بهذه الصورة كل من التشريعين الفرنسي والالماني [٢] .

ويجب لتطبيق نظام الاختبار توافر عدة شروط نوضحها تالياً :

أولاً : جدارة المتهم بالاختبار : وتتحدد هذه الجداره إذا توافر نوعان من الشروط : شروط موضوعية ،وشروط شخصية ، فالشروط الموضوعية تضعها التشريعات المختلفة لتحدد بها

---

(١) محمد ابو العلا عقيده ، المرجع السابق ، ص (٤١٩) .

(٢) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص (٤١٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نطاق من يجوز خضوعهم لنظام الاختبار حتى يمكن معه تحقيق اعتبارات الردع العام والعداله وعدم الإقتصار على الردع الخاص ومن أمثلة هذه الشروط في القانون الفرنسي : ان يحكم على المتهم بالحبس من أجل جريمة عادية ، وألاّ يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس الذي يزيد على ستة أشهر وألاّ يكون قد طبق عليه نظام الإختبار ولم يكن جادا بالنسبه له ، أمّا إذا كان قد سبق الحكم عليه مع ايقاف تنفيذ العقوبة فحسب ، فيجوز ان يوضع بعد ذلك تحت الاختبار .

أمّا الشروط الشخصية، فتنحصر في فحص شخصية المتهم الذي توافرت فيه الشروط الموضوعية قبل الحكم عليه ، ودراسة الظروف والعوامل التي دفعت به الى ارتكاب الجريمة،والظروف البيئية التي سيعيش فيها خلال فترة الاختبار حتى يمكن تحديد ما إذا كان تطبيق نظام الإختبار أجدى في اصلاحه وتأهيله من تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية .[١]

ثانياً : فرض إلتزامات على المحكوم عليه : إن الالتزامات التي يفرضها القضاء على الخاضع للإختبار هي السمة الأساسية التي تميز هذا النظام بالمقارنة بنظام ايقاف التنفيذ ،وتساعد على نجاح هذا النظام وتيسير التأهيل المبتغى للمحكوم عليه ، بالاضافة الى أنها تتضمن تقييداً لحرية الخاضع لها ، لذلك يختص القضاء بتحديدها [٢] .

وتختلف التشريعات في الخطة التي تحدد بها هذه الالتزامات ، فبعضها ينص على حد أقصى لهذه الإلتزامات ويترك للقاضي حرية اختيار ما يناسب المحكوم عليه منها ولكن لا يملك أن يضيف إليها ، والبعض الأخر يضع حداً أدنى لهذه الإلتزامات ويمنح القاضي سلطة الإضافة اليها إذا رأى أهمية ذلك بالنسبة لبعض المهتمين .

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص(٤١٧-٤١٨)

(٢) محمد ابو العلا عقيده ، المرجع السابق ، ص (٤٢٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : **الخضوع للإشراف الاجتماعي** :بهدف مساعدته على شق طريق شريف، وإبعاده عن العوامل الإجرامية التي دفعت به إلى الجريمة ، وتهيئة السبيل إلى تأهيله ، ويعهد بالإشراف الى موظف عام يسمى (ضابط الاختبار) ، يتم اختياره من بين المؤهلين تأهيلاً إجتماعياً ونفسياً ، ومن المشهود لهم بالنزاهة والحيده لأن جوهر وظيفته هو تمكين المحكوم عليه من قضاء فترة الإختبار بنجاح من خلال قيامه بالاشراف والتوجيه والمراقبة ، ويلتزم بتقديم تقارير دورية بذلك الى القضاء [١] .

رابعاً: **الخضوع للرقابة القضائية** : حيث يراقب القضاء خضوع الموضوع تحت الاختبار للقيود المفروضة عليه ومدى خضوعه لإشراف ضابط الاختبار حتى لا تتحول هذه القيود الى انتهاك للحريات ، ويقوم بمهمة الرقابة القضائية في فرنسا قاضي الإشراف على التنفيذ وتتخذ هذه الرقابة مظهرين :-

يتعلق أحدهما بضابط الاختبار ، حيث يقوم القضاء بتعيينه ، وتوجيهه وعزله إذا ثبت عدم صلاحيته للقيام بالمهمة ، **ويتعلق الثاني بالموضوع تحت الاختبار** ، حيث يراقب القضاء مسلكه خلال فترة الاختبار من خلال التقارير الدورية التي يرفعها ضابط الاختبار وتعديل المعامله التي تناسب شخصيته لتحقيق تأهيله ، فإذا تبين فشله في الاختبار ، تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية .

خامساً : **مدة الوضع تحت الاختبار** : نظراً لأن الوضع تحت الاختبار يهدف إلى تأهيل وتقويم الخاضع له خارج اسوار السجن ، فإن تحديد مدة الإختبار يجب ان يتسم بالمرونة التي تسمح بتحقيق ذلك الغرض ، لذلك تنص التشريعات عادة على حصر مدة الإختبار بين حدين أدنى وأقصى ، ثم يترك للقاضي تحديد المدة المناسبة للمحكوم عليه في نطاق هذين الحدين ، وهي

---

(١) اشرف رفعت ، المرجع السابق ، ص(١٥٤) . فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص (٤١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدة قابلة للتعديل إذا حدث ما يقتضي ذلك ، وقد حدد المشرع الفرنسي هذه المده فجعل حدها الادنى ثلاث سنوات ، والأقصى خمس سنوات . [١]

وبعد أن قدمنا صوره واضحة لنظام الاختبار ، يتعين أن نبين بأن قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ قد أخذ بنظام الاختبار القضائي ، بوصفه من ضمن التدابير المحتمل تطبيقها على الطفل الذي لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة . وقد نصت المادة (١٠٦) من قانون الطفل على أن يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات . [٢]

ويتبين من هذا النص أن المشرع المصري قد عين الحد الأقصى ولم ينص على الحد الأدنى باعتبار ان للمحكمة صلاحية تقدير كل حاله على حده [٣] . فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة بالمادة (١٠١) من قانون الطفل رفم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

كما نصت المادة (١١٠) من قانون الطفل على أنه تنتهي حتماً جميع التدابير التقويمية المبينة في المادة (١٠١) ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين . ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع

---

(١) محمد ابو العلا عقيده ، المرجع السابق ، ص (٤٢٤ – ٤٢٥)

(٢) عبد الحكم فوده، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٩٧ ، ص (١٩٣).

(٣) علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص (١٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين . وهي الحالة الوحيدة التي أخذ فيها القانون المصري بنظام الاختبار القضائي لمتهم قد تجاوز سن الرشد الجنائي[١]

ولا بد من الإشارة إلى أن ظاهر نظام الإختبار القضائي يوحي بالتساهل مع المنحرفين ، إلاّ انه في حقيقته في مقدمة الأنظمة الاصلاحية التي اعتمدتها التشريعات الحديثة ويرى البعض أن هذا النظام يصلح كتدبير علاجي للاحداث المنحرفين ولا يمكن الأخذ به لتأهيل المجرمين البالغين لان عوامل الإجرام تكون قد تأصلت في نفوسهم ، وهي وجهة نظر غير مبررة. وأنا أؤيد الإتجاه الذي يذهب إلى أن نظام الإختبار القضائي هو ضرورة حيوية في مجال إصلاح وتأهيل المذنبين من الكبار والصغار عندما تراعى ظروف وخطورة الجاني وظروف ارتكابه للجريمة .

الفرع الثالث : **تقسيط أو تجزئة الغرامة** : من وسائل التفريد القضائي والتي يضعها المشرع تحت تصرف القاضي الجنائي ، منح المحكوم عليه أجلاً لدفع الغرامة والسماح له بتقسيطها عليه او ما يسمى بتقسيط او تجزئة الغرامة . وقد أخذت بهذه الوسيلة بعض التشريعات الجنائية ومنها قانون العقوبات الفرنسي ، كما أخذ المشرع المصري بفكرة تقسيط الغرامة بمقتضى المادة (٥١٠) من قانون الاجراءات الجنائية حيث أجازت لقاضي المحكمة الجزئية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها ، أن يمنح المتهم في الاحوال الاستثنائية ، بناء على طلبه ، وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألاّ تزيد المدة على تسعة أشهر ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول

---

(١) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص (٢٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطلب أو رفضه، وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقي الأقساط ، ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك . [١]

الفرع الرابع: **تأجيل تنفيذ العقوبات**: والتي تعد من وسائل التفريد القضائي، وتأخذ بعض قوانين الدول العربية بنظام تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حالات معينة لإعتبارات إنسانية، وقد يكون التاجيل وجوبياً، وطبقاً للقانون المصري يكون تأجيل التنفيذ جوازياً في ثلاث حالات: [٢]

أولاً: إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة عليها حتى تضع حملها ويمضي شهران على الوضع (المادة ٤٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري).

ثانياً: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد ذاته بسبب التنفيذ، جاز تأجيل التنفيذ عليه (المادة ٤٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري).

ثالثاً: إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل اقامة معروف في البلاد (المادة ٤٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية المصري).

المطلب الثالث: **أنماط من التفريد القضائي في الأردن** .

لقد أخذ المشرع الاردني بكثير من أحكام نظام التفريد القضائي أو ما يسمى بسلطة القاضي التقديرية في تطبيق العقوبة وقد تناولنا بعض هذه الأساليب سابقا ، فقد تحدثنا عن

---

(١) احمد شوقي عمر ابو خطوة ، المرجع السابق ، ص (١٣٨ – ١٣٩) .

(٢) محمد الجبور، المرجع السابق، ص (٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلطة القاضي عند توافر الأسباب المخففة التقديرية (الظروف القضائية المخففة) ، والتي تمنح القاضي الصلاحية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناء على ما يراه من ظروف ارتكاب الجريمة وأحوال المجرم وماضيه وبواعثه على ارتكاب الجريمة ، والتي تعد من أساليب التفريد القضائي الممنوح للقاضي . كما تحدثنا عن دمج العقوبات وادغامها والتي تعد من الوسائل الممنوحة للقاضي لتفريد العقوبة وذلك في الفصل الاول من هذه الأطروحة عندما بحثنا مقدار العقاب في حالة تعدد الجرائم وفقا لما بينته المادة (٧٢) من قانون العقوبات الاردني .

كما تحدثنا ايضاً عن سلطة القاضي في التدريج الكمي والاختيار النوعي للعقوبة، لذا فإننا سنكتفي بالحديث عن نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الاختبار القضائي بالرغم من أن المشرع الأردني لم ينص عليه الا أنه قد أخذ بمضمونه في قانون الأحداث الأردني .

الفرع الأول : وقف تنفيذ العقوبة : يقصد بوقف تنفيذ العقوبة، ادانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف، فإذا لم يتحقق الشرط خلال فترة من الزمن يحددها القانون، أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أمّا إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها. وهو أحد تدابير الدفاع الاجتماعي التي تطبق على طائفة من المجرمين يكفي بالنسبة لهم التهديد بتوقيع الجزاء حتى لا يعودوا الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى . [١]

لم يعرف القانون الأردني نظام وقف التنفيذ كنظام شامل له ضوابطه وأصول تطبيقه إلا بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون العقوبات الاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ ، وقد وردت عبارة وقف تنفيذ العقوبة في المادة الثامنة من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ التي نصت على أنه : " لا ينفذ القرار أو الحكم الصادر من مجلس عسكري قبل

---

(١) محمد الجبور ، المرجع السابق ، ص (٣٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التصديق عليه من قبل القائد العام أو الضابط المفوض من قبله ويجوز للقائد العام أو الشخص المفوض من قبله إما أن يصدق القرار أو الحكم أو أن يلغيه ويأمر باطلاق سراح المتهم أو بمحاكمته ثانية أو ان يصدق القرار مع تنزيل العقوبة أو وقف التنفيذ " . إلاّ أن ذلك لا يفيد الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة ، لأن المشرع الأردني لم يكن يعرف نظام وقف التنفيذ ، وهي لا تفيد سوى منح سلطات للقائد العام أو الشخص المفوض من قبله لإعفاء المحكوم عليه من التنفيذ العقابي لضرورات تقتضيها طبيعة التنظيم العسكري والخدمة العسكرية ، دون إمكان الغاء وقف التنفيذ أو توخي شروط خاصة لمنحه [١].

كما وردت عبارة وقف التنفيذ في المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات الاردني ، التي نصت على أنه : " ١- اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.

٢- وتستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع " .

والجرائم المشمولة باحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات الاردني هي جرائم الأغتصاب وهتك العرض والخطف والإغواء والتهتك وخرقة حرمة الأماكن الخاصة بالنساء، وهي الجرائم الواردة في الفصل الأول من الباب السابع .

---

(١) محمد الجبور . المرجع السابق ، ص(٤٢) . خلف نهار الرقاد ،المرجع السابق ، ص(٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح أن الحكمة من تعليق تنفيذ العقوبة في حالة عقد الزواج تكمن في زوال الخطورة الإجرامية وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليها وترجيحه على التنفيذ العقابي، بخلاف الغاية أوالهدف من نظام وقف تنفيذ العقوبة كنظام شمول اصلاحي هادف ، ويتضح ذلك من الشرط الفاسخ لوقف الملاحقة او تعليق العقوبة المنصوص عليها ، والذي يتطلب استمرار الحياة الزوجية لفترة زمنية كحد ادنى . [١]

كذلك نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات الاردني على انه : " كل قانون جديد يلغي عقوبة او يفرض عقوبة أخف يجب ان يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية " [٢] وجميع هذه النصوص المذكورة سابقاً ليست بأكثر من عبارات اصطلاحية لا تمت الى نظام وقف تنفيذ العقوبة بصلة . [٣]

وقد نصت المادة (٥٤ مكرره) من قانون العقوبات الاردني على ما يلي :

" ١-يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ، ويجوز أن تجعل الايقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم .

---

(١) محمد الجبور . المرجع السابق ، ص (٤٣).
(٢) المادة (٥) من قانون العقوبات الاردني ، رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٣) محمد الجبور ، المرجع السابق ، ص (٤٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه قطعياً ويجوز الغاؤه في أي من الحالتين التاليتين :.

أ- إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر ايقاف التنفيذ او بعده .

ب- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بايقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

٣- يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة .

٤- يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الاخرى التي كان قد اوقف تنفيذها .

٥- إذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر حكم بالغائها فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن " .

وكما هو واضح من نص المادة (٥٤ مكررة) فإن وقف التنفيذ هو من صلاحيات محكمة الموضوع ويخضع لتقديرها ، فالمقرر فقهاً وقضاءً ان وقف تنفيذ العقوبة ليس حقاً للمحكوم عليه وانما هو رخصة متروك تقديرها لمحكمة الموضوع وفقاً لمقتضيات السياسة العقابية وظروف كل قضية، وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن تقدير توافر شروط وقف التنفيذ وملاءمته من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع لأنه جزء من تقدير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة، ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في ذلك إلا إذا انطوى وقف التنفيذ على خطأ في تطبيق القانون كوقف عقوبة لا يجيز القانون إيقافها [١] . وقد قضت محكمة التمييز الاردنية بان المادة (٥٤ مكررة) من قانون العقوبات قد أجازت لمحكمة الموضوع أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا وجدت أن المحكوم عليه وماضيه وسنه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود لمخالفة القانون مما يجعل أمر وقف التنفيذ خاضعا لسلطة محكمة الموضوع التقديرية إذا وجدت من الاسباب المشار اليها أن المحكوم عليه لن يعود لمخالفة القانون ، وهذا الامر تستقل بتقديره محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز ما دامت قد وجدت أن المحكوم عليها (المميزة) أم لأطفال ومسؤولة عنهم وربة بيت مما يجعل من قرارها معللاً عندما قررت وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحـــق المميزة . [٢] كما ان قاضي الموضوع لا يلزم بوقف تنفيذ العقوبة وان توافرت شروطه وطلبه المتهم ، فوقف التنفيذ رخصه للقاضي غير ملزم باستعمالها ، وان رأى اغفالها فهو غير ملزم بالرد على طلب وقف التنفيذ وان رأت المحكمة وقف التنفيذ فانها تلزم بتسبيب قرارها وتخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز من حيث توافر الأسباب والشروط التي استندت إليها في وقف تنفيذ العقوبة [٣].

وبحسب نص المادة (٥٤ مكرره) من قانون العقوبات الأردني ، فأنه لا بد من توافر شروط معينة لكي تتمكن المحكمة من الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، ويمكن رد هذه

---

(١) تمييز جزاء رقم (٩٣/٢٥، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، لسنة ١٩٩٤ ، ص (١٣٠٤).

(٢) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٢٢ ، مجلة نقابة المحاميين الاردنيين ، السنة ٢٠٠٣ ، ص(٢٨٦٥) .

(٣) عبد الرحمن توفيق احمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبـــات ، الجـــزء الثـــاني ، المرجـــع السابق ، ص(٢٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشروط الى شروط متعلقة بالجريمة وأخرى ترجع الى الجاني وثالثة متعلقة بالعقوبة ، ولا بد من توافر هذه الشروط مجتمعة حتى يمكن الحكم بوقف التنفيذ .

أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة : إن وقف التنفيذ جائز في الاحكام التي تصدر في القضايا الجنائية والجنحية إذا كان الحكم لا يتجاوز السجن او الحبس مدة سنة واحدة ، أما في قضايا المخالفات فإن وقف التنفيذ غير جائز . ومما يجدر ذكره أنه بالنسبة للجرائم التي هي من نوع الجناية فإن إمكانية الحكم فيها بالحبس تكون في حالتين فقط هما :

الحالة الاولى : بموجب احكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات فاذا وجدت في القضية أسباب مخففة تقديريه فإن بإمكان المحكمة في القضايا الجنائية التي لا يتجاوز حدها الادنى ثلاث سنوات - ونتيجة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية باستثناء حالة التكرار - أن تخفض العقوبة الى الحبس سنة على الأقل . مثال ذلك ، جنايات السرقة المنصوص عليها في المواد (٢/٤٠٢ ، ٤٠٤ ،٤٠٥) من قانون العقوبات ، والحريق المنصوص عليه في المواد(٣٦٩ ،٣٧٠) عقوبات وجريمة الاجهاض المنصوص عليها في المادتين (٣٣٦ ، ١/٣٢٣) عقوبات ، وجريمة إحداث العاهة المنصوص عليها في المادة (٣٣٥) عقوبات. **الحالة الثانية**: وتكون في الجنايات المقرونة بالعذر المخفف وفق ما نص عليه في المادة (١/٩٧-٢) من قانون العقوبات ، كما في حالة القتل المقترن بعذر مخفف . [١]

ولابد أن نشير هنا الى ان عدم جواز وقف التنفيذ في المخالفات منتقد ، وبالتالي فإنني أؤيد الاتجاه الذي يقول بضرورة إدخال المخالفات في نطاق الجرائم التي يجوز ايقاف التنفيذ بشأنها.

---

(١) عبد الرحمن توفيق احمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص(٢٤٢-٢٤٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : الشروط المتعلقة بالعقوبة : إن وقف التنفيذ يكون فقط بالنسبة للعقوبة الجزائية سواء أكانت عقوبات أصلية أم عقوبات تبعية ، اما التدابير الاحترازية والالزامات المدنية فانه من غير الجائز الحكم بوقف تنفيذها ، والعقوبة الجزائية الاصلية التي قصدها المشرع في المادة (٥٤مكررة) هي الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة واحدة ، اما الغرامة فلا يجوز وقف تنفيذها لان الغرامة هي من ضمن العقوبات الجزائية الاصلية وليست عقوبة تبعية . [١]

وقد بين المشرع الاردني بان وقف التنفيذ يكون عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ، وبشكل جوازي للمحكمة وليس الزاميا ، وبالتالي لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة صادرة بالحبس او السجن مدة تزيد عن سنة وهي مسالة قانون تدخل ضمن اختصاص محكمة التمييز تحت طائلة البطلان لمخالفتة القانون [٢] .ويجوز ايقاف تنفيذ العقوبة سواء أكان الحكم الصادر بمواجهة المحكوم عليه أم غيابياً ، كما يجوز ان يشمل العقوبات التبعية والتكميلية والأمر في ذلك متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

ولا بد من الإشارة الى أن ايراد عقوبة السجن ضمن نص المادة (٥٤ مكرره) من قانون العقوبات الأردني لا يستند على أساس ثابت ، ذلك أن المشرع الاردني لم يورد هذه العقوبة في المواد (١٤، ١٥ ، ١٦) من قانون العقوبات ، ونقترح حذف كلمة السجن عند اجراء اي تعديل على القانون في المستقبل . كما أن استثناء عقوبة الغرامة من وقف التنفيذ محل انتقاد من البعض ذلك أن الهدف الأول من ايجاد نظام وقف التنفيذ هو تجنب مساوىء عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة ، إلا ان وجود نص المادة (٢٢) من قانون العقوبات الأردني التي تقرر حبس المحكوم عليه بالغرامة إذا لم يؤدها ، وهو نص وجوبي ولا خيار للقاضي في

---

(١)عبد الرحمن توفيق احمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص (٢٤٣) .

(٢) خلف نهار الرقاد ، المرجع السابق ، ص(٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيقه ، وبالتالي نكون قد عدنا الى مساوىء عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة . وهذا يتطلب تعديل نص المادة (٥٤ مكرره) بشمول عقوبة الغرامة بوقف التنفيذ كما فعل المشرع المصري ، وايضاً اعطاء القاضي سلطة تقديرية بخصوص تطبيق المادة (٢٢) عقوبات.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه : يمكن استخلاص الشروط التي ترجع للجاني والتي قد تجعله إذا توافرت أو توافر اي منها ، الى جانب الشروط الاخرى المتعلقة بالعقوبة والجريمة ، حرّي بوقف تنفيذ العقوبة وذلك من العبارة التالية : " إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون " [١] . وقد ترك المشرع لمحكمة الموضوع تقدير هذه الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاردنية بان تقدير توافر شروط تنفيذ العقوبة من عدمه من شأن محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دام أن ذلك لا ينطوي على أي خطأ في تطبيق القانون ،إضافة الى أن وقف تنفيذ العقوبة الذي أجازته المادة (٥٤مكرره) من قانون العقوبات لا يتم الا إذا كان الحكم في الجناية او الجنحة بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ولا مجال لتطبيقه إذا كانت العقوبة أشد من ذلك . [٢]

وفيما يتعلق بالأثر المترتب على وقف التنفيذ ، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (٥٤ مكرره) على أنه : " إذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر حكم بالغائها فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن " . ومدة ايقاف التنفيذ هي ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه قطعياً . فإذا مضت هذه المدة دون أن يلغي وقف التنفيذ بحكم من

---

(١) محمد الجبور ، المرجع السابق ، ص (٦٥).

(٢) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٣١٢ ، منشورات مركز عدالة ، السنة ٢٠٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة ، فإن العقوبة المحكوم بها تسقط ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز أن يعتبر سابقة ولا يسجل في سجل السوابق الجرميـــة للشخص [١] .

وقد بينت الفقرة الثانية من المادة (٥٤ مكرره) الحالتين اللتين يجوز فيهما الغاء وقف التنفيذ ، فإذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس مدة تزيد عن شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر ايقاف التنفيذ او بعد صدوره . والحالة الثانية هي اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بايقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في الحالة الاولى ولم تكن المحكمة قد علمت به . بمعنى ان هنالك حكما سابقا ضد المحكوم عليه لم تعلم به المحكمة ، بحيث لو علمت به مسبقا لما أصدرت أمرها بوقف التنفيذ وهاتان الحالتان وردتا على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس عليهما او التوسع فيهما .

وقد أوكل المشرع الأردني إلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الى الجهات القضائية دون الجهات الإدارية ، والى قضاء الحكم وليس النيابات ، والأصل أن تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بوقف التنفيذ بالغائه سواء أكانت محكمة أول درجة (الصلح او البداية) أم محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) وقد تكون المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات اذا كانت هي التي أصدرت الحكم بوقف التنفيذ . [٢]

ويصدر الحكم بالالغاء بناء على طلب النيابة العامة ، فلا بد من تقديم طلب من النيابة العامة بهذا الشأن الى المحكمة المختصة ، ولا تملك المحكمة أن تقرر الإلغاء من تلقاء نفسها اذا لم يقدم لها طلب إلا إذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ ،

---

(١) عبدالرحمن توفيق احمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الثاني ، المرجع الـــسابق ص (٢٤٥) .

(٢) محمد الجبور ، المرجع السابق ، ص(١١٧-١١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة التي قضت بالعقوبة ان تحكم بالالغاء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة ، وهذا ما بينته الفقرة الثالثة من المادة (٥٤ مكرره) من قانون العقوبات .

وقد بينت الفقرة الرابعة من المادة (٥٤ مكرره) الأثر المترتب على الإلغاء وهو تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الاخرى التي كان قد اوقف تنفيذها . دون أن يمس ذلك تنفيذ عقوبة الجريمة الجديدة التي كانت سبباً لالغاء الايقاف .

وهنالك من يرى ضرورة ان تنفذ العقوبتان بالتتابع ودون ادغام او جمع، وبغير ذلك تنتفي الحكمة من وقف التنفيذ ، حيث نقترح بهذا الصدد عدم اعمال المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات والتي تقضي بأنه إذا ثبتت عدة جنايات قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

الفرع الثاني : **الاختبار القضائي** : لقد أخذ المشرع الاردني بنظام الاختبار القضائي مضموناً لا مسمى وذلك في قانون الاحداث الاردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨وتعديلاتة وذلك تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الاجتماعية " . وقد نص المشرع الاردنـــي فـــي المـــادة (٢١) من قانون الأحداث على أنه :" ١-لا عقاب على الولد – وهو من اتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة من عمره - من أجل الأفعال التي يقترفها ، إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي :.

أ. تسليمه الى أحد والديه أو الى وليه الشرعي ، أو

ب. تسليمه الى أحد أفراد أسرته ، أو

ج.تسليمه الى غير ذويه ، أو

٢-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للقاضي ان يضع الولد تحت اشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجازت المادة (١٩/د/٤) من ذات القانون المبينة لعقوبة المراهق وهو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره ، أن للمحكمة وضع المراهق تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى امر مراقبه إذا اقترف جنحة او مخالفة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبينت المادة (٢٥) من قانون الأحداث الأردني أحكام خضوع الحدث لإشراف مراقب السلوك والاجراءات التي تتم بمناسبته كما يلي :

١- تسلم المحكمة نسخة من أمر المراقبة الصادر وفق أحكام البند(د) من المادة (١٩) والبند (د) من المادة (٢١) من قانون الأحداث الى مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث ونسخة اخرى الى الحدث أو وصيه .وتكلف المحكمة الحدث ضرورة الخضوع لإشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة .

٢- تعين المحكمة التي تصدر أمر المراقبة ، مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة ، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب أو إذا وجد مدير الدفاع الإجتماعي ذلك مناسباً تعين المحكمة مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر المراقبة .

٣- اذا تقرر وضع أنثى تحت إشراف مراقب السلوك وجب ان يكون مراقب السلوك إمرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

التفريد في مرحلة التنفيذ

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى منح الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة السلطة اللازمة لتحديد المعاملة العقابية الملائمة لإصلاح كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية على حدة، طبقاً لما تفرضه إجراءات التصنيف، وفي ضوء ما يبدو من سلوكه وتصرفاته خلال فترة التنفيذ. فبذلك يتحقق التفريد التنفيذي للعقاب.(١) وتقوم فكرة التفريد التنفيذي على أساس ان أخطر عملية تؤثر في مسار حياة المجرم هي مرحلة تنفيذ عقوبته. (٢)

ويعتبر التفريد التنفيذي – الذي تقوم بإجرائه السلطة المكلفة بتنفيذ العقاب – من المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، إذ يمنح سلطة التنفيذ الفرصة لإصلاح المحكوم عليه وعدم العودة إلى الإجرام.

لقد كانت السجون في السابق لا وظيفة لها سوى تنفيذ العقاب المحكوم به وما يصاحب ذلك من نزعة إلى الانتقام من السجين وإذلاله، إلى أن جاءت " المدرسة السجنية " بزعامة شارل لوكا " في النصف الأول من القرن الماضي واتخذت من السجن وسيلة أو فرصة لمحاولة تقويم المجرم أخلاقياً واجتماعياً ما أمكن ذلك. وكانت هذه السياسة العقابية الإصلاحية هي مصدر عبارة " السجن تأديب وتهذيب وإصلاح "، وكانت نزعة العقاب – في السابق – هي جوهر تلك السياسة والتي تحولت فيما بعد إلى تدبير إنساني للتقويم والتأهيل واحترام الذات الإنسانية ومراعاة حقوق الإنسان. بل لقد استبدلت كلمة " السجون " بعبارة " المنشآت

---

(١) أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص (٣٨٤– ٣٨٥)

(٢) عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، المرجع السابق، ص (١٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقابية "، وفي إطار هذه الوظيفة الاجتماعية للسجون والمنشآت العقابية يقوم التفريد التنفيذي على الإفادة من معطيات " علوم الإنسان " الجنائية، بحيث يؤخذ كل محكوم عليه استقلالاً، ويعامل المعاملة التي ترشحه لها نتيجة فحصه من جميع النواحي، الصحية والعقلية والبدنية، فضلاً عن دراسته من الناحية الاجتماعية.(١)

وتنفيذ الجزاء الجنائي قد يكون داخل أو خارج المؤسسة العقابية، وفي الحالتين يتعين عدم ترك المحكوم عليه الذي أنهى مدة الجزاء الجنائي ليواجه وحده متطلبات الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه، إنما لابد من الأخذ بيده، حتى يتم تأهيله وعدم عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وهو ما يعرف بالرعاية اللاحقة.

وسوف نتناول في هذا الفصل موضوع التفريد التنفيذي وذلك في أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية .

المبحث الثاني: تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية .

المبحث الثالث: تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث .

المبحث الرابع: الرعاية اللاحقة .

---

(١) علي راشد، المرجع السابق، (٧١٢ – ٧١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية

يتوقف قدر المساس بالحرية على نوع المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الجزاء الجنائي. وعلى هذا الأساس تتدرج تلك المؤسسات بين مؤسسات مغلقة تماماً وأخرى مفتوحة تماماً، مروراً بالمؤسسات شبه المفتوحة. وتنوع المؤسسات العقابية على هذا النحو ليس وليد اليوم وانما هو ثمرة تطور طويل لنظام السجون وكفاح شاق من المهتمين بأمرها وأمر من يودع بها.[١] كما تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي وعلاقتهم مع بعضهم البعض.[٢] إضافة إلى أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي التي تسهم في تهذيب المحكوم عليهم وإصلاحهم.

المطلب الأول

نظم المؤسسات العقابية

تختلف السجون في مدى ما تسمح به من اتصال بين نزلائها، ويتصور في هذا الشأن نظامان متطرفان: نظام يطلق ذلك للمحكوم عليهم، فيسمح لهم بالاجتماع في النهار والليل، وذلك هو النظام الجمعي، ونظام يحظر ذلك عليهم فيلزم كل محكوم عليه بالإقامة في زنزانة ويقصر صلاته على موظفي السجن ومن يسمح لهم استثناءاً – من غير المسجونين – بزيارته، وهو النظام الانفرادي. وبين النظامين تتوسط أنظمة تقوم على عناصر مستمدة منهما معاً، وأهمها النظامان المختلط والتدريجي.[٣]

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، (٢٧٥). ومؤلفه الأخر أصـــول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (٣٦٢).

(٢) محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (١١٦).

(٣) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص (١٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : النظام الجمعي :- يقوم هذا النظام على أساس الاختلاط الدائم في النهار والليل بين جميع المسجونين بالمؤسسة العقابية، سواء في أماكن الطعام أم العمل أم النوم، وإن كان النساء يتم عزلهن عن الرجال، والأحداث يتم فصلهم عن البالغين. [١] ويعد النظام الجمعي أقدم نظم المؤسسات العقابية وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كانت المؤسسات حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على النزلاء أو مجرد إبعادهم عن المجتمع، وحيث كان الهدف من العقوبة هو الزجر أو الردع. [٢]

ومن أهم مزايا النظام الجمعي، أنه يحقق مزايا سواء للسلطة العامة أم للمسجونين، فبالنسبة للسلطة العامة يتميز هذا النظام بأنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أم من حيث إدارته، وأنه سهل التنفيذ، إذ يسمح بتنظيم العمل للنزلاء وفق شروط قريبة من تلك المتبعة في الحياة الصناعية العادية. ويحفظ هذا النظام للمسجونين توازنهم البدني والنفسي، باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين بني الإنسان، كما يساعدهم على الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن. [٣]

ولكن وبالرغم من ذلك، فإن النظام الجمعي يعاني من عيوب خطيرة، تنسف قيمته الإصلاحية من أساسها، ذلك أن في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية واجتماعية، تتمثل المفسدة الخلقية في انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين المسجونين، في حين تتمثل المفسدة الاجتماعية في تأثير الفاسد منهم على الصالح وإفساح المجال لصغار المجرمين

---

(١) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٢٦٣).

(٢) محمد شلال حبيب العاني وعلي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص (٣٣٢). نبيه صالح، المرجع السابق، ص (١٩٥).

(٣) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (٣٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للالتقاء بالمجرمين الخطرين المعتادين، ومن ثم تعلم أساليب الجريمة وفنونها، بالإضافة إلى إفساح المجال أمام كبار المجرمين بالالتقاء مع صغار المجرمين وإقناعهم وضمهم إلى العصابات الإجرامية لمواصلة طريق الإجرام بعد الخروج من السجن، ولهذا قيل بأن النظام الجمعي يحيل السجن إلى " مدرسة للجريمة " كما أن الاختلاط الدائم قد يؤدي إلى تكوين جبهة من المسجونين تواجه إدارة السجن بالتمرد والعصيان والتخطيط للهرب من المؤسسة العقابية، فضلاً عن ذلك فإنه يمنع من تنفيذ معاملة عقابية متطورة تأخذ في اعتبارها شخصية المحكوم عليهم وضرورة تصنيفهم إلى فئات تتشابه كل فئة في ظروفها وتتوحد بشأنها المعاملة العقابية.

الفرع الثاني :النظام الانفرادي :- يقصد بهذا النظام إلزام المحكوم عليه أن يعيش بمفرده في زنزانة خاصة به فلا يكون له أي صلة بباقي المساجين، فهو لا يلتقي بأحد منهم في أي فترة من فترات الليل أو النهار وبالتالي لا يستطيع أن يتكلم مع أحد. فهو يتناول الطعام في زنزانته، وحتى إذا الزمته إدارة السجن بعمل فإنه يقوم به داخلها. وإذا هيأت له سبيل التعليم والإرشاد كان ذلك عن طريق معلمين ورجال دين يقومون بتعليمه وتهذيبه داخل زنزانته. ويطلــق على هذا النظــام اســم " النظام البنسلفاني " نسبة إلى ولاية بنسلفانيا التي طبق فيها هذا النظام للمرة الأولى سنة ١٨٢١، ومنها انتشر في كثير من دول أوروبا. [١]

ومزايا هذا النظام تتلخص في تفاديه لعيوب النظام السابق الذي يقوم على الاختلاط الدائم بين المسجونين وما يترتب عليه من مفاسد جمة. فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم، ولا يمكن النزلاء من تكوين عصابات إجرامية، وتتيح

(١) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣١٦ – ٣١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العزلة لكل نزيل الفرصة للتأمل والندم على ذنبه وهذا يقوده للتوبة الخالصة إلى الله. فضلاً عن ذلك يساعد هذا النظام على تنفيذ برنامج التأهيل الملائم لكل نزيل ويحقق أكبر قدر من الردع والإيلام لعتاة المجرمين الذين لا صبر لهم على العزلة. [١] كما انه يحقق التفريد التنفيذي في صورته القصوى حيث ينفرد كل مجرم وتوجه إليه الأساليب العقابية المناسبة لظروفه. [٢]

ولكن يعيب هذا النظام ارتفاع تكاليفه، إذ يتطلب إعدادا خاصاً للسجن بحيث يتضمن زنزانات بقدر عدد نزلائه ويفترض تجهيز كل زنزانة بكل ما يحتاجه النزيل أثناء حياته اليومية، ويقتضي في النهاية إدارة قوية بحيث تستطيع أن تراقب ما يجري في كل زنزانة. ويعيبه كذلك اصطدامه بطبيعة البشر التواقه دائماً للاختلاط بالآخرين مما يجعله محطماً لإمكانيات المحكوم عليه ومعرقلاً – تبعاً لذلك – عملية تأهيله. ويتطلب نجاح النظام الانفرادي عدداً كبيراً من الإداريين والمهذبين بلغوا قدراً ملموساً من الكفاءة كي يوفروا لكل مسجون على حدة العناية التي يحتاجها، وهو ما قد لا يتيسر دائماً على النحو المطلوب. كما يؤخذ عليه أثره السيء على نفسية المحكوم عليهم، ويسبب لهم الهزال والاضطرابات النفسية والعصبية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الجنون والانتحار. بالإضافة إلى وقوفه عائقاً أمام تنظيم العمل في السجن، لأن هذا التنظيم يحتاج إلى اجتماع السجناء في مكان واحد.

وقد دفعت العيوب السابقة للنظام الانفرادي أغلب الدول إلى هجره في الوقت الحاضر، إلا أن ذلك لا يعني نهايته وزواله، إذا ما زال هناك مجال لتطبيقه، حيث يمكن اللجوء إليه كجزاء تأديبي لمن يخرج على النظام والانضباط داخل السجن، أو كتدبير احترازي داخلي،

---

(١) محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٢٦٥).

(٢) محمد شلال حبيب العاني وعلي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص (٣٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حالة ما إذا كان السجين مصاباً بمرض معدٍ أو شاذ جنسياً، أو كإجراء مؤقت يتم من خلاله ملاحظة المحكوم عليه تمهيداً لتصنيفه، وقد يكون النظام الانفرادي ملائماً بالنسبة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة، كما يمكن اعتباره أحد مراحل النظام التدريجي، وهو متصور كذلك إذا طلبه المحكوم عليه، ويحدث ذلك بالنسبة للمحكوم عليهم في جرائم الرأي، إذ قد يستشعر بعضهم المهانة من اختلاطه بالمجرمين العاديين. بالإضافة إلى إمكانية تطبيقه على متعاطي المخدرات في المراحل الأولى من علاجه من الإدمان.

الفرع الثالث : النظام المختلط :- يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين النظامين السابقين في إطار واحد، فهو يقوم على أساس النظام الجمعي نهاراً والنظام الانفرادي ليلاً، استناداً إلى أن ذلك يحقق حياة أقرب إلى الحياة العادية للأفراد. فالمحكوم عليهم يتلاقون أثناء الطعام والعمل وتلقي الدروس والإصغاء إلى الإرشاد الديني، ويتفرقون عند النوم فيقضي كل منهم ليلة منفرداً في زنزانته. وعلى الرغم من تقابل المحكوم عليهم نهاراً إلا أنه يفرض عليهم الصمت المطلق حتى يمكن تجنب التأثير الفكري الضار لبعضهم على البعض الأخر.[١] ومن أجل ذلك يطلق عليه في العرف الإنجليزي تعبير " النظام الصامت ".

ويطلق على هذا النظام كذلك اسم " النظام الأوبرني "، حيث طبق لأول مرة في سجن مدينة " أوبرن " في ولاية نيويورك عام ١٨٢١. وقد لقي هذا النظام رواجاً في الولايات المتحدة الأمريكية، فتبنته تدريجياً أغلب سجونها حتى غدا النظام السائد فيها.

ويتميز النظام المختلط بأنه يجمع بين كثير من مزايا النظامين الجماعي والانفرادي ويتجنب أغلب عيوبهما. فهو يحقق للمحكوم عليهم حياة اجتماعية شبيهة بتلك التي سيواجهونها عند انتهاء مدة العقوبة، كذلك يمكن عن طريق اجتماع المسجونين نهاراً تدريبهم على العمل

---

(١) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣١٨ – ٣١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الآلات وفقاً للأساليب الحديثة وتحقيق درجة عالية من الإنتاج كماً وكيفاً، كما يسهل تعليمهم وتهذيبهم دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين والمهذبين. وفضلاً عن ذلك فإن فرض الصمت عليهم وعزلتهم ليلاً يمنع احتمال تأثير الخطرين منهم على المبتدئين ويمنع الاتفاق على تشكيل عصابة إجرامية تنفذ جرائمها بعد انتهاء مدة العقوبة، ولعل أهم مزايا هذا النظام أنه يقي المحكوم عليهم من مخاطر الاضطرابات النفسية والعقلية التي كثيراً ما تصيب من يخضعون لنظام العزلة الكاملة. وأخيراً فإن هذا النظام أقل تكاليفاً للدولة من النظام الانفرادي على الرغم من ضرورة إنشاء زنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم، وذلك لأن هذه الزنزانات لا تكون معدة إلا للنوم فقط، فلا يشترط فيها الإعداد لتمضية الوقت كله، لذلك تتميز ببساطة التكاليف. [١]

ولكن يعاب على هذا النظام صعوبة فرض الصمت على المساجين، مما يستتبع اضطرار حراس السجن لاستعمال القوة، واضطرار إدارة السجن لفرض عقوبات على المخالفين، إلا أنه تم التغلب على هذا العيب بعد أن خففت التشريعات من تشددها في تطبيق قاعدة الصمت، وسمحت للمساجين بالحديث مع بعضهم البعض في ساعات الراحة والطعام، وحتى في ساعات العمل، شريطة أن لا يؤثر ذلك على سير العمل. [٢]

وعلى الرغم من أن النظام المختلط يفضل النظامين السابقين، إلا أنه أخذ يفقد استقلاله وذاتيته، ليصبح أحد مراحل النظام التدريجي. [٣]

---

(١) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣١٩ – ٣٢٠).

(٢) عبود السراج، المرجع السابق، ص (١٦٨).

(٣) علي عبد القادر – القهوجي، اصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (٣٨١). ومؤلفه الأخر، علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص (٢٩٢). محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (١٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: النظام التدريجي :- يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى فترات وتطبيق نظام خاص في كل فترة منها وفق ترتيب معين، تتميز الأولى فيه بنظام صارم ثم تخف وطأته في الفترة التالية، وهكذا حتى تتميز الأخيرة بأقل الأنظمة مشقة. [١] وقد استهدف هذا النظام تحقيق غرضين:

الأول: تشجيع المحكوم عليه على الخضوع لنظام السجن، واتخاذ مسلك سليم حتى يمكن ان يحظى – مكافأة له – بالخضوع لنظام أخف في المرحلة التالية. **والثاني**: التدرج بالمحكوم عليه من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة التي سيمارسها بعد خروجه من السجن. [٢]

وترجع النشأة الأولى للنظام التدريجي إلى عام ١٨٤٠ حيث طبقه لأول مرة الكسندر ماكونوشي في سجن جزيرة نورفولك بالقرب من استراليا. ثم طبق بعد ذلك بنجاح في ايرلندا على يد الميجور والتركروفتون، ومن هنا أطلق على هذا النظام اسم " النظام الايرلندي " ثم انتقل ابتداء من نهاية القرن التاسع إلى دول كثيرة كالدنمارك وفنلندا، والنرويج واليونان وإيطاليا وهنغاريا.[٣] كما يطبق هذا النظام في فرنسا على الأشخاص المحكومين بعقوبات طويلة المدة حيث يمرون بخمس مراحل: مرحلة العزلة التامة ومرحلة النظام المختلط مع تقسيم المحكوم عليهم إلى ثلاث مجموعات وفقاً لضوابط أخلاقية ومرحلة التحسن التي تخوله بعض المزايا ومرحلة الثقة التي تتميز بنظام مخفف يمكن أن يصل إلى شبه الحرية ومرحلة الإفراج الشرطي. [٤]

---

(١) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص (١٧١).

(٢) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣٢٠).

(٣) نبيه صالح، المرجع السابق، ص (٢٠٥) .

(٤) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص (١٧٣)، الهامش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد عرف النظام التدريجي صورتين: الأولى قديمة وتتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام، كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة، وكان ينظر إلى تلك المزايا على أساس أنها الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية لكي يستفيد من مزاياها. والثانية حديثة تتجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر ولهذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل وإضافة مراحل متوسطة، وإنما طالبت بمزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية، فأضيفت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يطلق عليه " النظام شبه المفتوح "، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة. وهذه المرحلة او تلك تسمح بتدريب المحكوم عليه على الحرية. على أن أهم ما يميز هذه الصورة الحديثة للنظام التدريجي هو تنمية ثقة المحكوم عليه في نفسه، وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته، الأمر الذي يجعل حياته داخل السجن قريبة من الحياة العادية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه. [١]

وقدر الاستفادة من المزايا المادية والمعنوية منوط بدرجة قابلية المحكوم عليه للتأهيل والإصلاح، فلا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا بعد التحقق من تلك القابلية، وسبيل ذلك هو

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص (٢٩٣ – ٢٩٤). ومؤلفه الأخر، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (٣٨٢ – ٣٨٣). نبيه صالح، المرجع السابق، ص (٢٠٥ – ٢٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة القائمة على الفحص والملاحظة لسلوكه وتقرير الإدارات المختلفة التي يتعامل معها عن مدى التطور الذي أصاب شخصيته. (١)

ويؤخذ على هذا النظام التناقض بين مراحله، لأن المزايا التي تحققها مرحلة قد تمحوها مرحلة أخرى. كما يؤخذ عليه أنه يحرم السجين في المراحل الأولى من بعض المزايا ذات القيمة التهذيبية، بدون وجود أي مبرر لحرمانه منها. (٢)

ولا جدال في أن النظام التدريجي يفضل الأنظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ، ولقد تفادت الصورة الحديثة منه كل الانتقادات التي وجهت إليه، لكن التطبيق المرن للنظام في جملته قد يؤدي في بعض الحالات إلى الإبقاء على الصورة القديمة، ذلك أنه يتعين فهم هذا النظام على أنه برنامج للتأهيل، لا مجرد مراحل جامدة ينتقل إليها المحكوم عليه بالتدريج وبالترتيب، ففي حالات قد يكون الترتيب والتدريج ملائماً، وفي حالات أخرى قد تختفي بعض المراحل، كل هذا تبعاً لظروف كل محكوم عليه ودرجة تجاوبه مع كل مرحلة ومدى استعداده للتجاوب مع المرحلة التالية. (٣) وهذا المعنى هو الذي أخذت به النظم العقابية الحديثة.

وقد أقرت الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف عام ١٩٥٥، مشروع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وقد تضمن الجزء الأول منها عدة مبادئ تكفل معاملة موحدة لمختلف المسجونين دون تمييز عنصري أو تحيز على أساس من اللغة أو الدين أو الجنسية أو العقيدة مع ضرورة احترام

---

(١) محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (١٢٤).

(٢) عبود السراج، المرجع السابق، ص (١٦٩).

(٣) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص (٢٢٦). علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص (٢٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقائد الدينية والمبادئ الأخلاقية، كما تضمنت مبادئ التصنيف إلى طوائف داخل السجن، ووجوب الفصل بين المحبوسين لتنفيذ أحكام جنائية والمحبوسين في قضايا مدنية، وبين المحكومين في جرائم عادية والمحكومين في جرائم سياسية. كما تناولت مباني السجون وتصميمها وتنظيم الحياة فيها، والخدمات الطبية للمسجونين ونظم معاملتهم وتأديبهم واتصالهم بالعالم الخارجي. أما الجزء الثاني فقد تناول أغراض العقوبة وفلسفتها ومجتمع السجن وضرورة العمل على تقليل الفارق بين الحياة خارج السجن وداخله بالقدر الذي يحقق أغراض المعاملة العقابية ويحافظ في ذات الوقت على شعور السجين بالمسؤولية واحترام ذاته. [١]

وفيما يتعلق بنظام السجون في مصر، فإن ظاهره يأخذ بنظام التدرج، ولكنه في حقيقته يقوم على النظام الجمعي، ومن مظاهر إقرار المشرع المصري للنظام التدريجي ما أوردته المادة (٤٦) من اللائحة الداخلية للسجون والتي تنص على وضع المسجون بمجرد دخوله السجن مدة عشرة أيام في عزلة كاملة، فلا يختلط خلال هذه المدة بالمسجونين الآخرين ولا يؤدي عملاً ولا يزار. كذلك تنص المادة (١٣) من قانون تنظيم السجون على أنه "يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث "، وأحال هذا النص إلى قرار يصدر من وزير الداخلية تبين فيه كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة، وبهذا الخصوص صدر القرار الوزاري رقم (٨١) لسنة ١٩٥٩ والذي نصت المادة الرابعة منه على تشكيل لجنة في كل سجن تختص بوضع المسجون في الدرجة الإدارية الملائمة بالنظر إلى ظروفه الشخصية ونوع الجريمة التي ارتكبها والعقوبة المحكوم بها عليه. وجعلت المادة الخامسة من هذا القرار

---

(١) عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجون ووظيفتها، بحث قدم الى ندوة: السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية والتي عقدت في ١٩٨١/٤/١٤، منشور في مجلة مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الجزء الثاني، الرياض، ١٤٠٦هـ ، ص (٢٣١ – ٢٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للنائب العام ومدير عام السجون سلطة مراجعة أعمال هذه اللجنة وتعديل قراراتها، وبينت المادة السادسة من القرار المزايا الممنوحة للمحكوم عليه المودع في الدرجتين الأولى والثانية. (١)

ومن مظاهر إقرار المشرع للنظام التدريجي، فترة الانتقال السابقة على الإفراج والتي نصت عليها المادة (١٨) من قانون تنظيم السجون بقولها " إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال، على أن تحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا ". كما يعد نظام الإفراج الشرطي من المظاهر الواضحة للأخذ بالنظام التدريجي. (٢)

ولكن يعيب خطة المشرع المصري من الناحية الشكلية، عدم وضوحها وعدم تجميع الأحكام المتعلقة بنظام السجن في موضع واحد بحيث يمكن في غير عناء استخلاص صورة متكاملة له. وبفحص هذه النصوص نجد أنها أقرب إلى النظام الجمعي، ففترة العزل التي حددتها المادة (٤٦) من اللائحة الداخلية للسجون، لا يمكن اعتبارها مرحلة من مراحل النظام التدريجي نظراً لقصرها فهي لا تتجاوز عشرة أيام، عدا عن كونها مقررة لاعتبارات صحية. بالإضافة إلى أن فكرة تقسيم المحكوم عليهم إلى ثلاث درجات إدارية حسبما نصت المادة(١٣) من قانون تنظيم السجون قد بنيت على أساس نوع الجريمة والعقوبة ولم تبن على معرفة شخصية المحكوم عليه واعتبارات التأهيل المناسب له، وبالتالي لا يمكن مقارنتها بالتقسيم المقرر في النظام التدريجي. يضاف إلى ذلك أن تحديد مدة فترة الانتقال السابقة على الإفراج

---

(١) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص (١٧٩).

(٢) أشرف رفعت، المرجع السابق، ص (١٩٧). محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٢٧٠-٢٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرطي سلفاً أمر معيب، لأن الواجب يقضي بأن يترك ذلك للمختصين حسب حالة كل محكوم عليه ودرجة تحسنه، كما أن النظم العقابية الحديثة تضع المحكوم عليه خلال هذه الفترة في مؤسسة مفتوحة وتخضعه لنظام شبه الحرية قبل الإفراج الشرطي عنه، وهو ما أغفلته اللائحة الداخلية للسجون مع أنه يعد من مراحل النظام التدريجي. كما أغفل المشرع المصري مرحله النظام المختلط والتي تطبق كأحد مراحل النظام التدريجي ولها دورها في تأهيل المحكوم عليهم لتفادي مضار النظام الجمعي، وهذا يؤكد بان نظام السجون في مصر هو نظام جمعي.

وفيما يتعلق بنظام السجون في الأردن، فيلاحظ أن المشرع الأردني لم يشر إلى الأخذ بالنظام التدريجي صراحة، فقد نصت المادة (١٧) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ على أنه " للمدير أو من يفوضه إصدار أمر بنقل النزيل المحكوم عليه من مركز إلى أخر وفي هذه الحالة يرسل معه ملفه الخاص وأوراقه والأمانات الخاصة به ويجري تبليغ ذويه بذلك خلال مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة من تاريخ نقله ". كما نصت المادة (٢٧) من القانون نفسه على أنه " للوزير بتنسيب من المدير إذا تبين وجود مرض معد أو سار في المركز إصدار أمر خطي لنقل أي نزيل إلى أي مركز مختص لعلاجه ويعتبر هذا المكان في حكم المركز وفق أحكام هذا القانون ". ويلاحظ على هذا القانون أنه لم يتبنَ الأخذ بالنظام التدريجي، لذا فيمكننا القول بأن القانون الأردني ينتمي لمجموعة القوانين التي لم تتبنَ نظام معين، كقانون السجون في الإمارات العربية المتحدة والسودان. وباستعراضنا لنصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، يمكننا القول بان النظام المتبع حالياً هو أقرب ما يكون إلى النظام الجمعي مع التخفيف من مساوئ هذا النظام من خلال ما نص عليه القانون من وجوب عزل الذكور عن الإناث من النزلاء في أقسام منفصلة في المركز بحيث تتعذر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بينهم. [١] وكذلك من خلال وجوب عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين ووجوب تصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة المقررة لها وذلك لعزل كل فئة عن الأخرى. [٢] وعزل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء. فالاستعانة بمبادئ التصنيف تقلل من تأثير الفاسد على الصالح وتمنع صغار المجرمين من الالتقاء بالمجرمين الخطرين المعتادين، كما أن جعل الإشراف عليهم بيد أشخاص متخصصين أكفاء يساعد على تنفيذ برامج التأهيل الملائم للنزلاء واصلاحهم.

أما في فرنسا فقد أخذ القانون الفرنسي بالنظام التدريجي في بعض المؤسسات إبتداءاً من عام ١٩٤٥، ثم عدل عنه نهائياً بصدور مرسوم ٢٣ مايو ١٩٧٥، الذي عدل المادة (٩٧) من قانون الإجراءات الفرنسي التي تضمنت في فقرتها الأولى النص على هذا النظام، كذلك صدر قانون ٢٨ يوليو ١٩٧٨ الذي ألغى الإشارة إلى النظام التدريجي الذي نصت عليه المادة (٧٢٢) من قانون الإجراءات الفرنسي. [٣]

وفي ختام الحديث عن نظم المؤسسات العقابية فإنني أؤيد الأخذ بالنظام التدريجي الذي يقسم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تخفف فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجياً وذلك لتشجيع المحكوم عليه على الخضوع لنظام السجن واتخاذ سلوك حسن حتى يمكن أن يحظى بمكافأة له من خلال خضوعه لنظام أخف من السابق ويحقق له مزايا اكثر. على أن يصنف المحكوم عليهم بحيث يتشابه أفراد كل مجموعة أو مرحلة من

---

(١) المادة (١٠/ج) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة (١١/أ ، ب) من قانون مركز الاصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٢٧٢)، الهامش رقم (١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث الظروف ودرجة الخطورة. وذلك لتلافي التأثير الضار لمن هم أشد منه اجراماً. كما أن هذا النظام يهيئ المحكوم عليه للانتقال من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة.

المطلب الثاني

أنواع المؤسسات العقابية

تعنى الدول المختلفة بإنشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية بالنظر إلى تعدد طوائف المجرمين تعدداً يتطلب إيداع كل طائفة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات. ويتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقاً لاختلافهم في السن فيفصل الأحداث عن البالغين، أو الجنس حيث يفصل النساء عن الرجال، أو نوع الجزاء فيفصل المحكوم عليهم بعقوبة عن المحكوم عليهم بتدبير احترازي، أو مدة العقوبة فيفصل المحكوم عليهم بمدد قصيرة عن المحكوم عليهم بمدد طويلة، أو شدة العقوبة فيفصل المحكوم عليهم بأشغال شاقة عن المحكوم عليهم بالاعتقال وهؤلاء عن المحكوم عليهم بالحبس، وتختلف الدول فيما بينها من حيث المعايير التي تعتمد عليها في هذا التقسيم.

وسوف نبحث فيما يلي أهم أنواع المؤسسات العقابية، فنخصص الفرع الأول لبحث المؤسسات العقابية المغلقة، والفرع الثاني للمؤسسات العقابية المفتوحة والفرع الثالث للمؤسسات العقابية شبة المفتوحة.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة :- السجون المغلقة هي المثال التقليدي للسجون، وهي المعبرة أصلاً عن الفكرة الأولى للأهداف في السجون، وهي تقوم على عزل المحكوم عليهم أو السجناء عن المجتمع، والتأكد من عدم إمكانية هروبهم، ولهذا فهم مودعون في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سجون ذات مبان قوية ونظام حراسة مشددة، والسجون مبنية ومخططة بطريقة يصعب الفرار منها، وتكثر فيها أساليب العزل، وتهدف بالدرجة الأولى إلى منع المجرم من الهروب والتأكد من بقائه في السجـــن مـــدة الحكم. [١]

وقد بدأت السجون كلها سجوناً مغلقة، ولا تزال هي السائدة في اكثر دول العالم. وحتى الدول التي أخذت بالمؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة، لا تزال تحتفظ بعدد من السجون المغلقة، لتضع فيها بعض فئات المجرمين، وخاصة الخطرين منهم. [٢] وبقاء هذا النوع من السجون إلى اليوم وانتشارها، يؤكد على بقاء الفكرة الشائعة عن المجرمين، بأنهم فئة خطرة، لا بد من عزلها عن المجتمع لإتقاء شرها وردعها. [٣]

ولا شك أن هذا النوع من المؤسسات العقابية يصلح للمحكوم عليهم الخطرين، الأمر الذي يردعهم ويمنعهم من العودة إلى ارتكاب الجريمة. ومع ذلك فهذا النوع من المؤسسات العقابية يعيبه أن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم يؤدي إلى فقدانه لثقته بنفسه ، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسياً وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع بعد انتهاء مدة محكوميته، ومن عيوب هذا النظام، كثرة تكاليفه نظراً

---

(١) حسن طالب، علم الإجرام: الجريمة، العقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الفنون للطباعـــة والنـــشر، بيروت، ١٩٧٧، ص (١٧٦ – ١٧٧).

(٢) عبدالله عبد العزيز اليوسف، بحث بعنوان دوافع المؤسسات العقابية والاصلاحية وأساليب تحديث نظمها الادارية في الدول العربية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩، ص (٢٠٥).

(٣) عبود السراج، المرجع السابق، ص (١٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لضرورة بناء الأسوار العالية، ووضع القضبان الحديدية على النوافذ، وتعيين عدد كبير من الحراس المسلحين لحراسته. [١] وقد طبق هذا النظام أول مرة في فرنسا عام ١٨٤٢.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة:- المؤسسة المفتوحة سجن لا يستعين بأساليب التحفظ المادية للحيلولة بين نزلائه والهرب ولا يلجأ إلى وسائل القسر والإكراه لحملهم على الخضوع لنظامه والانتفاع من أسباب التأهيل المقررة فيه، وإنما يعتمد على إقناعهم بأن الهرب في غير مصلحتهم وبان أساليب التهذيب والتأهيل هي من أجل صالحهم، وينمي لديهم بذلك الشعور بالمسؤولية تجاه مجتمع المؤسسة وإزاء المجتمع الكبير، ويخلق ثقة في العلاقة بينهم وبين القائمين على إدارة المؤسسة، ثم يستعين بهذه العوامل لتوفير معاملة عقابية سليمة تقود إلى التأهيل. [٢]

ويتخذ شكل المؤسسات المفتوحة صورة مستعمرة تتكون من عدة مبان صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية، ولا يحيط بهذه المباني أسوار عالية، وقد لا يقوم عليها حراس وإن وجدوا كانوا غير مسلحين، على أن يتوسط مباني هذه المؤسسة مبنى يقوم على نسق المؤسسة المغلقة، ويودع فيه من يوقع عليه جزاء تأديبي من نزلاء المؤسسة المفتوحة. وتقع المؤسسات المفتوحة غالباً في المناطق الريفية القريبة من المدن حتى يقوم النزلاء بأعمال الزراعة والصناعات المتصلة بها.

والمؤسسات المفتوحة تخصص من حيث المبدأ للمجرمين غير الخطرين، والمحكومين بعقوبات قصيرة المدة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إدخال المحكوم عليه إليها، إلا بعد دراسة شخصيته، وتقدير احتمالات ملاءمته لهذا النظام.

---

(١) محمد احمد المشهداني، المرجع السابق، ص (١٧٧ – ١٧٨)

(٢) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص (١٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نشأت المؤسسات المفتوحة لأول مرة في أواخر القرن التاسع عشر، ولكن تطبيقها لم ينتشر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وهي مطبقة اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا وبلجيكيا وهولندا وسويسرا والسويد وفنلندا وإيطاليا وفرنسا. كما أوصى بها عدد من المؤتمرات الدولية، مثل المؤتمر الدولي للعقوبات والسجون المنعقد في لاهاي عام ١٩٥٠، وحلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد بالقاهرة عام ١٩٥٣، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام ١٩٥٥. (١)

وقد اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المفتوحة، فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني، فينقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته بفترة كافية من المؤسسة المغلقة، ويعيب هذا الرأي أنه تحكمي بمعنى انه يفرض على المحكوم عليه أن يمضي فترة في المؤسسة المغلقة قبل انتقاله إلى المؤسسة المفتوحة، بينما قد يكون الأصلح له أن يودع في المؤسسة المفتوحة إبتداءاً .

وذهب رأي أخر إلى الأخذ بمعيار مادي قوامه العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه في المؤسسة المغلقة، أما إذا كانت المدة قصيرة فإنه يودع في المؤسسة المفتوحة، ويعيب هذا الرأي أنه يقوم على افتراض أن المحكوم عليه لمدة طويلة غير أهل للثقة، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس. وذهب الرأي الأخير إلى اعتماد معيار شخصي قوامه الدراسة والملاحظة لشخصية المحكوم عليه، فإذا ما تبين جدارته بالثقة فإنه

---

(١) عبود السراج، المرجع السابق، ص (١٧٢ – ١٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يودع في المؤسسة المفتوحة. [١] والرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب والذي أميل إلى تأييده كونه يؤدي إلى إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية التي تلائم شخصيته والتي تحقق الغاية من العقوبة وهي تأهيل المحكوم عليه واصلاحه وتحقق بالتالي تفريد تنفيذ العقوبة والتي هي جوهر الأنظمة العقابية الحديثة.

ومن المزايا التي تمتاز بها المؤسسات العقابية المفتوحة أنه يسودها جو عادي شبيه بجو المجتمع، الأمر الذي يجنب نزلائها الشعور بالإذلال والكآبة والانفعالات العصبية والتوترات النفسية التي تحدث عادة في السجون المغلقة، كما أنها تساهم في إنجاح برامج التأهيل الاجتماعي بما تبثه في المحكوم عليه من ثقة في نفسه وفي المجتمع، وبما تخلق لديه من إرادة التأهيل والعودة إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية. إضافة إلى أنها أفضل مكان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بما تفرضه من نظام إصلاحي ملائم للمجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة وتجنبهم الاختلاط بالمجرمين الخطرين في السجون المغلقة. وأخيراً تمتاز المؤسسات المفتوحة بأنها أقل كلفة من السجون المغلقة.

وعلى الرغم من هذه المزايا، فإن لهذه المؤسسات عيوبها، فقد قيل بأنها تضعف القيمة الرادعة للعقوبة، ولكن يرد على هذا النقد بأن منع الحرية في ذاته يحقق ردع المحكوم عليه، كما أخذ عليها بأنها تساعد السجناء على الهرب، ولكن يرد على هذا النقد بأن الهرب ليس هدفاً لكل سجين، وبانتقاء نزلاء المؤسسات المفتوحة بطريقة مدروسة وبعد فحص شامل لجوانب شخصيتهم والتأكد من أنهم أهل للثقة، إضافة إلى إن غالبية النزلاء هم ممن تكون

(١) أشراف رفعت، المرجع السابق، ص (٢٠١). فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣٢٩-٣٣٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقوبتهم قصيرة المدة وليس من مصلحتهم الهرب لأن ذلك سيعرضهم لعقوبة تزيد عن المدة التي يحاولون الفرار منها وتعيدهم إلى المؤسسات المغلقة. [١]

الفرع الثالث : المؤسسات العقابية شبه المفتوحة :- وهو نظام وسط بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة، ويتمتع المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام بحرية كبيرة (شبه كاملة) خلال الفترة التي يقضيها خارج المؤسسة، إذ يسمح له بتلقي العلاج أو ممارسة العمل أو مواصلة التعليم خارج المؤسسة بدون أي رقابة، وعند الانتهاء من العلاج أو العمل أو التعليم ينبغي عليه العودة إلى المؤسسة. [٢] ووفقاً لهذا النظام يفرض على المحكوم عليه عدة التزامات تتمثل في عودته إلى السجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل، وتناول الطعام بالقرب من مكان العمل، وعدم استلامه لأجره بل تتسلمه إدارة المؤسسة العقابية، ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين، كما قد يفرض عليه التزامات أخرى مثل عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمر والمخدرات.

وقد طبق هذا النظام في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، وأخذ به قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادتين (٢٥/١٣٢ – ٢٦). ثم طبقته دول كثيرة، منها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وإنكلترا والسويد.

ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين تدل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة الذي يمكن من إيداعهم في

---

(١) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣٣١). أشرف رفعت، المرجع السابق، ص (٢٠٢).
(٢) محمد شلال حبيب العاني وعلي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص (٣٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤسسة مفتوحة.[١] ويطبق النظام التدريجي غالباً داخل المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، فيودع المحكوم عليه أول الأمر في درجة تشدد فيها الحراسة نسبياً ثم ينتقل إلى درجة أخف من الحراسة إذا أثبت حسن سلوكه، ثم ينتهي إلى درجة أقرب ما تكون إلى المؤسسة العقابية المفتوحة. [٢] كما يوجد مكان تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان على نوافذه والأقفال على أبوابه، ويخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي .

وغالباً ما تنشأ المؤسسات شبه مفتوحة في المناطق الزراعية أو قرب المناطق الصناعية لتشغيل نزلائها وتدريبهم على الأعمال التي تتفق مع ميولهم. [٣]

المطلب الثالث

أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي

هي الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيب المحكوم عليهم وعلاجهم عن طريق نزع القيم الفاسدة من نفوسهم، وخلق إرادة الخضوع للقانون واحترامه لديهم. ويمكن رد الأساليب العقابية إلى التعليم والتهذيب والعمل والرعاية الصحية والاجتماعية. على أن يسبق تطبيق هذه المعاملة فحص لشخصيات المحكوم عليهم، ثم تقسيمهم إلى طوائف وهو ما يعرف بالتصنيف. [٤]

---

(١) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣٣٢).

(٢) محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، (١٨١).

(٣) الرائد خالد المعايطة، النظم الحديثة للمؤسسات العقابية والاصلاحية في الاردن، بحث غير منشور، أكاديمية الشرطة الملكية، عملن، ١٩٩٩، ص (٢٠).

(٤) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول :**الفحص** :- الفحص عمل فني يتولاه مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم دراسة متكاملة لبيان مدى خطورتهم تمهيداً لتصنيفهم واختيار نوع المعاملة العقابية اللازم لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي. (١)

ويعد الفحص خطوة تمهيدية لتصنيف المحكوم عليهم لأنه يحدد مدى خطورة المحكوم عليه على المجتمع وللفحص عدة أنواع:

أولاً:- **الفحص السابق على الحكم بالجزاء الجنائي**: ونادت به الآراء العقابية الحديثة حيث تستعين المحكمة بذوي الخبرة في دراسة شخصية المدعى عليه من جميع نواحيها ودراسة ظروفه المختلفة ثم إيداع النتائج في ملف الشخصية، ويستعين القاضي بهذا الفحص في تحديد نوع التدابير اللازمة للمتهم. ومن أمثلة القوانين التي تأخذ بهذا النوع من الفحص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يلزم قاضي التحقيق في الجنايات ويجيز له في الجنح أن يجري بنفسه أو عن طريق شخص ينتدبه لذلك تحقيقاً حول شخصية المتهم ومركزه المادي والعائلي والاجتماعي، كما يجيز له الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي له وذلك في المادة (٨١) من القانون المذكور. كذلك ينص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٣٤٧) على إجراء فحص للمتهمين الأحداث تتحدد فيه الحالة الاجتماعية للحدث والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة. (٢) وقد دخل هذا النوع من الفحص إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم.

---

(١) محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٢٧٤-٢٧٥).

(٢) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: - **الفحص اللاحق على صدور الحكم**: ويهدف إلى تصنيف المحكوم عليهم وتقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة حتى يحقق الجزاء غرضه التأهيلي. [١] وهذا الفحص يعد إمتداداً للفحص السابق على الحكم مما يقتضي نقل ملف شخصية المحكوم عليه إلى المختصين بإجراء هذا النوع من الفحص.

ثالثاً: - **الفحص اللاحق على إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية**: ويسمى بالفحص التجريبي، وتقوم به الإدارة العقابية والحراس، ويتم ذلك بملاحظة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة من حيث تعامله مع الإدارة ومع زملائه ومدى تعاونه وتجاوبه بشأن المعاملة العقابية الخاضع لها ونظام المؤسسة الواجب الاتباع، وتضاف نتيجة هذا الفحص إلى الفحوص السابقة لإعطاء بيان متكامل عن شخصية المحكوم عليه ومدى التطور الذي يظهر عليها أثناء تنفيذ العقوبة. [٢]

ويتناول الفحص الجوانب الشخصية المختلفة للمحكوم عليه، وبصفة خاصة الجوانب التي ساهمت في سلوك المجرم لسبيل الجريمة ويشمل ذلك الجوانب التالية: -

أ- **الفحص العضوي**: ويقصد به إجراء فحص طبي عام أو متخصص للمحكوم عليه بهدف التعرف على الأمراض العضوية التي يمكن أن يكون مصاباً بها، لأن المرض قد يكون دافعاً للجريمة، وبالتالي فإن كشفها وعلاجها يؤدي إلى استئصال دوافع الجريمة لدى المجرم.

ب- **الفحص العقلي**: - يقوم هذا الفحص على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعاً من الدوافع الإجرامية لا سيما في حالة مرتكبي جرائم الدعارة والاعتداء على العرض.

---

(١) اشراف رفعت، المرجع السابق، ص (٢٢٠).

(٢) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٢٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـ- الفحص النفسي:- وينصب الفحص النفسي على دراسة نفسية المحكوم عليه لتحديد المعاملة العقابية المناسبة له، واستئصال الدافع للجريمة إذا كان يرجع لأسباب نفسية .

د- فحص البيئة:- ويسمى أيضاً بالفحص الاجتماعي، وهو دراسة اجتماعية لبيئة المحكوم عليه وبصفة خاصة وضعه الأسري وعلاقاته بزملاء العمل أو بأصدقائه، فضلاً عن ظروفه الاقتصادية .

وفحص المحكوم عليهم على النحو المتقدم أمر ضروري لتصنيفهم بأسلوب علمي على نحو يحقق تفريد تنفيذ الجزاء الجنائي.

الفرع الثاني :**التصنيف** :- يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه في الظروف، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية بهدف إخضاع كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم . [١] ويأتي التصنيف بعد الفحص مباشرة، لأنه يتم على ضوء المعطيات التي يقدمها هذا الفحص.

ويعد التصنيف من أهم أساليب التفريد العقابي، لأنه يهدف إلى تقسيم المحكوم عليهم ووضعهم في فئات، لتوزيعهم على المؤسسات العقابية حسب تخصصها، ولوضع برنامج معاملة لكل فئة، حسب ظروفها وتكوين شخصيات أفرادها. [٢]

وقد أشارت القاعدة (٦٧) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتاريخ ١٩٥٥/٨/٢٠ إلى أنه: " يجب أن تكون أغراض تقسيم المسجونين: أ- فصل هؤلاء

---

(١) النقيب نجيب حمدان اسماعيل، تصنيف النزلاء في مراكز الاصلاح ومدى تطبيقه على الموقوفين، بحث غير منشور، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٨٩، ص (١٧). أشرف رفعت، المرجع السابق، ص (٢٢١). فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣٥٥).

(٢) عبود السراج، المرجع السابق، ص (١٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيئ على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم. ب- تقسيم المسجونين إلى فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي ".

لقد كان التصنيف قديماً تصنيفاً قانونياً يتمثل في تقسيم المحكوم عليهم حسب نوع الجريمة المرتكبة، ويفصل بين بعض طوائفهم لتفادي التأثير الضار للاختلاط، فكان يتم الفصل بين الرجال والنساء، وبين الأحداث والبالغين، وبين المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة والمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة، وكان هذا الفصل أو العزل لا يتم بناء على دراسة الشخصية الإجرامية للمحكوم عليهم، بل وفقاً لطبيعة الجريمة، وبغرض منع التأثير الضار الناجم عن الاختلاط، ونتيجة لتطور الدراسات والأبحاث في علمي الإجرام العقاب وتطور غرض العقوبة إلى الإصلاح والتأهيل، فقد حل تصنيف الجناة المبني على دراسة الشخصية الإجرامية من جوانبها المختلفة، محل التصنيف القانوني، وأضحى غرض التصنيف المساعدة على رسم حدود المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة من الجناة التي تتقارب أو تتشابه الشخصية الإجرامية لجميع أفرادها. [١]

ويقوم التصنيف الحديث على عدة أسس أهمها:-

أولاً: الجنس: الفصل بين الرجال والنساء من أوليات التصنيف المتبعة منذ زمن بعيد وذلك لتفادي العلاقات غير المشروعة وما يترتب عليها من فساد أخلاقي، ويتم هذا الفصل إما بتخصيص مؤسسات عقابية للنساء منفصلة تماماً عن مؤسسات الرجال، وإما بتخصيص قسم للنساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يكون مستقلاً تماماً عن أقسام الرجال. وقد نصت القاعدة رقم (٨/أ) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه " يجب على قدر

(١) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٢٨٠ – ٢٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستطاع حبس الرجال بعيداً عن النساء في مؤسسات مستقلة، أما في المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء معاً فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماماً عن تلك المخصصة للرجال ". كما نصت المادة (١٠/ج) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ على أنه : " يتم عزل الذكور والإناث في أقسام منفصلة في المركز بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بينهم ".

ثانياً: **السن**: يتم تقسيم المجرمين إلى أحداث وبالغين، ويقسم البالغون فيما بينهم إلى مرحلة الشباب ومرحلة النضج، وتشمل الأولى من تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين، وتشمل الثانية من هم بين الخامسة والعشرين والخمسين، والهدف من التقسيم هو منع التأثير السيء للناضجين على الشباب فضلاً على أن استجابة الشباب للقيم الجديدة يتم بشكل أكبر. (١)

وقد نصت المادة (١١/ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على أنه " يجب تصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر ....". كذلك الأمر في مصر حيث يقسم المحكوم عليهم على أساس السن، فللأحداث مؤسساتهم العقابية الخاصة، وللبالغين السجون والليمانات. بالإضافة إلى أن القاعدة رقم (٨/د) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين نصت على انه " يجب فصل المسجونين صغار السن عن المسجونين البالغين فصلاً تاماً ".

ثالثاً: **الحالة الصحية**: حيث يصنف المحكوم عليهم إلى أصحاء ومرضى، ويدخل في طائفة المرضى المتقدمون في السن والمدمنون على المخدرات أو الخمر، وتظهر أهمية هذا

---

(١) أشرف رفعت، المرجع السابق، ص (٢٢٣) . النقيب نجيب حمدان أسماعيل، المرجع السابق، ص (١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التصنيف في تجنب انتقال الأمراض من المرضى إلى الأصحاء، فضلاً عن أن المرضى يحتاجون إلى علاج ومعاملة عقابية أقل شدة.[١]

وقد أشارت المادة (٣٧٣/ج) من النظام الداخلي للسجون في مصر إلى التصنيف على أساس الحالة الصحية، فلا يجمع بين ذوي البنية الضعيفة وغيرهم من ذوي البنية القوية. وقد عالجت القاعدتان (٨٢-٨٣) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حالة المسجونين المصابين بالجنون أو بالشذوذ العقلي والتدابير اللازمة لهم.

رابعاً: نوع الجريمة: يؤخذ في الاعتبار عند التصنيف طبيعة أو نوع الجريمة، فيفصل بين المجرمين السياسيين، والمجرمين العاديين بالنسبة للمؤسسة العقابية ونوع المعاملة، كذلك يؤخذ في الاعتبار مرتكبو جرائم العرض تحت تأثير السكر وذلك لتحديد معاملة تأهيلية مناسبة لهم.[٢] كما دعا البعض إلى الفصل بين مرتكبي الجرائم المقصودة ومرتكبي الجرائم غير المقصودة، وفصل المحكومين لأسباب مدنية كالديون عن المحكومين لارتكابهم جرائم جزائية. وقد نصت المادة (١١/ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على انه " يجب تصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة المقررة لها وذلك لعزل كل فئة عن الأخرى ". وتضمنت المادة (٣٧١) من النظام الداخلي للسجون في مصر التصنيف على أساس نوع الجريمة، فيوضع المحكوم عليهم في جرائم متشابهة سوياً.

خامساً: سوابق المحكوم عليه: يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى طوائف المبتدئين الذين ارتكبوا الجريمة للمرة الأولى، والعائدين الذين عادوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، والمعتادين

---

(١) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣٥٧ – ٣٥٨).

(٢) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٢٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الإجرام. فالمبتدئون يكونون أكثر مرونة وأكثر تقبلاً للتأثير الصالح فتوجه إليهم معاملة عقابية خاصة. [١]

سادساً: حكم الإدانة: ويقصد بهذا المعيار تقسيم نزلاء المؤسسة العقابية إلى عدة فئات: من صدر ضدهم حكم بات بإدانتهم وهؤلاء هم المقصودون بالإصلاح والتأهيل، وفئة المحبوسين إحتياطياً وهؤلاء لا زالت البراءة مفترضة في حقهم حتى يثبت العكس بحكم بات بالإدانة، لذلك يجب أن يعامل معاملة خاصة طوال فترة حبسهم إحتياطياً ولا تتقرر لهم معاملة عقابية تأهيلية، وهنالك فئة الخاضعون لنظام الإكراه البدني والمأخوذ به في مصر وذلك لاقتضاء نوعين من الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، **أولهما** : المبالغ المستحقة للدولة ضد مرتكب الجريمة (م ٥١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، **وثانيهما** : التعويض الذي يحكم به للمجني عليه عن الضرر الذي أصابه من الجريمة (م ٥١٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهؤلاء ليس لهم معاملة عقابية خاصة لأن الإكراه البدني لا يعد عقوبة، بل هو وسيلة للضغط على المحكوم عليه لإجباره على إظهار أمواله التي يعتقد أنه أخفاها. كما تضمنت المادة (١٤) من قانون تنظيم السجون المصري أن المحبوسين إحتياطياً تخصص لهم أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين.

سابعاً: مدة العقوبة: يمكن تصنيف المحكوم عليهم بحسب مدة العقوبة الى المحكوم عليهم بمدد قصيرة ولا يمضون في المؤسسة العقابية مدة كافية لتحقيق تأهيلهم، ويقتصر الغرض من عزلهم على تجنيبهم الآثار الضارة للاختلاط بينهم وبين المحكوم عليهم بمدد طويلة. والطائفة

---

(١) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية هم المحكوم عليهم بمدد طويلة لذلك يخضعون لمعاملة عقابية خاصة تهدف إلى إصلاحهم وتأهيلهم قبل انتهاء مدتهم. (١)

ويقوم بعمليتي الفحص والتصنيف جهاز خاص قد يكون مركزياً واحداً على مستوى أقليم الدولة كله ويسمى جهاز التصنيف الوطني أو المركزي ويقوم فنيون في هذا المركز بفحص كل محكوم عليه وإرساله إلى المؤسسة العقابية الملائمة لحالته مع رسم الخطوط العريضة للمعاملة العقابية التي تصلح لتأهيله، وتطبق كثير من الدول هذا النظام وفي مقدمتها فرنسا حيث يحمل هذا الجهاز الذي أنشيء عام ١٩٥٠ اسم المركز القومي للتوجيه، ويتميز جهاز التصنيف المركزي بأن عمومية وشمول اختصاصه توفر له من الإمكانيات والأخصائيين الفنيين على نحو يؤدي إلى فحص المحكوم عليهم من جميع الجوانب وتقرير المعاملة العقابية المناسبة لهم، إضافة إلى أنه يحقق قدراً كبيراً من المساواة بين المحكوم عليهم لخضوعهم لمعايير واحدة ، بالإضافة إلى إلزامية قراراته.

وقد يكون جهاز التصنيف خاصاً بإقليم معين من أقاليم الدولة ويطلق عليه جهاز التصنيف الاقليمي، حيث تقسم الدولة إلى أقاليم عقابية على أن يوجد في كل أقليم مركز مختص بالفحص والتصنيف، وينتشر هذا النظام في عدد قليل من الدول مثل السويد ونيوزلندا، ويعيب هذا النظام عدم إمكانية توفير القدر الكافي من الأخصائيين الممتازين لكل جهاز إقليمي، فضلاً عن أنهم يعملون بعيداً عن إداريي المؤسسة، ولذلك فإن غالبية توصياتهم تبقى خارج نطاق التنفيذ.

وأخيراً قد تكون أجهزة التصنيف ملحقة بالمؤسسات العقابية، بحيث يوجد في كل مؤسسة عقابية جهاز ملحق بها يقوم بعملية الفحص والتصنيف بمشاركة إدارة المؤسسة مع

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص (٣٥٧). اشرف رفعت، المرجع السابق، ص (٢٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الجهاز، وتلتزم المؤسسة بهذا التصنيف، وينتشر هذا النظام في الدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا النظام منتقد لأنه يعتمد ابتداءَ على معايير توزيع مجردة من فحص شخصية المحكوم عليهم ويترتب عليه عدم ملاءمة المؤسسة العقابية لبعض من أرسلوا إليها، وذلك يستدعي نقله إلى مؤسسة أخرى أكثر ملاءمة له. (١)

وبعد أن تحدثنا عن التصنيف والأسس التي يقــوم عليها وأنواع أجهــزة التصنيــف – المركزية والإقليمية والملحقة بالمؤسسات العقابية – فإنني أرى أنه لا بد من إيجاد ثلاثة مراكز استقبال وتوجيه أو مراكز تصنيف على مستوى المملكة الأردنية الهاشمية، في الشمال والوسط والجنوب، تضم اختصاصيين في الصحة العامة والصحة العقلية وعلم النفس وعلم الاجتماع والعلوم الجنائية والتدريب المهني والمشرف الرياضي حيث تتاح الفرصة لهؤلاء أن يقدم كل منهم خبرته في هذا المجال عند اجتماعهم كهيئة تصنيف واحدة، وأن تكون هذه الهيئة على قدر عال من الكفاءة والمهارة.

الفرع الثالث : **العمـــــل** :- العمل في السجون من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يعول عليها اليوم في عملية التأهيل، فبعد أن كان العمل قديماً وسيلة تعذيب وإيلام أصبح في الوقت الحاضر وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. وقد لقيت دعوة فرض العمل رواجاً كبيراً خاصة عندما تفجرت الثورة الصناعية وأصبحت الحاجة ماسة الى الأيدي العاملة، فكانت السجــون مورداً خصيبــاً لها، (٢) ولا بد من إبراز هذه الوسيلة والاهتمام بها فلا يجوز تعطيل إنتاجية شريحة كبيرة من المجتمع.

---

(١) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣٥٩ – ٣٦٠).

(٢) محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الدار العلميــة الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص (١٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويهدف العمل في المؤسسات العقابية إلى تحقيق عدة أغراض أهمها:-

أولاً: تحقيق النظام في المؤسسة العقابية: فقد رأى علماء العقاب بأن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانباً كبيراً من وقته يؤدي به إلى السأم والشعور بالتفاهة، مما يجعله يفجر طاقاته في صورة الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية، أما شغل وقته بالعمل فإنه يشغل في الوقت نفسة ذهنه بالتفكير فيه، ويصرف عنه التفكير في إحداث الشغب والإخلال بالنظام. (١)

ثانياً: عقاب المحكوم عليه: لا تزال العديد من التشريعات الجنائية في العالم تعتبر العمل العقابي عقوبة، ومن التشريعات التي تأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة، قانون العقوبات المصري والسوري واللبناني والأردني والعراقي. ويرى الرأي الغالب في علم العقاب الحديث استبعاد الإيلام من بين أغراض العمل العقابي (٢)، وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ قد عدل عن عقوبة الأشغال الشاقة.

ثالثاً: التأهيل والتهذيب: إن الهدف الرئيس من العمل العقابي هو تقويم شخصية المحكوم عليه وتأهيله وإصلاحه عن طريق اكتسابه مهنة أو حرفة تتفق مع ميوله وتساعده فيما بعد على الحياة الشريفة في المجتمع، وحتى تتحقق هذه النتيجة بشكل سليم، يجب تشكيل لجنة فنية وإدارية في السجن، مهمتها تحديد العمل الذي يلائم المحكوم عليه. كما أنه يجنب المحكوم عليه الوقوع فريسة للبطالة والملل وما ينتج عنهما من أمراض بدنية ونفسية ويعيد له الثقة بنفسه ويمكنه من مساعدة أسرته مادياً.

رابعاً: الإنتاج: يعتبر العمل في السجن وسيلة إنتاج تساهم في بناء الاقتصاد القومي، ويساعد على النهوض بمستوى المؤسسة العقابية ويهيئ لها إمكانيات أفضل لتنفيذ البرامج الإصلاحية.

---

(١) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣٧٨ – ٣٧٩).

(٢) نبيه صالح، المرجع السابق، ص (٢٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتركيز على أن لا يطغى الغرض الاقتصادي على غرض التأهيل والإصلاح. وهو ما أكدته القاعدة رقم (٢/٧٢) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين. وقد نظمت عمل السجناء في الأردن المادة رقم (١١/ط) من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠٢ من حيث تدريب النزلاء ومنحهم شهادات بالمهن التي تدربوا عليها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية صحتهم وسلامتهم وتعويضهم عن إصابات العمل وتحديد ساعات العمل ومنحهم يوم راحة أسبوعية وأن يكون عملهم مأجوراً.

وينبغي أن يتوافر في العمل العقابي الشروط التي تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود منه. لذا يجب أن يكون عملاً منتجاً ومتنوعاً ومنظماً على منوال العمل الحر خارج المؤسسات وأن يتقاضى المحكوم عليه مقابلاً لما يقدم له من أعمال. [١]

الفرع الرابع : التعليم والتهذيب :- التعليم والتهذيب عنصران أساسيان في التأهيل، لأنهما يقدمان للمحكوم عليه عدة فوائد أساسية. فهما يخلصانه من جهله وأميته، ويرفعان من مستواه الفكري، وينضجان ملكاته الذهنية، ويفتحان فرص عمل أفضل أمامه، وينميان فيه الإيمان بالقيم والمبادئ الأخلاقية، ويبعثان الثقة في نفسه وفي قدراته على التصرف السليم، وعلى حل مشاكله دون اللجوء إلى طريق الجريمة. [٢] وقد أشارت القاعدة (١/٧٧) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أهمية تعليم المحكوم عليهم كما نظمت المـــادة (١١/ج) من تعلميات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠٢ في الأردن تعليم النزلاء ومنحتهم الاستفادة من فرص التعليم الأكاديمي المتاحة، كما نصت على هـذا الحـق المـادة (٨/١٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.

---

(١) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٣٢٩).

(٢) عبود السراج، المرجع السابق، ص (١٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي مصر فإن قانون تنظيم السجون ينص في المادة (٢٨) على أنه " تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة " وأضافت المـــادة (٣١) من نفس القانون أنه " على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وتسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها داخل السجن " وقد عدلت هذه المادة على نحو يسمح للمسجونين بأداء الامتحانات بمقارها خارج السجن. كما نصت المادة (٣٠) من القانون نفسة على أنه " تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية، تشجع المسجونين على الانتفاع بها في أوقات فراغهم ". وأخيراً أعطت المادة (٢/٣٩) من القانون ذاته للمحكوم عليهم الحق في إحضار كتب وصحف ومجلات على نفقتهم من خارج السجن.

وتتم العملية التعليمية في المؤسسات العقابية بالأساليب التالية:

أولاً: - **التعليم العام**: ويقصد به التعليم المنظم من قبل الدولة، بهدف محو الأمية، وتعليمهم القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية. لذا فقد جعلته كثير من الدول اجبارياً، وهذا ما أكدته القاعدة (١/٧٧) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

كما ينبغي بجانب التعليم الأولي أن يتوافر مرحلة أخرى هي مرحلة التعليم الثانوي والجامعي كلما كان ذلك ممكناً حتى يتمكن المحكوم عليه من النهوض بمستواه التعليمي. [١]

وتلتزم الإدارة العقابية – كلما كان ذلك ممكناً – بتوفير تلك المراحل، ويمكن الاستعانة بنظام التعليم بالمراسلة أو عن طريق الانتساب، ذلك أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز، ولا تتضمن العقوبة قانوناً الحرمان منه بالنسبة للمحكوم عليهم. [٢]

---

(١) نبيه صالح، المرجع السابق، ص (٢٤٩).

(٢) محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (١٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: **التعليم الفني**: وهو التعليم الذي يؤهل السجين للأعمال المهنية أو الحرفية، كالحدادة والنجارة والحياكة. ويولي علم العقاب أهمية كبيرة لهذا النوع من التعليم، لأنه يعد السجين للحياة العملية في المجتمع، ويجعله قادراً على مواجهتها وبيده سلاح يجنبه مخاطر البطالة. (١)

وقد بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أهمية هذا النوع من التعليم بالنسبة للمحكوم عليهم، فنصت القاعدة (٧٢/٥) على أنه: " يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه، وخاصة الشباب منهم ".

ثالثاً: **النشاط الثقافي والرياضي والفني**: إلى جانب التعليم العام والتعليم الفني، تكتمل العملية التعليمية في السجن بإلقاء المحاضرات، وبإنشاء مكتبة تضم مختلف أنواع الكتب، وبتوزيع الصحف والمجلات والنشرات التعليمية على المسجونين، إضافة إلى النشاط الرياضي الذي يشمل ممارسة التمرينات البدنية وتكوين فرق كرة القدم والسلة والطاولة، والنشاط الفني من رسم ونحت وموسيقا. (٢)

وللتهذيب أهمية كبيرة في إصلاح المحكوم عليهم ويمهد لاندماجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الإفراج، ويشمل التهذيب الديني الذي يغرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهى عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه عن الخير، وقبوله توبة التائبين، مما يساعد على استئصال عوامل الإجرام لدى المحكوم عليه ويساعد على إصلاحه، ويقوم بهذه المهمة رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض من خلال إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة على

---

(١) عبود السراج، المرجع السابق، (١٨٢).

(٢) عبود السراج، المرجع السابق، ص (١٨٢ – ١٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استفسارات النزلاء وإقامة الشعائر الدينية،[١] بالإضافة إلى تزويد مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية. وقد أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لأهمية التهذيب الديني في القواعد ذوات الأرقام (٤١ ، ٤٢، ١/٦٦). وفي فرنسا رغم أن التهذيب الديني ليس إلزامياً، إلا أن الإدارة العقابية تقدم للمحكوم عليهم جميع التسهيلات التي تمكنهم من ممارسة شعائرهم الدينية، ويقدم لهم رجال الدين كل مساعدة ممكنة ويناقشونهم بدون حضور أي شخص من الإدارة العقابية ويتبادلون معهم الرسائل بدون أي رقابة عليها.

وفي مصر يعترف النظام المصري بأهمية التهذيب الديني في تأهيل المحكوم عليهم، لذا فقد نصت المادة (٣٢) من قانون تنظيم السجون على أن " يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على الفرائض الدينية " . كما نصت المادة (٢١) من اللائحة الداخلية للسجون على أنه " يجب أن يكون الواعظ ملماً بالنظم القائمة في السجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع إداريي السجن في معالجة نفوس النزلاء ". وتنص المادة (٢٣) من اللائحة نفسها على أنه " يقسم المسجونون في دروس للوعظ إلى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة إلى الواعظ مرة على الأقل في الأسبوع ". وتوجب المادة (٢١) من اللائحة أن يقوم الواعظ بزيارة كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلاً جهده في إصلاحه. [٢]

أما في الأردن فإن المادة (١١/و) من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠٢ قد نظمت ممارسة الشعائر الدينية وزيارة رجال الدين حيث نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أنه " يسمح لكل نزيل أداء الشعائر الدينية

---

(١) نبيه صالح، المرجع السابق، ص (٢٥٢ – ٢٥٣).

(٢) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٣٥٧ – ٣٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحضور الصلوات المقامة في المركز وبحيازة كتب الشريعة والتربية الدينية التي تأخذ به طائفته ". ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه " يسمح لجميع رجال الديانات السماوية بدخول مراكز الإصلاح والتأهيل لزيارة النزلاء الذين يرغبون بخدماتهم وذلك في الأوقات والأماكن المخصصة من قبل مدير المركز في غير أيام الزيارات المقررة للنزلاء على أن يتم ذلك بحضور أحد مأموري المركز ويتم تفتيش النزيل قبل وبعد الزيارة، كما للمذكورين زيارة النزيل الموجود في الحجز الانفرادي بموافقة مدير المركز مع مراعاة النواحي الأمنية والصحية ". ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه " تقتصر زيارة رجال الدين على أبناء طائفتهم ".

والنوع الأخر من التهذيب، هو التهذيب الخلقي، وهو عملية غرس القيم الأخلاقية في نفس السجين وتنمية روح التعاون لديه، وتبصيره بدور الاستقامة والصدق والأمانة، ويقوم بهذه المهمة عادة أخصائيون اجتماعيون ونفسيون، عن طريق الدروس والمحاضرات وعقد الاجتماعات والالتقاء بالمحكوم عليهم. [١]

الفرع الخامس : الرعاية الصحية :- تسهم الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية إسهاماً فاعلاً في تأهيل المحكوم عليهم، وإعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ويتفرع عن هذا الهدف عدة أغراض نجملها فيما يلي:

أولاً:- أكدت أبحاث علم الإجرام عن وجود علاقة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض – بالنسبة لبعض المحكوم عليهم – أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة. ومن ثم يحقق علاجهم وشفاءهم من هذه الأمراض استئصال أحد العوامل الإجرامية.

---

(١) عبود السراج، المرجع السابق، ص (١٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: إن سلب الحرية وما يسبقها من إجراءات، إنما تترك أثراً في نفسية المحكوم عليه، مما يؤدي به دائماً إلى الإحساس باليأس والإحباط، وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو التخفيف من حدتها.

ثالثاً: إن الاهتمام بالرعاية الصحية، إنما يفسح المجال أمام المحكوم عليهم بالاحتفاظ بصحة جيدة تسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي، كما تجنب المجتمع خطر انتشار الأمراض والأوبئة.

والواقع أن الرعاية الصحية لا تقتصر على علاج المحكوم عليه من المرض، إنما تشمل أيضاً اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايته من المرض، لهذا فإن الرعاية الصحية يجب أن تتضمن كل من الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية.

أ- **الأساليب الوقائية**: يجب أن تستوعب هذه الأساليب الوقائية للرعاية الصحية كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في مجموعة الاحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية وفي المأكل والملبس الذي يقدم للنزيل، إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية والترفيهية. وقد أكدت هذه الأساليب الوقائية للرعاية الصحية، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في القواعد من (١٠ – ٢١).[١]

١ - **المؤسسة العقابية**: يتعين أن يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، وأن تتخذ فيها كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النزلاء للأخطار أثناء تواجدهم بها، بحيث تساعد هذه الشروط على تنفيذ برامج الإصلاح العقابي المنشود.

---

(١) نبيه صالح، المرجع السابق، ص (٢٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - **المأكل والملبس**: يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة لائقة. فيلزم بأن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه، وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه ونموه، وأن تتنوع وجبات الطعام، مع ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء الحمل و الرضاعة أو لأي نزيل أخر يقرر له طبيب السجن ذلك. (١)

ويلتزم كل محكوم عليه بارتداء زي السجن الذي يجب أن يكون متناسباً مع درجة الحرارة ودرجة الرطوبة، وأن لا يكون من شأن هذا اللباس تحقير المحكوم عليه أو إهدار كرامته، كما يجب تغييره على فترات متعددة.

٣ - **النظافة الشخصية**: من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المحكوم نفسه، سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أم نظافة ملابسه، فيجب أن يتزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو، ويجب أن يعنى بشعره ويقصه مرة كل شهر على الأقل، وتقليم أظافره في فترات دورية. (٢)

٤ - **الأنشطة الرياضية والترفيهية**: ينبغي أن يتوفر بالمؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التمرينات الرياضية تحت إشراف مدربين وأطباء ، فالرياضة ضرورية للمحافظة على صحة المحكوم عليهم، وهذه التمرينات تكون في أغلب التشريعات العقابية إلزامية للمحكوم عليهم الشبان واختيارية لغيرهم، كما يسمح للمحكوم عليهم بالتنزه في الهواء الطلق داخل المؤسسة العقابية.

---

(١) محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (١٥٩).

(٢) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- **الاحتياطات الواجبة تجاه الحوامل من المحكوم عليهن**: يجب أن تشمل الوقاية رعاية المحكوم عليها الحامل حتى لا تتعرض للأضرار الصحية، لذلك يجب وضع نظام للمعاملة العقابية يتفق مع ظروف الحامل، وأن توفر لها أسباب الراحة وأن تقدم لها الوجبات التي تناسب حالة الحمل، ويجب إتمام عملية الوضع بالمستشفى على قدر المستطاع وإذا ولد الطفل داخل السجن فيجب أن لا تذكر هذه الواقعة في شهادة الميلاد.

وقد عالجت المادة (١٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ وضع النزيلة الحامل من حيث معاملتها معاملة حسنة حسب توجيهات الطبيب، وإذا وضعت حملها داخل المركز فلا يدون في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد مكان الولادة ويكتفي بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز ويحق للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى يكمل ثلاث سنوات من عمره وإجازة إدخال طفل النزيلة الذي لم يتجاوز ثلاث سنوات من عمره معها إلى المركز[١] كما بينت المادة (١١/ي) من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراعاة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠٢ في الأردن كيفية معاملة النزيلة الحامل.

٦- **الإشراف الطبي**: حتى تحقق الوسائل الوقائية أهدافها في حماية ووقاية المحكوم عليهم من الأمراض المختلفة وتمتعهم بصحة جيدة وحالة نفسية عالية يجب أن يتولى الإشراف على تنفيذ هذه الوسائل الوقائية الإدارة الطبية داخل المؤسسة العقابية.[٢]

وهذا ما أكدته القاعدة (٢٦) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

---

(١) الرائد محمد جميل القضاة، مدى توافر القواعد الدولية للحد الأدنى من معاملة النزلاء في قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الجديد، بحث غير منشور، أكاديمية الشركة الملكية، عمـــان، ٢٠٠٢، ص (١٧).

(٢) نبيه صالح، المرجع السابق، ص (٢٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الأساليب العلاجية: ويقصد بها الوسائل اللازمة لمنع الألم أو التخفيف منه ومن آثاره بهدف الشفاء التام وتأهيل المحكوم عليه، وتشمل الأساليب العلاجية فحص المحكوم عليهم، وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخولهم السجن أم أثناء تواجدهم فيه، ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة، وهيئة تمريض.

١- **فحص المحكوم عليهم**: يقوم طبيب السجن بفحص المحكوم عليهم بمجرد إيداعهم في المؤسسة العقابية، فإذا تبين له وجود مرض مزمن وجب زيارته يومياً حتى تستقر حالته، وإذا كان المرض معد ، فعلى الطبيب أن يأمر بعزله حتى لا ينتقل المرض لغيره، ولابد من الكشف الدوري على النزلاء لاكتشاف أية أمراض، وقد عالجت هذا الموضـــوع القاعـــدتين (٢٤ – ٢٥) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

٢- **علاج المحكوم عليهم**: ويشمل العلاج ،الأمراض البدنية والنفسية والعقلية أو إدمان المخدرات والمسكرات، وقد تقتضي خطورة المرض العقلي نقل المصاب به إلى مستشفى الأمراض العقلية، وتحتسب فترة العلاج من مدة العقوبة ويكون العلاج مجانياً.

الفرع السادس : **الرعاية الاجتماعية** :- يقصد بالرعاية الاجتماعية، مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل السجن، وعلى حل مشاكله الشخصية والعائلية، والعمل على استمرار صلته بالمجتمع، وتبدأ هذه الرعاية منذ اليوم الأول لدخول المحكوم عليه السجن، لأن انتقاله إلى جو السجن، يحدث انقلاباً كاملاً في حياته. [١] لهذا يجب توجيه المحكوم عليه في حل مشاكله بسبب حبسه وخاصة مشاكله العائلية، ومن ثم تأهيله وتهذيبه للعودة إلى المجتمع

---

(١) عبود السراج، المرجع السابق، ص (١٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مواطناً صالحاً. لهذا يتوجب على المؤسسات العقابية أن تقوم بتعيين أخصائي للرعاية الاجتماعية.

وقد أكدت هذا القول المادة (٣٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ التي تنص على أنه " تتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الإمكانات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية ". كما أكدته المادة (٣٢) من قانون السجون المصري والتي تنص على أنه " يكون لكل ليمان أو سجن عمومي أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية ".

وللرعاية الاجتماعية في علم العقاب أساليب متعددة نوجزها فيما يلي:-

أولاً:- المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه: سواء أكانت هذه المشاكل سابقة على دخوله السجن، وهي المشاكل المتعلقة بأسرته مثل وجود خلافات بينه وبين زوجته أو أحد أبنائه أو مرض زوجته أو أحد أبنائه، أو كانت المشاكل لاحقة على دخوله السجن وهي التي تعود إلى سلب حريته، وما يترتب على ذلك من آثار نفسية ضارة حيث إن حل مشاكل المحكوم عليه السابقة على السجن تعد شرطاً جوهرياً لاستجابته إلى جهود التهذيب والتأهيل التي تبذل داخل المؤسسة العقابية، كما أن حل مشاكله اللاحقة لدخوله السجن تعد وسيلة للتخفيف من الآثار النفسية السيئة لسلب الحرية وتحافظ على إمكانياته البدنية والنفسية على نحو يؤدي إلى تهذيبه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: - **تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه**: حيث تعد أوقات الفراغ من أخطر المشاكل التي تواجه المحكوم عليه، لهذا فإن إشغال أوقات الفراغ لدى المحكوم عليه بنشاطات ثقافية وفنية ورياضية وترويحية، يعد من أهم عناصر التأهيل والتهذيب للسجين المحكوم عليه. [١]

ثالثاً: **تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه**: إن الحياة الطبيعية للإنسان تستلزم تواجده وسط مجموعة من أقرانه، لذلك يجب عدم عزل المحكوم عليه عزلاً كلياً عن بقية زملائه لأن ذلك يؤدي الى عرقلة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، لهذا يلزم تنظيم الحياة الجماعية للنزلاء من خلال المساهمة في أنشطة جماعية مختلفة، كالألعاب الرياضية (كرة القدم – السلة – الطائرة)، وعقد الندوات الثقافية والأدبية، واقامة الحفلات الموسيقية أو المسرحية أو الترفيهية ومشاهدة التلفزيون.

رابعاً: **تنظيم اتصالات المحكوم عليه الخارجية**: ذلك أن الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه وأسرته، يؤدي إلى شعوره بالانتماء إلى هذه الأسرة، ويحسن حالته النفسية، إضافة إلى أن المحكوم عليه سيعود إلى الحياة الاجتماعية، فلا بد من إعداده لها عن طريق تدعيم صلته بالمجتمع. ويتخذ الاتصال بالمجتمع الخارجي صوراً متعددة منها الزيارات، بان تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل السجن و بصفة خاصة أفراد أسرته مع إخضاع هذه الزيارات لمجموعة من القيود لتنظيمها. كما تسمح الإدارة العقابية للنزلاء بتبادل المراسلات مع ذويهم وبصفة خاصة أفراد أسرهم، وتخضع هذه المراسلات لقيود ورقابة. وأخيراً هنالك تصاريح الخروج المؤقت التي تسمح للنزلاء بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية، كوفاة أحد أقربائه أو لتأدية امتحان. وقد نصت المادة (٣٦) من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ على أنه " للوزير السماح للنزيل تحت

---

(١) نبيه صالح، المرجع السابق، ص (٢٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحراسة اللازمة بحضور جنازة أحد أصوله أو فروعه أو زوجة أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ". كما نصت المادة (٧٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على أنه " يسمح للمحكوم عليه بالتغيب عن المؤسسة خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها ". ونصت المراسيم المتعلقة بالإجراءات الجنائية الفرنسية في المواد (٤٢٤ – ٤٢٦) على أن " للمحكوم عليه الخروج من السجن لأسباب عائلية، كأن يكون راغباً في الزواج أو أن يمرض أحد أقاربه مرضاً خطيراً أو يموت ". وتعد تصاريح الخروج المؤقتة من أساليب التفريد التنفيذي.

وفي ختام الحديث عن أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي، فإنني أقول بأن جميع هذه الأساليب من فحص وتصنيف وعمل وتعليم وتهذيب ورعاية صحية واجتماعية، تتظافر جميعها في تحقيق الأغراض المبتغاة من العقوبة وهي تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه وإصلاحه لمواجهة الحياة في المجتمع بعد انتهاء مدة هذا الجزاء، ولا شك أن هنالك اختلافا بين المحكوم عليهم من حيث ثقافاتهم، وشخصياتهم وبيئاتهم، وحالتهم الصحيحة .....،وهذه الأساليب السابقة تمكن الإدارة العقابية من التعامل مع كل نزيل بما يتلاءم معه من وسائل إصلاحية، الأمر الذي يحقق تفريد تنفيذ الجزاء الجنائي، ويحقق بالنهاية الهدف الذي تبتغيه السياسة العقابية الحديثة من اعتبار السجون مراكز تهذيب وتعليم وتأهيل مهني وإعادة صقل شخصية السجين وجعله عضواً إيجابيا في مجتمعه.

ولا بد من الاشارة إلى ضرورة أن يواكب هذه الأساليب عملية تأهيل واسعة للقائمين على تنفيذ الجزاء الجنائي وإعدادهم الإعداد اللازم حتى يحقق التفريد التنفيذي أهدافه المرجوة من إصلاح وتهذيب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

من الاتجاهات الإجرائية الحديثة لتنظيم تنفيذ العقوبات ما يقتضي إدخال نظام قاضي التنفيذ الذي ينبغي أن يشرف إشرافاً مباشراً على تصنيف المحكوم عليهم وعلى كيفية تنفيذ العقوبة أو تدبير الوقاية بما يلائم حالة كل صنف منهم، وتطور هذه الحالة أثناء التنفيذ. (١)

الفرع الأول : قاضي التنفيذ بين الفكر التقليدي والفكر الحديث :- إلى عهد ليس ببعيد، يرفض أنصار الفكر التقليدي أن يكون للقضاء دور في الإشراف على مرحلة تنفيذ العقوبة بدعوى أن دور القاضي ينتهي عند النطق بالجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبيراً احترازيا وأن الدعوى الجنائية تنتهي بمجرد صدور الحكم البات بالإدانة، وينتقل المحكوم عليه بعد ذلك إلى مرحلة تنفيذ العقوبة التي تتولاها جهة إدارية مستقلة عن القضاء، وقد إستند أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وبأنه يؤدي إلى تنازع وتضارب الاختصاصات بين القضاء والإدارة العقابية على نحو يعيق عمل الإدارة العقابية ويهدد تنفيذ برامج التأهيل، بالإضافة إلى أن مرحلة التنفيذ العقابي تتسم بالطابع الفني وتحتاج إلى خبرة خاصة لا تتوافر للقاضي الجنائي، وقد فندت جميع هذه الاعتبارات.

ومع تطور أبحاث علمي الإجرام والعقاب وتغير النظرة إلى الجزاء الجنائي والغرض منه، ساد في الفكر العقابي المعاصر الرأي الذي يحبذ مشاركة القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، وقد استند أنصار النظرية الحديثة إلى عدة أسانيد منها أن تطور أغراض العقاب وجعل التأهيل يحتل مكانة الصدارة من هذه الأغراض اقتضى امتداد دور القاضي إلى مرحلة

---

(١) عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ، ص (٧١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما بعد الحكم، كذلك امتداد الدعوى الجنائية إلى حين إتمام هذا التأهيل، ففكرة التأهيل اقتضت دراسة شخصية المحكوم عليه وتقديم نتائج الدراسة للقاضي لمساعدته على اختيار نوع الجزاء الجنائي المناسب لحالته، ولن يتحقق هذا الهدف إلا إذا امتد دور القاضي الذي ينطق بالجزاء إلى مرحلة التنفيذ ليتابع التأهيل في هذه المرحلة على النحو الذي يحقق الغرض المقصود منه.

ومن جهة أخرى، فإن إقرار غالبية التشريعات الجنائية الحديثة لنظام الإفراج الشرطي، يقتضي تدخل القضاء للإشراف على التنفيذ العقابي، إذ يفترض هذا النظام الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، وهو ما ينطوي على تعديل في الحكم الصادر بالعقوبة، ويعد عملاً قضائياً. ولهذا يتعين أن يكون الأمر به أو إلغاؤه من اختصاص السلطة القضائية. يضاف إلى ذلك، أن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، لا يتحقق بمجرد النطق بالعقوبة أو التدبير الاحترازي، وإنما يتطلب إشراف القضاء على التنفيذ العقابي بهدف تطبيق أساليب المعاملة العقابية الملائمة، وذلك إعمالاً لمبدأ تفريد الجزاء الجنائي. (١)

إن إشراف القضاء على التنفيذ العقابي يعد ضمانة هامة لحماية حقوق المحكوم عليه وحرياته الأساسية، فإذا أثيرت المشكلات القانونية بين الإدارة العقابية والمحكوم عليه في هذا الشأن، فإن القضاء هو الجهة التي يمكنها الفصل فيها على نحو يحقق العدالة ويعيد حقوق المحكوم عليه وحرياته.

كما قام أنصار هذا الاتجاه بتفنيد الحجج التي استند إليها أنصار الاتجاه التقليدي، إذ أنه ليس دقيقاً القول بأن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، لا سيما وأن القاضي في هذا المجال يمارس أعمالاً ذات طبيعة قضائية، كما أن

---

(١) عادل يحيى، مبادىء علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص (٢٥٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنازع الاختصاص يمكن تفاديه عن طريق تحديد اختصاصات كل من قاضي التنفيذ ومدير المؤسسة العقابية بنصوص قانونية واضحة ومحددة. بالإضافة إلى إمكانية التغلب على نقص الخبرة الفنية لدى القاضي عن طريق عقد دورات تدريبية في أساليب المعاملة العقابية.

الفرع الثاني : أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي :- على الرغم من إقرار غالبية التشريعات الجنائية لدور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي، ألا أن نطاق هذا الدور وكيفية أدائه يختلف من تشريع إلى أخر. وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين ثلاثة أساليب:-

أولاً:- **أسلوب قاضي الحكم**: ويقصد بهذا الأسلوب أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به. [١] ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أصدر الحكم والذي أتيحت له دراسة شخصية المحكوم عليه والتعرف على ظروفه ، يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ العقابي ، وقد أخذ بهذا الأسلوب قانون الأحداث البلجيكي الصادر عام ١٩١٢، والمعدل بالقانون الصادر في عام ١٩٦٥، وقانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ في مصر.

ثانياً: **أسلوب اللجان القضائية المختلطة**: حيث تختص بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي لجنة مختلطة برئاسة قاض ، ويشارك في عضويتها ممثل للإدارة العقابية وبعض الخبراء المتخصصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية. ورغم ما يتميز به هذا الأسلوب من وجود

---

(١) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٣٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عناصر ذات خبرة فنية إلى جانب القاضي الذي قد تنقصه هذه الخبرة، إلا أنه يعيبه أن وجود عناصر غير قضائية في هذه اللجنة قد يفقدها الحيدة التي يتمتع بها القضاء. [١]

ثالثاً: - أسلوب القاضي المتخصص: ويقوم هذا الأسلوب على تولي قاض متخصص عملية الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، بحيث تقتصر مهمته على ذلك ويسمى قاضي التنفيذ، ويعد هذا الأسلوب اكثر أساليب الإشراف على التنفيذ العقابي فاعلية لذلك تبنته العديد من التشريعات الجنائية الحديثة كالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي.

الفرع الثالث :الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريعات المختلفة .

أولاً: - الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في القانون المصري: يأخذ المشرع المصري بالاتجاه التقليدي الذي يعارض تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي بالنسبة لتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية السالبة للحرية المحكوم بها على البالغين، ويجعل الإدارة العقابية هي وحدها المختصة بذلك. ورغم ذلك اعترف المشرع المصري بدور محدود للقضاء في الإشراف على المؤسسات العقابية، وفي ذلك قررت المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، وأن يطلعوا على دفاتر السجن وأوامر القبض والحبس وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه. كما قررت المادة (٤٣) من هذا القانون بأنه لكل مسجون الحق في تقديم شكوى تبلغ إلى النيابة العامة عن طريق مأمور السجن ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة الذي

---

(١) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٢٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينتقل بمجرد علمه إلى مكان وجود المحبوس وإجراء التحقيق اللازم وله أن يأمر بالإفراج عنه.

أما بالنسبة لتنفيذ التدابير والعقوبات المحكوم بها على الأحداث، فقد تبنى المشرع الاتجاه الحديث، الذي يؤكد على أهمية دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي، حيث نصت المادة (١٣٤) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ على أنه " يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل ".[١] ومن مطالعة هذه المادة يلاحظ أن المشرع المصري قد أخذ بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ الجنائي في مجال الأحداث.

ثانياً: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في القانون الفرنسي: لقد تعرض التشريع الجنائي الفرنسي في نصوصه المختلفة سواء الموضوعية أم الإجرائية لتنظيم اختصاصات قاضي الإشراف على التنفيذ الجنائي تحت مسمى " قاضي تطبيق العقوبات " تمييزاً له عن قاضي الحكم، ومن الأمثلة على ذلك نص المادة (٢٥/١٣٢) من قانون العقوبات والتي يجيز فيها المشرع الفرنسي " للقاضي إذا حكم بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أقل أن يقرر تنفيذ الحبس

---

(١) عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص (٧٣ – ٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكوم به وفقاً لنظام شبه الحرية إذا كان لدى المحكوم عليه ما يبرر ذلك، ويلتزم المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام بالعودة إلى المؤسسة العقابية وفقاً للقواعد التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات ". وهذه وغيرها اختصاصات تثبت لقاضي تطبيق العقوبات استناداً إلى المواد (١/٧٢٢ ، ٧٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. [١]

وتتعدد اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا، لتشمل السماح للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة، وتقرير نظام شبه الحرية، التصريح بالخروج المؤقت، اقتراح الإفراج الشرطي، أو تقريره بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

كما أن له أن يراقب تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية الداخلة في نطاق اختصاصه الإقليمي، ويشارك في أعمال لجنة مراقبة السجن من الداخل، ويشارك برأيه في وضع اللوائح الداخلية الخاصة بكل مؤسسة عقابية بالإضافة إلى اختصاصاته المتعلقة بالمستفيدين من نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (المادة ٧٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية) حيث يملك إلغاء الالتزامات المفروضة على الخاضع للوضع تحت الاختبار (م ٤/٧٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية) أو يفرض عليه التزاماً خاصاً. وللقاضي بعد مرور سنتين على حكم الإدانة أن يطلب من المحكمة الابتدائية اعتبار حكم الإدانة كان لم يكن (المادة ٢/٧٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية)، ويملك القاضي اختصاصات سابقة ولاحقة على منح الإفراج الشرطي، حيث يتخذ قرار الإفراج بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد على ثلاث سنوات، ويقترح الإفراج على وزير العدل بالنسبة لمن تزيد مدة عقوبتهم على ثلاث سنوات (المادة ٧٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية)، ويرأس لجنة

---

(١) عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق، ص (٦٩ – ٧٠). ومؤلفه الأخـر تجزئة العقوبة، المرجع السابق، ص (٧٥-٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوضع تحت الاختبار ومساعدة المفرج عنهم ويراقب مدى تنفيذهم للإجراءات المفروضة عليهم كالإقامة الجبرية في محل معين، ويملك تعديل حكم الإفراج أو إلغاءه إذا كان هو مصدره، واقتراح تعديل أو إلغاء حكم الإفراج الذي أصدره وزير العدل. كذلك يملك قاضي تطبيق العقوبات بعض الاختصاصات بشأن المحكوم عليهم بعقوبة حظر الإقامة في أماكن معينة، ويراقب صور المساعدات التي تقدمها الإدارة العقابية للمفرج عنهم نهائياً ويرأس لجنة مساعدة المفرج عنهم. (١)

ثالثاً: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في القانون الأردني:- لم يأخذ القانون الأردني بمبدأ قاضي تنفيذ العقوبات، وهذا يعد نقصاً في النظام العقابي الأردني يجب تداركه حتى يحقق الجزاء الجنائي الأغراض المتوخاة منه، فالإدارة العقابية هي وحدها المختصة بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، ورغم ذلك أعتقد أن هنالك دورا محدودا للقضاء في الإشراف على المؤسسات العقابية، حيث تنص المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته على أنه:-

" ١- لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية أو الاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

---

(١) محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٣١٣) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة.

٣- لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين وقضاة الصلح (في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام) أن يأمروا مديري التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة ".

كما نصت المادة (١٠٧) من ذات القانون على أنه " لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابه أو شفوياً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن "، ووفقاً للمادة (١/١٠٨) من ذات القانون " على كل من علم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للتوقيف أو الحبس، عليه أن يخبر بذلك أحد أفراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به الموقوف أو المسجون وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بذلك ".

وفيما يتعلق بالأحداث، فإن هنالك نصوصا في قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته أعطت دوراً للقاضي في تنفيذ التدابير والعقوبات المحكوم بها، نستعرض أهمها:-

المادة (٢٠): " إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره، قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز لتلك المحكمة بناء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على طلب خطي من مدير الدفاع الاجتماعي، أن تمدد بقاء الحدث في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه وتأهيله الذي بدأه في تلك الدار ".

المادة (٢/٢٥): " تعين المحكمة التي تصدر أمر المراقبة، مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب أو إذا وجد مدير الدفاع الاجتماعي ذلك مناسباً، تعين المحكمة مراقب سلوك أخر لتنفيذ أمـــر المراقبة ".

المادة (١/٢٧ ، ٢ ، ٣): " ١- يجوز للمحكمة بناء على طلب الوزير، أن تفرج عن أي حدث أرسل إلى أية مؤسسة إصلاحية معتمدة لهذا الغرض من قبله إذا وجدت مبرراً لذلك وبحسب الشروط التالية:

أ- أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن ثلث مدة العقوبة المحكوم بها .

ب- أن يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال إقامته في المؤسسة.

جـــ- أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة.

د- أن لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة (١٥) سنة أو أكثر.

هـــ- أن يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والإشراف عليه طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه.

٢- يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الحدث إلى المؤسسة لإكمال مدة الحكم فيها في الحالات التالية:-

أ- بناء على طلب الوزير.

ب- إذا خالف أياً من الشروط التي أفرج عنه بموجبها، أو إذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- يجوز لمراقب السلوك بموافقة الوزير أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي حدث حكم بإرساله الى أية مؤسسة معينة من قبل الوزير، وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم إذا وجد أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك، لو أفرج عنه للأسباب التالية:-

أ- اعتياد أحد والديه أو وصيه، الإجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو

ب- أنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها ويجوز لمحكمة الأحداث لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً بتمديد المدة الواردة في قرار الحكم إلى أن يبلغ العشرين من عمره.

المادة (٣٠): " ١- للمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة، أو على وليه أو وصية، غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير مع المراقبة أو بدونها.

٢- يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث، أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله بعد أن تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن.

٣- إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر في حقه، ألغي أمر المراقبة إلا إذا اقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة أو تعويض أو مصاريف المحكمة، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة ".

المادة (١/٣٤): " تمديد إقامة المحتاج للحماية أو الرعاية في المؤسسة: ١- يجوز للمحكمة التي أصدرت القرار بناء على طلب الوزير أن تفرج عن أي محتاج للحماية أو الرعاية عهد به إلى أية مؤسسة وذلك بالشروط التي تراها مناسبة، إذا رأت أن مصلحة المحتاج للحماية أو الرعاية تقضي ذلك ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (٤/٣٦): " على قاضي المحكمة زيارة أي من الدور المنصوص عليها في هذا القانون كل ثلاثة أشهر على الأقل ".

ومن استعراض هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع الأردني قد اعترف للقضاء بالحق في الإشراف على مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الأماكن التي تنفذ فيها التدابير أو العقوبات المحكوم بها على الحدث، وأقر له بدور فاعل في هذا المجال. ولا شك أنه من الأجدر بالمشرع الجنائي الأردني التوسع في الأخذ بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ الجنائي ومد نطاق تطبيقه من قضاء الأحداث إلى النظام القضائي الجنائي كله وتحديد اختصاصاته بصورة واضحة ومحددة في التشريع الجنائي.

المبحث الثاني

تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي، لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل النزلاء وإصلاحهم، لذلك ظهرت فكرة تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية، بأن يتم ذلك في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحكوم عليه، وإن كانت تفرض عليه واجبات والتزامات تحد من تلك الحرية وتقيدها. وتنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية قد يكون جزئياً يقتصر على جزء من المدة المحددة له، وقد يكون كلياً يستغرق كل تلك المدة.

ويتخذ التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية عدة صور كالإفراج الشرطي والبارول والرعاية اللاحقة والوضع تحت رقابة الشرطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفترض التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية أن المحكوم عليه قد صدر ضده حكم بالإدانة، إلا أنه بالرغم من ذلك لن تسلب حريته ويودع السجن، وإنما يكتفى بالنسبة له بتقييد تلك الحرية عن طريق خضوعه لما يفرض عليه من التزامات يتعرض في حالة مخالفتها للجزاء الذي قد يصل إلى سلب الحرية. [١] ويتخذ التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية صور متعددة وضحناها في المبحث الخامس من الفصل الثاني عندما أوردنا عدة أنماط من التفريد القضائي، فلا داعي للتكرار، وسنقتصر في هذا المبحث على تناول أساليب التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية والمتمثلة في الإفراج الشرطي والبارول وسنرجئ بحث الرعاية اللاحقة في مبحث مستقل في نهاية هذا الفصل نظراً لأهميتها ولكونها أصبحت من العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة واعتبارها الضمان الأخير لعدم سقوط المجرم مرة أخرى.

المطلب الأول

الإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات. [٢]

ويتضح من هذا التعريف أن الإفراج الشرطي ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر يكتفى فيه بتقييد تلك الحرية. ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات منها تشجيع المحكوم عليه التزام

---

(١) علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص (٥٣٨).

(٢) محمود نجيب حسني ، علم العقاب، المرجع السابق، ص (٤٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلوك الحسن داخل السجن وخارجه حتى يستفيد من مزاياه، إذ يحقق مثل هذا الالتزام تدعيماً لحفظ النظام داخل السجن، كما أنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه والتمهيد لاندماجه في المجتمع خارج السجن. وهو فوق هذا سبيل إلى تفريد المعاملة العقابية، فقد يتحسن وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضي أثناء نطقه بالحكم، وبالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنائي داخل السجن بالنسبة للمحكوم عليه في الوقت الذي بدأ فيه إصلاحه. (١)

ومن الملاحظ أن نظام الإفراج الشرطي، إنما هو نظام عقابي من أصل فرنسي، بحيث يرجع تاريخ هذا النظام في فرنسا إلى عام ١٧٩٠، حيث قدم " ميرابو " تقريراً إلى الجمعية الوطنية الفرنسية، يطالب فيها بإدخال نظام الإفراج الشرطي في قانون العقوبات الفرنسي، كإحدى الوسائل لإصلاح أنظمة السجون، وفي عام ١٨٧٤ قام القاضي الفرنسي الشهير " بونفيل دي مارسانجاني " بقيادة حملة واسعة لصالح الإفراج الشرطي، واستمر في هذه الحملة، إلى أن قامت الجمعية الوطنية الفرنسية بتبني نظام الإفراج الشرطي في ١٨٨٥/٨/١٤م. (٢)

كما أخذت إنجلترا بهذا النظام في عام ١٨٠٣ ثم إنتقل بعد ذلك إلى البرتغال وألمانيا كما أخذت به دول أخرى.

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (٤٣٦). محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (١٧٠). علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص (٥٣١-٥٣٢).

(٢) نبيه صالح، المرجع السابق، ص (٢٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : السلطة المختصة بالإفراج الشرطي :- ذهب رأي إلى إسناد مهمة الإفراج الشرطي إلى الإدارة العقابية، على أساس أن هذا النظام تعديل لأسلوب المعاملة العقابية مما تملكه الإدارة العقابية، كما ان تلك الإدارة بحكم موقعها القريب من النزلاء أقدر من غيرها على الوقوف على تطور شخصياتهم ومدى استحقاقهم للاستفادة من مزايا هذا النظام. ولكن هذا الرأي يتجاهل القوة التنفيذية للحكم وعدم المساس بها أو تعديلها، ذلك أن الإفراج الشرطي ينطوي على المساس بتلك القوة، ومن ثم يجب أن يعهد بتلك المهمة لجهة قضائية لا إدارية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة وضماناً لحقوق المحكوم عليه من جهة أخرى. [١] حيث أنيط بالقاضي إصدار قرار الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية بعد تنفيذ الجزء المنصوص عليه، وثبوت صلاحيته ، ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه القانون السوري والقانون اللبناني. وبعض التشريعات العربية أناطت مهمة إصدار الأمر بالإفراج تحت شرط إلى النيابة العامة كما أناطت بها أمر إلغائه، ومثالها المادة (٩١) من قانون الجزاء الكويتي. [٢]

وأنا أؤيد الاتجاه الثاني الذي يمنح سلطة الإفراج الشرطي إلى جهة قضائية كقاضي التنفيذ مثلاً، مع استعانة تلك الجهة بتقارير الخبراء والفنيين عن تطور شخصية المحكوم عليه ودرجة خطورتها، لأنه ينطوي على تعديل لا شك فيه للحكم، وهو تبعاً لذلك يتضمن مساساً بقوته، كما أنه لا يجوز أن يصدر مساس بحكم قضائي عن غير القضاء احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وإقراراً لقيمة العمل القضائي، بالإضافة إلى أن الإفراج الشرطي ينطوي على

---

(١) علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق، ص (٥٣٣-٥٣٤). علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (٤٣٨). محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (١٧١-١٧٢).

(٢) محمد الجبور، المرجع السابق، ص (٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعديل أساسي في المركز القانوني للمحكوم عليه، ومثل هذا التعديل لا يجوز أن يصدر عن غير القضاء كي تكفل لحقوق المحكوم عليه الضمانات الكافية.

الفرع الثاني : شروط الإفراج الشرطي :- يتعين لتطبيق هذا النظام توفر شروط عدة تباينت بين تشريع وأخر، على أن غالبية التشريعات تشترط لتطبيق هذا النظام الشروط التالية:-

أولاً:- أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة دنيا كحد أدنى قبل تقرير الإفراج الشرطي: ويجب أن يراعى في تحديد تلك المدة كفايتها في تحقيق العقوبة لأهدافها في الردع والعدالة من ناحية، وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة لأهدافها في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى. [١] والحد الأدنى الذي يجب أن يقضيه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، يختلف باختلاف التشريعات الجنائية، فهو مثلاً في القانون الفرنسي نصف المدة المحكوم بها بالنسبة للجاني المبتدىء أو ثلثي المدة بالنسبة للعائد، وفي القانون المصري ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها على المحكوم عليه، وفي القانون الأردني ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها.

ثانياً:- التأكد من استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية : ومن وجود إمارات تدل بما لا يدع مجالاً للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه. ويستعان في ذلك بالمتخصصين وكل من لهم صلة بالمحكوم عليه، فيعد كل منهم تقريراً عن تطور شخصية المحكوم عليه، ومدى استعدادها للتأقلم مع المجتمع الحر ، ودرجة خطورتها على الأمن

(١) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (٤٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام. [١] ويفيد هذا الشرط التيقن من استفادة المحكوم عليه من المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية، وصلاحيته لتطبيق المعاملة العقابية ألي يتطلبها نظام الإفراج الشرطي، وأن الأمل أصبح قوياً في استفادته من تلك المعاملة تمهيداً لتأهيله للحياة الاجتماعية العادية. [٢]

ثالثاً:- **أن يفي المحكوم عليه بالتزاماته المالية المحكوم بها**: يشترط لتطبيق نظام الإفراج الشرطي أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها. وتشمل هذه الالتزامات التعويض على المجني عليه، والغرامة، والمصروفات القضائية. ويسقط هذا الشرط إذا كان المحكوم عليه غير قادر على الوفاء، وعله هذا السقوط هي أن شرط الوفاء بالالتزامات المالية غير مطلوب لذاته، وإنما هو مطلوب لأنه يعبر عن ندم المحكوم عليه، ورغبته في محو آثار جريمته، وفي هذا قرينه على إرادة التأهيل لديه. [٣]

رابعاً:- **أن لا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطراً يهدد الأمن العام**: هذا الشرط مطلوب في كل من التشريعين المصري والكويتي، إذ أن الإفراج عن المحكوم عليه يشكل خطراً على الأمن العام في حالات عديدة أهمها كأن يخشى من اعتداء أقارب المجني عليه على المحكوم عليه (المفرج عنه) [٤]، أو اعتدائه هو على شريك أو شاهد أو شخص أخر، أو أن يخشى من أن يثير الإفراج عن المحكوم عليه الرأي العام. وهذا الشرط منتقد ولا معنى لوجوده في نظام الإفراج الشرطي، لأن حسن سلوك المحكوم عليه كاف بحد ذاته للتعبير عن

---

(١) محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (١٧١).
(٢) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص (٢٨١).
(٣) عبود السراج، المرجع السابق، ص (٢٠٨).
(٤) نبيه صالح، المرجع السابق، ص (٢٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زوال خطره على الأمن العام، ولأنه لا يجوز حجز حرية فرد لمجرد حمايته من خطر الاعتداء عليه، أو لتهدئة الرأي العام. [١]

خامساً:- رضا المحكوم عليه بوضعه في نظام الإفراج الشرطي: تشترط بعض التشريعات تحقق رضاء المحكوم عليه كشرط للإفراج الشرطي، ومن أمثلة ذلك التشريع الفرنسي والتشريع الألماني، ولم يشر المشرع المصري إلى هذا الشرط. وجوهر هذا الشرط هو ان نظام الإفراج الشرطي يعد تطبيقاً لنوع من المعاملة العقابية التي تهدف الى تأهيل المحكوم عليه ومساعدته على التكيف مع المجتمع، وهذا يتطلب قبول المحكوم عليه به حتى يساهم في إنجاح هذا النظام.

وهذا الشرط منتقد، لأن الإفراج الشرطي باعتباره أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية يطبق على المحكوم عليه بغية تأهيله وتحقق تكييفه مع المجتمع والتدرج به من سلب الحرية الى الحرية المقيدة قبل حصوله على الحرية الكاملة حتى يتحقق الردع الخاص على أكمل وجه، لذلك فإنه لا يجوز تعليقه على رضاء المحكوم عليه، إذ يعني ذلك أن يترك تقدير ملائمة أساليب التأهيل لكل محكوم عليه على حدة وهو ما لا يجوز، كما أن السير مع هذا المنطق – رضاء المحكوم عليه – يقتضي تطلب موافقة المحكوم عليه على تطبيق باقي الأساليب العقابية عليه من تعليم وتهذيب وعمل ...، الأمر الذي يعني إهدار كل قيمة للنظم العقابية الحديثة. بالإضافة إلى أن المحكوم عليه قد لا يكون راغباً في الخروج من المؤسسة العقابية عند انتهاء مدة عقوبته، فهل يعني ذلك أن نرضخ لإرادته؟ والواقع انه لا عبرة

---

(١) عبود السراج، المرجع السابق، ص (٢٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

برضائه حينما تنتهي مدة عقوبته، فلا مبرر للاعتداد بهذا الرضا عند تطبيق نظام الإفراج الشرطي ما دام يهدف إلى تحقيق الردع الخاص، وهو من أهم أهداف الجزاء الجنائي. (١)

الفرع الثالث : المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي وانتهائه :- لا يترتب على الإفراج الشرطي انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي، وإنما هو مجرد تعديل لكيفية التنفيذ فقط خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء، أي خلال فترة الإفراج الشرطي. (٢) وتهدف المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي إلى تجنب الآثار السيئة التي قد تنجم عن الانتقال المفاجيء من الوسط المغلق السالب للحرية إلى وسط الحرية الكاملة، كما تمهد لتأهيل المحكوم عليه. وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف يتعين مساعدة المفرج عنه مادياً ومعنوياً حتى يعتاد الحياة الشريفة ولا يعود إلى الإجرام مرة ثانية، إلى جانب خضوعه لمجموعة الالتزامات التي تقيد من حريته، والتي قد تكون التزامات سلبية أو إيجابية. (٣)

ومن أمثلة الالتزامات السلبية امتناع المفرج عنه شرطياً عن الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من الأشخاص ذوي السمعة السيئة، والامتناع عن ارتياد أماكن اللهو والخمور، والامتناع عن قيادة المركبات الآلية، والامتناع عن ممارسة إحدى المهن ...الخ. ومن أمثلة الالتزامات الإيجابية، الإقامة في المكان الذي يحدده قرار الإفراج، وتلبية كل دعوة لمقابلة المشرف على الإفراج الشرطي، واستقبال زياراته مع تقديم كافة المعلومات

---

(١) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٤٢٦-٤٢٧).

(٢) علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص (٥٣٤).

(٣) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص (٤٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمستندات التي تسمح له بالإشراف على وسائل حياته، والخضوع للعلاج الطبي في حالة توافر دواعيه، والسعي بصفة جدية للعيش من طريق مشروع. [١]

كما أن للسلطة المختصة بمنح الإفراج الشرطي، سواء أكانت جهة قضائية أم جهة إدارية، أن تفرض على المفرج عنه كل هذه الالتزامات أو بعضها، كما لها أن تختار من هذه الالتزامات ما يلائم شخصية المفرج عنه، ومن ثم يساعد في أسرع وقت ممكن على تأهيل المفرج عنه واصلاحه. [٢] كما يجب أن يكون للسلطة المختصة بمنح الإفراج الشرطي سلطة تقديرية في تحديد هذه الالتزامات ليس فقط عند تقرير الإفراج الشرطي وإنما أثناء فترة هذا الإفراج وذلك حسب تطور شخصية المفرج عنه.

وفيما يتعلق بمدة الإفراج الشرطي، يذهب الاتجاه الحديث إلى إعطاء الحرية للسلطة المختصة بالإفراج لتحديد مدته حسب ظروف المحكوم عليه وحاجته للتأهيل. ويميل بعض علماء العقاب إلى التوسع في هذه الناحية، وترك مدة الإفراج مفتوحة الى حين اكتمال تأهيل المحكوم عليه، وهذا الموقف الأخير مبالغ فيه وقد يصعب تحقيقه من الناحية العملية. وتقف العديد من التشريعات موقفاً وسطاً، فالتشريع الفرنسي ينص على تحديد مدة الإفراج بقرار الإفراج، على أن لا تقل عن المدة المتبقية من العقوبة، ويجوز أن تجاوزها بما لا يزيد على سنة، ولقاضي تطبيق العقوبات تعديلها بين هذين الحدين (م ٢/٧٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية). أما إذا كانت العقوبة مؤبدة، فمدة الإفراج تحدد بقرار الإفراج ما بين خمس وعشر سنوات (م ٣/٧٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية). وفي القانون المصري تكون مدة الإفراج

---

(١) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص (٢٨٣).

(٢) نبيه صالح، المرجع السابق، ص (٢٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرطي هي الفترة المتبقية من العقوبة (م ٦١ من قانون تنظيم السجون)، وإذا كانت العقوبة غير محددة المدة حتى يمكن حساب المتبقي منها بعد الإفراج، فتكون مدته خمس سنوات.

وينتهي الإفراج الشرطي بانتهاء مدته أو بإلغائه: فإذا ما انتهت مدة الإفراج، وكان المفرج عنه خلالها حسن السلوك، ومحترماً للالتزامات المفروضة عليه يصبح الإفــراج نهائياً.[١] بحيث ينقضي تبعاً لذلك الجزاء الجنائي المحكوم به، كما تنقضي أيضاً الالتزامات التي كانت مفروضة على المفرج عنه (المحكوم عليه). وتكون العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج النهائي وليس الشرطي، بخلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي اعتبر العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج الشرطي (م ٤/٧٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

وفي حالة مخالفة تلك الالتزامات أو بعضها يكون للجهة المختصة إما تعديل تلك الالتزامات وإما توقيع جزاءات إضافية أخرى مقيدة للحرية وإما إلغاء الإفراج الشرطي واعادة المفرج عنه شرطياً إلى السجن، ولا يوجد ما يمنع من وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية أخرى، إذا تبين أنه محتاج إلى معاملة عقابية من نوع مختلف عن المعاملة السابقة. ولا يستبعد إلغاء الإفراج الشرطي جواز الإفراج عنه مرة ثانية إذا ما تبين من فحص لاحق على الإلغاء أن المحكوم عليه قد تحسن سلوكه إلى حد لم يعد معه محتاجاً إلى المعاملة العقابية التي تطبق في داخل المؤسسة على أن تتوافر الشروط العامة للإفراج الشرطي.

لكل ما تقدم، وحتى يحقق نظام الإفراج الشرطي الثمار والنتائج المتوخاة منه، فإنه يتوجب أن يساعد الجهة المختصة بالإفراج الشرطي، شخص أخر يشرف على سلوك المفرج

---

(١) عبود السراج، المرجع السابق، ص (٢١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه، ويراقب مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه. [١] ويشترط في هذا الشخص إلى جانب الكفاءة، الثقة حتى يستطيع أن يؤدي مهمته على أحسن وجه، ومن ثم يساهم في نجاح هذا النظام في تأهيل واصلاح المفرج عنهم.

الفرع الرابع : الإفراج الشرطي في التشريعات المقارنة :- أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظام الإفراج الشرطي الذي جاء كأثر لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي من خلال التدرج في القيود المفروضة على المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لتأهيله للعودة إلى الحياة الطبيعية، ويعتبر الإفراج الشرطي هو أخر مرحلة من مراحل التدرج في المعاملة حتى تشجع المحكوم عليه على الاستجابة لبرامج التهذيب والإصلاح من ناحية، وتضعه تحت الاختبار في الحياة الاجتماعية بقوانينها ونظمها من ناحية أخرى. [٢] وسوف نتناول الإفراج الشرطي في كل من مصر وفرنسا والأردن.

أولاً: الإفراج الشرطي في مصر: ويسميه المشرع المصري " الإفراج تحت شرط " وقد نظمته المواد (٥٢ – ٦٤) من قانون تنظيم السجون، باعتبار الإفراج الشرطي من وسائل تنفيذ العقوبة، وقد نصت المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون في مصر على أنه " يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية، إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ". وأضافت المادة (١/٥٤) من نفس القانون " بشرط

---

(١) نبيه صالح، المرجع السابق، ص (٢٨٦). فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص (٢٨٣- ٢٨٤).

(٢) المستشار فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثـــاني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص (٢٥٢٣ – ٢٥٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألا تقل المدة التي يقضيها في السجن عن تسعة شهور ". وقد تضمنت المادة (٥٦) من نفس القانون النص على أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل الوفاء بها. كما حدد المشرع المصري المدة التي تسبق الإفراج الشرطي في حالة العقوبة المؤبدة بعشرين سنة وفقاً لنص المادة (٣/٥٢) من قانون تنظيم السجون.

وعند تعدد العقوبات السالبة للحرية المقضي بها وتباين أنواعها، يتعين البدء في استبقاء ثلاثة أرباعها من أشد العقوبات المحكوم بها، ثم من العقوبة التي تليها شدة (م ٥٤ من قانون تنظيم السجون)، والقاعدة العامة هنا جواز ضم المدد على أساس احتمال استفادة المسجون من هذا النظام، إذا كانت إحدى العقوبات لا تزيد مدتها على تسعة شهور، أي لا يجوز الإفراج فيها تحت شرط إذا حكم بها وحدها، إذ بضم المدد قد يتجاوز المجموع تسعة أشهر ويستفيد المسجون بهذا من مزايا الإفراج الشرطي، وبداهة لتطبيق هذه القاعدة يجب أن تكون العقوبات قد حكم بها لجرائم ارتكبت قبل دخول المحكوم عليه السجن، فضلاً عن أن ارتكابه جريمة داخل السجن دليلاً على سوء سلوكه وأخلاقه. [١]

وفي حالة ما إذا كان السجين قد قضى مدة معينة أثناء التحقيق الجنائي في الحبس الاحتياطي، تحسب في نطاق مدة العقوبة المنفذة فعلاً (م ٥٥ من قانون تنظيم السجون). وعند صدور تخفيض للعقوبة المقضي بها نتيجة لصدور قرار عفو فإن العبرة في حساب المدة هي بمدة العقوبة بعد تخفيضها لا بمدة العقوبة التي قضي بها أصلاً (م ٢/٥٥ من قانون تنظيم السجون).

---

(١) عبد الرحيم صدقي، العقاب دراسة تأصيلية علمية، المرجع السابق، ص (٢٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نظمت المواد (٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٤) من قانون تنظيم السجون، الإجراءات الأساسية المتصلة بالإفراج الشرطي كما يلي [١] :-

أ- أن ترى الإدارة أن من المناسب صدور قرار الإفراج الشرطي ويتضح هذا المسلك في اتخاذ الإجراءات التالية:

١- إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين، لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم إجتماعياً، واعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم (م / ٦٤ من قانون تنظيم السجون).

٢- إصدار أمر من مدير عام السجون طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية (م ٥٣ من قانون تنظيم السجون).

٣- إخطار وزارة العدل.

ب- يصدر بالشروط التي يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل، يوضح فيه الواجبات المفروضة على المفرج عنه، من حيث محل الإقامة، وطريقة تعيشه، وضمان حسن سيره (م ٥٧ من قانون تنظيم السجون).

جـ- للنائب العام النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط ، وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلاً برفع أسبابها (م ٦٣ من قانون تنظيم السجون). غير أن قرار النائب العام في هذه الشكاوي غير ملزم. [٢]

---

(١) عبد الرحيم صدقي ، العقاب دراسة تأصيلية علمية ، المرجع السابق ، ص (٢٢٩) .

(٢) المستشار فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص (٢٥٢٦). أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص (٣٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- يسلم المسجون إلى جهة الإدارة (مديريات الأمن العام) مع أمر الإفراج لتنفيذه مع تسليمه التذكرة المبين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط ويذكر فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه، وينبة فيها عليه إلى أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكورة، أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه ألغي الإفراج عنه، ويعاد إلى السجـــن طبقاً لمـــا هو مقـــرر في المادتيـــن (٥٨ – ٥٩ من قانون تنظيم السجون).

ويكون إلغاء الإفراج الشرطي بأمر من مدير عام مصلحة السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي يوجد بها المفرج عنه ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له (المادة ٥٩ من قانون تنظيم السجون)، وقد بينت المادة (٦٠) من القانون المذكور إجراءات الإلغاء حينما قررت " ولرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رأى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام مصلحة السجون قراراً بشأنه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً إلا بإذن من النائب العام وإذا ألغي الإفراج خصمت المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ فيها بعد إلغاء الإفراج ". كما يجوز إلغاء الإفراج الشرطي حتى ولو صار الإفراج الشرطي نهائياً إذا حكم على المفرج عنه في جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها، يكون قد إرتكبها خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت طالما لم يمض خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني (م ٦١ من قانون تنظيم السجون).

وإذا ألغي الإفراج الشرطي وعاد المفرج عنه إلى السجن لقضاء المدة الباقية من العقوبة فيجوز أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج الشرطي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضـــي خمـــس سنـــوات (م ٦٢ من قانون تنظيم السجون).

ثانياً: الإفراج الشرطي في فرنسا: الإفراج الشرطي نظام عقابي من أصل فرنسي، بدأ بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، ثم تحول تدريجياً إلى أن أصبح نظاماً تأهيلياً. [١] وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام الإفراج الشرطي في المواد (٧٢٩ – ٧٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية. فتنص المادة (٧٢٩) من القانون المذكور على أن المحكوم عليهم بعقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة للحرية يمكنهم الاستفادة من الإفراج الشرطي، إذا قدموا تعهدات جدية على تأقلمهم وتآلفهم الاجتماعي. [٢] والحد الأدنى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية هي نصف المدة المحكوم بها بالنسبة للمبتدىء، وثلثاها بالنسبة للعائد ولا تقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمجرم العادي، ولا عن ستة أشهر بالنسبة للمجرم العائد (المادة ٢/٧٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية). أما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية مؤبدة، فالمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه منها في المؤسسة العقابية هي خمس عشرة سنة (المادة ٣/٧٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

وفيما يتعلق بمدة الإفراج الشرطي، فقد نص المشرع الفرنسي على تحديد مدة الإفراج بقرار الإفراج، على أن لا تقل عن المدة المتبقية من العقوبة، ويجوز أن تجاوزها بما لا يزيد على سنة، ولقاضي تطبيق العقوبات تعديلها بين هذين الحدين (المادة ٢/٧٣٢ من قانون

---

(١) عبود السراج، المرجع السابق، ص (٢٠٥).

(٢) أحمد شوقي عمر ابو خطوة، المرجع السابق، ص (١٤٨ – ١٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجراءات الجنائية). أما إذا كانت العقوبة مؤبدة، فمدة الإفراج تحدد بقرار الإفراج ما بين خمس وعشر سنوات (المادة ٣/٧٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية). [١]

وقد نصت المادة (٧٣١) من قانون الإجراءات الجنائية على " جواز أن ترتهن الاستفادة من الإفراج الشرطي بشروط خاصة وتدابير مساعدة ورقابة تستهدف تسهيل تأهيل المفرج عنه والتحقق من ذلك "، ويقرر جواز تعديل هذه الشروط والتدابير أثناء فترة الإفراج الشرطي، فالمادة (٤/٧٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على جواز تعديل نصوص قرار الإفراج الشرطي بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات وبعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج الشرطي. ويقرر خضوع المفرج عنه للإشراف الذي يقتضيه تطبيق الإفراج الشرطي، فالمادة (٢/٧٣١) من القانون المذكور تنص على أن تطبيق تدابير المساعدة والمراقبة يخضع لإشراف لجان يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وتعاونه في ذلك جمعيات الرعاية المعترف بها قانوناً. [٢]

وقد فصل المشرع الفرنسي بعد ذلك هذه التدابير وحدد أغراضها المباشرة وأسلوب تطبيقها، فبين أن تدابير المساعدة تستهدف مساندة الجهود التي يبذلها المحكوم عليه في سبيل تأهيله الاجتماعي، وبصفة خاصة من الوجهتين العائلية والمهنية، واشار إلى أنها تتخذ صورة معنوية أو مادية، وتقوم عليها اللجان المختصة بمساعدة المفرج عنهم أو شخص يعهد إليه بذلك بصفة خاصة أو جمعيات الرعاية المعترف بها، وبين بعد ذلك أن تدابير الرقابة تتضمن الالتزام بالإقامة في المكان الذي يحدده قرار الإفراج الشرطي، والاستجابة لكل استدعاء

---

(١) عبود السراج، المرجع السابق، ص (٢١١).

(٢) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص (٥١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو الشخص الذي يعهد إليه بالإشراف على سلوكه واستقبال زيارات هذا الشخص وتقديم المعلومات والمستندات التي تتيح له رقابة موارد رزقه. وبالإضافة إلى ذلك يجيز التشريع الفرنسي فرض التزامات خاصة على المفرج عنه تتفق مع ظروفه ومقتضيات تأهيله، وفي هذه الحالة يناط بقاء الإفراج بالوفاء بهذه الالتزامات (المواد ٥٣٢ – ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية). [١]

وقد صرح المشرع الفرنسي بجواز أن يقتصر قرار إلغاء الإفراج على إلزام المحكوم عليه بتمضية شطر فحسب من المدة المتبقية من العقوبة (المادة ١/٧٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويأخذ المشرع الفرنسي بشرط رضاء المحكوم عليه بالإفراج، مما يجعل من هذا النظام وكأنه عقد يجري بين المجتمع والمنحرف فإذا أخل به أعيد إلى السجن (المادة ٨٤٨ من قانون الإجراءات). [٢] كما أقرت المادة (٨٤٨) من القانون نفسة شرط وفاء المحكوم عليه بالتزاماته المالية. [٣]

كما منح المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات حق تقرير الإفراج تحت شرط إذا كانت مدة العقوبة الواجب تنفيذها لا تتجاوز ثلاث سنوات، بينما يصدر قرار الإفراج تحت شرط من وزير العدل بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تجاوز هذا القدر (المادة ٧٣٠ من قانون الإجراءات). [٤]

---

(١) محمود نجيب حسني، علم العقاب ، المرجع السابق، ص (٥١٠-٥١١).

(٢) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص (١٥٠).

(٣) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٤٢٥).

(٤) رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، مطابع الطوبجي التجارية، بلا سنة نشر، ص (٣٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووفقاً لنص المادة (٤/٧٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج الشرطي، وفي ذلك مخالفة للمنطق الذي يقضي باقتران انقضاء العقوبة بالإفراج النهائي دون الشرطي، نظراً لكون هذا النظام هو مجرد تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة وليس إنهاء للعقوبة.

ثالثاً: الإفراج الشرطي في الأردن: نص المشرع الأردني في المادة (٣٤) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ على تنزيل مدة الحكم بقوله: " على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهراً أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته ". ونصت المادة (٣٥) من القانون المذكور على أنه " للوزير بناء على تنسيب المدير أن يقرر إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة ".

ويتفق القانون الأردني مع قوانين السجون العربية في وجوب قضاء المحكوم عليه لثلاثة أرباع المدة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية لإمكان الإفراج عنه بعد تحقق الشروط الأخرى. أما إذا كانت عقوبة المحكوم عليه هي الأشغال الشاقة المؤبدة، فيشترط استكمال النزيل على الأقل عشرين عاماً من عقوبته. والإعفاء من ربع المدة في القانون الأردني ما هو إلا امتياز للحث على الالتزام بانضباط النظام في السجن، بينما جاء في المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون في مصر دلالة على تقويم النفس في العبارة الآتية: " إذا كان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ". [١]

---

(١) محمد الجبور، المرجع السابق، ص (٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستفاد من نص المادة (٣٤) المذكورة سابقاً بأن السلطة التنفيذية ممثلة بمراكز الإصلاح والتأهيل هي السلطة المختصة في الأردن بتطبيق هذا النظام إذا ما توافرت شروطه، كما أن القانون الأردني يوجب تطبيق هذا النظام كلما توافرت شروطه بعكس التشريعات الأخرى التي تترك هذا الأمر جوازياً للسلطة المختصة.

وفيما يتعلق بشروط تطبيق نظام الإفراج الشرطي في الأردن فنوجزها بما يلي:-

١- أن نكون بصدد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية.

٢- أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها، وفي حالة كون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة فيتعين ان يكون قد أمضى من العقوبة مدة عشرين سنة.

٣- أن يكون المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن حسن السيرة والسلوك.

وإذا كان المفرج عنه في التشريعات الأخرى، يبقى مهدداً أثناء فترة الإفراج، بتنفيذ باقي مدة العقوبة إذا ألغي الإفراج بسبب سوء السلوك أو مخالفة الشروط الواجب مراعاتها من قبل المفرج عنه، فإن الوضع في القانون الأردني مختلف كليه، حيث أن المفرج عنه لا يكون مهدداً بتنفيذ باقي المدة بعد الإفراج عنه.

ويمنح القانون الأردني فترة الإعفاء ابتداء وبحكم القانون، ويصار إلى تنفيذ ثلاثة أرباع مدة المحكومية إلا إذا صدر عنه ما يستوجب الحرمان من مدة الإعفاء ضمن الضوابط المحددة، فالمشرع الأردني يعتبرها منحة للسجين وتشجيعاً مسبقاً له وبافتراض حسن سلوكه، وتراقب السلطات الإدارية في المؤسسة العقابية حسن سلوكه وأي جهات إدارية أخرى تستطيع أن تقرر مدى الخسران من مدة الإعفاء الممنوحة له في وقت سابق.[١] حيث بينت المادة

(١) محمد الجبور، المرجع السابق، ص (٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣٧) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ الأفعال التي تعد مخالفة، وجاءت المادة (٣٨) من القانون المذكور وبينت أنه إذا ارتكب النزيل أي مخالفة من المخالفات الواردة في المادة (٣٧) من هذا القانون فلمدير المركز أن يوقع عليه حسب جسامة المخالفة أياً من العقوبات المسلكية التالية، وذكرت من بينها الحرمان من جزء من المدة المنزلة من المدة المحكوم بها وفقاً لنص المادة (٣٤) من هذا القانون على أن لا تزيد مدة الحرمان على أربعة عشر يوماً في كل مرة. (١)

وفيما يتعلق بخطة المشرع الأردني بخصوص نظام الإفراج الشرطي، والذي يعد من أنظمة التفريد التنفيذي للعقوبة والذي جاء لتحقيق أهداف عديدة من خلال تشجيع النزلاء على التقيد بحسن السلوك والانضباط داخل المؤسسات العقابية واهتمام السياسة العقابية بالتأهيل والإصلاح أكثر من اتجاهها إلى الردع والإيلام، فإنني أقول بأن خطة المشرع الأردني الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الحالي لا تحقق الأهداف المرجوة من نظام الإفراج الشرطي ولا بد من إعادة النظر فيها بحيث تواكب السياسة العقابية الحديثة، وذلك من خلال جعل المفرج عنه مهدداً بالعودة إلى السجن في حال سلوكه مسلكاً سيئاً، بالإضافة إلى جعل قرار الإفراج الشرطي جوازياً وليس وجوبياً كما هو الآن، وأن يمنح هذا الحق إلى السلطة القضائية وليس لمراكز الإصلاح والتأهيل.

(١) المادتين (٣٧-٣٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

البارول

البارول هو إطلاق سراح المحكوم عليه نهائياً بعد تمضيته جزءاً من مدة عقوبته في المؤسسة العقابية استناداً إلى تعهده بالخضوع خلال فترة معينة لإشراف اجتماعي والتزامه في سلوكه قيوداً تستهدف أحكام هذا الإشراف وضمان تحقيقه أغراضه العقابية. (١) والبارول كلمة فرنسية تعني الشرف وهي اختصار لكلمة (Parole d'Honneur) وتعني كلمة أو وعد الشرف، حيث يتعهد المستفيد من هذا النظام بالخضوع لقيوده والتزاماته وربط هذا التعهد بشرفه. (٢)

والبارول نظام أنجلوسكسوني النشأة والموطن، وهو يقوم على تنفيذ جزئي للعقوبة ومن ثم إشراف اجتماعي خلال فترة لاحقة، ولا يكون المفرج عنه بموجب نظام البارول مطلق السراح تماماً خلال الفترة اللاحقة، إنما يرتبط بالسلطات العامة بحيث يخضع لإشراف مندوب عنها يمارس عليه سلطة يحدد القانون سندها ونطاقها مما يمكن معه القول بأنه يخضع لمعاملة عقابية تنفذ عليه خارج جدران السجن وتمارس من قبل مندوب السلطات العامة.

وترجع نشأة هذا النظام إلى القرن التاسع عشر، فلقد طبقه الكسندر ماكونوشي في أستراليا عام ١٨٤٠، وأخذت به إنكلترا عام ١٨٤٥ على يد السير وولتر كروفتن، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تقرر لأول مرة في القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية الميرا في نيويورك عام ١٨٧٦، ثم عمم بعد ذلك في كافة الولايات تقريباً. (٣)

---

(١) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص (٥١٧) .

(٢) محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٤٤٣).

(٣) نبيه صالح، المرجع السابق، ص (٢٨٦). علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الاجرام والعقـاب، المرجع السابق، ص (٤٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : القيمة العقابية لنظام البارول :- نظام الإفراج بوعد الشرف من أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم يقترب كثيراً من نظام الإفراج الشرطي من حيث المبررات التي يقوم عليها والمزايا التي يحققها للمستفيد منه. فهو من ناحية يعد وسيلة لتشجيع المحكوم عليه على التقيد بالسلوك المستقيم داخل المؤسسة العقابية أملاً في الإفراج عنه مبكراً. ومن ناحية أخرى يظل الحافز على استمرار هذا السلوك القويم موجوداً لديه خلال فترة الإفراج، حيث يظل مهدداً بالعودة إلى السجن مرة أخرى إذا خالف القيود والالتزامات المفروضة عليه. ومن ناحية ثالثة، يعد تطبيق هذا النظام كالإفراج الشرطي مرحلة طبيعية من مراحل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق أمام المحكوم عليه لإعادة تكيفه مع الحياة الاجتماعية على النحو المطابق للقانون. فهو مرحلة وسط بين سلب الحرية والحرية الكاملة، بحيث تظل حرية المستفيد منه مقيدة خلالها بقيود وخاضعة لإشراف ومراقبة بل ومساعدة تؤهله للحياة الاجتماعية السليمة. إذن نظام الإفراج بوعد الشرف يحقق المزايا التي يحققها الإفراج الشرطي في التخفيف من قسوة العقوبات السالبة للحرية، وتفادي صدمة الانتقال المفاجيء من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة، على النحو الذي يحقق التكيف الاجتماعي للمحكوم عليه ويقاوم عوامل العودة الى طريق الإجرام مرة أخرى. [١]

مما تقدم نجد أن نظام البارول يتشابه إلى حد كبير مع نظام الإفراج الشرطي، ويرى البعض أن البارول ما هو إلا الإفراج الشرطي في صورته الحديثة، أو انه لا وجود لأي فرق واضح بين الإفراج الشرطي والبارول إذ إنهما اسمان لمسمى واحد.

---

(١) محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٤٤٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : شروط تطبيق نظام البارول :- يتطلب تطبيق هذا النظام أن يمضي المحكوم عليه جزءاً معيناً من مدة عقوبته في المؤسسة العقابية، كما يتطلب أيضاً حسن سير المحكوم عليه وجدارته أثناء تنفيذ العقوبة.

أولاً:- **انقضاء جزء من مدة العقوبة**: يجب أن يمضي المحكوم عليه مدة معينة في المؤسسة العقابية قبل تطبيق نظام البارول عليه، وأهمية هذه المدة تتضح من وجهتين: **الأولى** أن هذه المدة ضرورية لإمكان ملاحظة سلوك المحكوم عليه ومدى جدارته بتطبيق هذا النظام، **والثانية** أن أساليب التأهيل لا تحدث أثرها إلا إذا طبقت خلال فترة معينة. والتشريعات التي أخذت بهذا النظام تحدد مدة البارول بأقل من مدة الإفراج الشرطي، ومن أمثلة ذلك أن قانون البارول الاتحادي المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية يجعل هذه المدة ثلث مدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت العقوبة مؤبدة كانت هذه المدة خمس عشر سنة. (١)

ثانياً: **حسن سير المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة**: نظام الإفراج بوعد الشرف (البارول) يعد مكافأة كالإفراج الشرطي لا تمنح إلا لمن يثبت جدارته بها من المحكوم عليهم، ويقتضي ذلك أن يثبت استفادة المحكوم عليه من برامج التأهيل واتباعه السلوك القويم المتمثل في حسن علاقته بزملائه وبالعاملين في المؤسسة العقابية، وباحترام أنظمتها والمشاركة الإيجابية في برامج تأهيله. وهذا يقتضي من المختصين بالمؤسسة فحص حالة المحكوم عليهم لمعرفة مدى توافر هذا الشرط بشأنهم. (٢)

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على تطبيق نظام البارول :- تتمثل هذه الآثار في إخضاع المحكوم عليه لعدد من القيود والالتزامات، مع وضعه تحت الإشراف الاجتماعي . فمن ناحية

---

(١) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٤٣٢).

(٢) محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٤٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخضع المستفيد من نظام البارول لعدد من الالتزامات قريبة من تلك التي يحددها نظام الإفراج الشرطي، ومن ذلك: الامتناع عن تعاطي الخمر أو المخدرات أو لعب القمار، وعدم مخالطة الأشرار وقيامه بواجبه تجاه من يسأل عنهم قانوناً، والإقامة في منطقة معينة، وعدم تغيير محل الإقامة أو الوظيفة إلا بإذن مسبق، وتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة. (١)

ومن ناحية أخرى يتضمن نظام البارول اشرافاً إجتماعياً على المفرج عنه، بحيث يعتبر العنصر الجوهري للبارول حتى قيل بحق " إن الإشراف الاجتماعي هو البارول ".(٢) حيث تعهد الإدارة العقابية إلى مشرف اجتماعي بالقيام بمهمة الإشراف على عدد معين من المحكوم عليهم، وتنحصر مهمة هذا المشرف في معاونة المحكوم عليه على التكيف مع المجتمع واتخاذه مكاناً شريفاً بين أفراده وعودته إلى الحياة الطبيعية مع أفراد أسرته، فهو يقوم بمهمة التوفيق بينه وبين زوجته، ويبحث له عن عمل، ويسعى لدى الجمعيات الخيرية لتقدم له المعونة اللازمة، وفضلاً عن ذلك فهذا المشرف يلتزم بتقديم تقرير من وقت لأخر عن سلوك المحكوم عليه إلى الإدارة العقابية حتى إذا تبين لها سوء سلوكه وعدم ملاءمة المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية لتأهيله، فإنها تقرر إلغاء نظام البارول وإعادته إلى المؤسسة العقابية حيث تكون أساليب المعاملة أكثر ملاءمة لتحقيق تأهيله. (٣)

ونجاح الإشراف الاجتماعي يقتضي تطبيق مبدأين: (٤)

أولاً : **التفريد**: ويعني ضرورة النظر إلى حالة كل مفرج عنه على أنها حالة فردية لها ظروفها الخاصة، مما يقتضي أن تحدد له المعاملة المتفقة مع ظروفه.

---

(١) محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٤٤٦).
(٢) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص (٥٢٥).
(٣) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٤٣٣-٤٣٤).
(٤) أشرف رفعت، المرجع السابق، ص (١٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: **التخطيط** : وهو أن يرسم المشرف برنامجاً تفصيلياً يستغرق الفترة التي كان ينتظر أن يمتد البارول خلالها حتى يتحقق التأهيل الكامل، وأن يتسم عمل المشرف في مراحله وأجزاؤه بالاتساق ويعتمد على خطة ذات طابع علمي فني.

ولا بد من الإشارة في ختام هذا المبحث إلى أحد أساليب التنفيذ الجزئي خارج المؤسسات العقابية، والمتمثل في الوضع تحت مراقبة الشرطة والتي تعتبر عقوبة تبعية في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وذلك في حالتين:- **الأولى**: ونصت عليها المادة (٢٨) من ذات القانون بقولها " كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة او قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من هذا القانون أو لجنايـــة من المنصوص عليهـــا في المـــواد (٣٥٦ ، ٣٦٨)، يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين. ومع ذلك يجوز للقاضي ان يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة " .

والثانية: ونصت عليها المادة (٧٥) من قانون العقوبات بقولها " إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد. وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين ....". كما نصت المادة (٢٩) من ذات القانون على انه " يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ". وتكون المراقبة تكميلية جوازية في بعض أحوال نص عليها القانون كالعود إلى السرقة (المادة ٣٢٠) أو العود إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصب أو الشروع فيه (المادة ٣٣٦)، وكما في قتل الحيوانات دون مقتضى (المادة ٣٥٥)، أو إتلاف المزروعات (المادة ٣٦٧)، ففي هذه الأحوال يجوز وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر [١]. وإذا كانت المراقبة عقوبة تبعية، فإنها تنفذ بحكم القانون عقب انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، أما إذا كانت عقوبة أصلية او تكميلية فيحدد الحكم الصادر بها متى يبدأ تنفيذها. ولا يجوز الحكم بها على الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره وفقاً لنص المادة (١٠١) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

وقد أخذ المشرع الأردني بنظام مراقبة الشرطة بموجب قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ والذي نصت المادة (١٢) منه على أنه " إذا حضر شخص أو أحضر أمام المتصرف بمقتضى أحكام المادة (٤) وارتأى المتصرف وجوب تكليفه أن يقدم تعهداً على حسن السيرة حسب مفاد هذا القانون، فيجوز له أن يأمر بوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك مدة لا تزيد على سنة واحدة بدلاً من تقديم تعهد أو بكليهما ". وقد نصت المادة (٤) من ذات القانون على أنه " إذا بلّغ اي شخص من المذكورين في المادة الثالثة مذكرة الحضور أمام المتصرف ولم يمثل أمامه خلال مدة معقولة فيجوز للمتصرف ان يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص على أن تجري محاكمته خلال أسبوع من تاريخ إلقاء القبض عليه ". والأشخاص المذكورين في المادة الثالثة من قانون منع الجرائم هم كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه وكل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيوائهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها، وكل من كان في حالة سكر تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس وبموجب المادة (١٣) من

---

(١) رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص (١١٤٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون ذاته " تسري على الشخص الذي يوضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك القيود التالية جميعها أو بعضها حسبما يقرر المتصرف:

١- أن يقيم ضمن حدود أي قضاء أو مدينة أو قرية معمورة في المملكة وأن لا ينقل مكان إقامته إلى أي قضاء أو مدينة أو قرية أخرى بدون تفويض خطي من قائد المنطقة.

٢- أن يحظر عليه مغادرة القضاء أو المدينة أو القرية التي يقيم فيها بدون تفويض خطي من قائد المنطقة .

٣- أن يعلم قائد المنطقة التي يقيم فيها عن تغيير منزله أو مسكنه.

٤- أن يحضر إلى أقرب مركز للشرطة كلما كلفه بذلك مأمور الشرطة المسؤول عن القضاء أو المدينة التي يقيم فيها.

٥- أن يبقى داخل مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها ويجوز للشرطة أو الدرك أن تزوره في أي وقت للتأكد من ذلك ".

وكل وضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك وتخلف عن مراعاة أحد الشروط المبينة في القرار يعاقب بالحبس مدة أقصاها ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين (المادة ١٤ من قانون منع الجرائم).

المبحث الثالث

تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث

يفترض التنفيذ العقابي للأحداث إعداد مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيهه إلى الأغراض المبتغاة منه، ومن ثم كانت هذه الأساليب بمثابة وسائل إلى تحقيق أغراضه، فإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو علاجه فإن أساليب المعاملة العقابية هي في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف التأهيل، ويعد من أهم المبادىء الأساسية في المعاملة العقابية للأحداث تجرد العقوبة أو التدبير من طابع العقوبة وقصد الإيلام، فهي بالأساس أساليب تهذيب وتأهيل، وأصبح ينظر إلى إجرام الحدث على أنه مشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى، يقتضي حلها علاج الحدث وتقويمه لا توقيع العقاب عليه، فكان أن تحولت الإصلاحيات إلى مدارس ومعاهد للتدريب وظهرت تدابير أخرى تساعد على سرعة التأهيل والتكيف الاجتماعي، إلى جانب إنشاء جهات قضائية خاصة بمحاكمة الأحداث، وقد عرف قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨وتعديلاتة الحدث بأنه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى.

المطلب الأول

المعاملة العقابية للحدث في القانون المصري

نظم قانون العقوبات المصري في مواده من (٦٤ – ٧٣) موضوع عقاب المجرمين الأحداث، ونصت المواد من (٣٤٣ – ٣٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يتعلق بإجراءات محاكمة المجرمين الأحداث وكذلك أيضاً القانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين، وقد تم إلغاء هذه القوانين والمواد جميعها بصدور القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والذي ظل مطبقاً في مصر لفترة طويلة إلى أن ألغي بصدور القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعروف باسم " قانون الطفل " والذي يعد تتويجاً لمجالات الرعاية المختلفة الصحية والنفسية والاجتماعية لأبناء المستقبل.

الفرع الأول : امتناع المسؤولية الجنائية لمن هم دون السابعة :- لقد حددت المادتان (٢ / ٩٥) من قانون الطفل سن الطفل (الحدث) بأنه كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كاملة وقت ارتكاب الجريمة، كما نصت المادة (٩٤) من القانون المذكور على أنه " تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة " وهو نفس النص الذي تضمنته المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

وعلة امتناع المسؤولية عن الأحداث ممن هم دون السابعة هو تقدير المشرع لتخلف التمييز وحرية الاختيار فيما دون هذه السن. [١]

وقد اعتبرت المادة (٩٧) من قانون الطفل أن الطفل الذي تقل سنه عن السابعة يكون معرضاً للانحراف إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة في المادة السابقة أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة. وقد بينت المادة (٩٦) من قانون الطفل هذه الحالات كما يلي:-

يعتبر الطفل معرضاً للانحراف في أي من الحالات الآتية :- [٢]

١- إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

٢- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

٣- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

٤- إذا لم يكن له محل إقامة مستقل أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

٥- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة.

---

(١) همام محمد محمود زهران، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص (١١٤) .

(٢) نصت على هذه الحالات المادة (٢٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.

٧- إذا كان سيئ السلوك ومارقاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصية أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من أج راءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصية أو أمه بحسب الأحوال.

٨- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

وإذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المبينة في البنود من (١-٦) من المـــادة (٩٦) وفي المادة (٩٧) المشار إليهما أعلاه، أنذرت نيابة الأحداث متولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ويكون الحكم في الاعتراض نهائياً.[١] وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها في الفقرة السابقة بعد صيرورة الإنذار نهائياً أو وجد في إحدى الحالتين المنصوص عليها في البندين (٧-٨) من المادة (٩٦) أتخذ في شأنه التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الطفل، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيري التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة[٢].

---

(١) مصطفى مجدي هرجه، جرائم الأحداث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص (٤٧ – ٤٨).

(٢) عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الأســكندرية، ١٩٩٧، ص (٢٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : التدابير التي يحكم بها على الطفل الذي بلغ السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة:

وهنا يصح القول بان هذا الطفل قد ارتكب جريمة، تتوافر على الركن المعنوي، عمداً كان أو إهمالا، بحسب الأحوال. ولكن لا يسأل ذات المسؤولية الجنائية التي يتعرض لها الكبار، حال ارتكابهم ذات الجريمة، بل يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:-

١- التوبيخ ٢- التسليم ٣- الإلحاق بالتدريب المهني

٤- الإلزام بواجبات معينة ٥- الاختبار القضائي ٦-الإيـــداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

وهذا ما تقضي به المادة (١٠١) من قانون الطفل التي قضت أيضاً في فقرتها الأخيرة، بأنه عدا المصادرة وإغلاق المحال، لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون أخر.

وإذا ارتكب الطفل الذي لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر، وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب. ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم (المادة ١٠٩ من قانون الطفل). [١]

وتبدو العلة، في ان المشرع قد حظر معاقبة الطفل من السابعة ودون الخامسة عشر جنائياً، فيما عدا عقوبتي المصادرة وإغلاق المحال في أن الطفل خلال هذه المرحلة قد تجدي معه التدابير المنصوص عليها في قانون الطفل دون العقوبات الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر، لما لها من طابع يتسم بالشدة والغلظة يتنافى والصحة

(١) همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص (١١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجسمانية والنفسية للطفل في هذه الحالة والتي تتسم بضعف بنيانه الجسماني ورقة مشاعره الإنسانية. [١]

وفي جميع الأحوال لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي. ويجوز بدلاً من ذلك الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند الطلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

الفرع الثالث : المعاملة العقابية للطفل الذي بلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ السادسة عشرة:-

إذا ارتكب الطفل الذي بلغت سنة خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون. [٢]

أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس، فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس والسادس المقررين في المادة (١٠١) من قانون الطفل (الاختبار القضائي والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية).

---

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص (١١٦).

(٢) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص (٢١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (١١٢) من قانون الطفل على أنه " ... ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم ". [١]

الفرع الرابع : المعاملة العقابية للطفل ما بين السادسة عشر من عمره ودون الثامنة عشر:

وقد نص المشرع المصري على هذه المرحلة في المادة (١١٢) من قانون الطفل، بحيث حظر معاقبته بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤقتة، ويحكم عليه بالسجن بدلاً من هذه العقوبات وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: إذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها الطفل هي الإعدام، فإنه لا يعدم ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ثانياً: وإذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها الطفل هي الأشغال الشاقة المؤبدة، فإنه لا تطبق عليه هذه العقوبة، ويعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

ثالثاً: وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التي وقعت من الطفل هي الأشغال الشاقة المؤقتة، فإنها تستبدل إلى عقوبة السجن.

وفي جميع الحالات الثلاث السابقة، فإن للمحكمة أن تعمل سلطتها التقديرية بين الحدين الأدنى والأقصى. وهذه الأحكام السابقة لا تخل بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم.

---

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص (١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل (دون الثامنة عشر) عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف (المادة ٩٦ من قانون الطفل)، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١١٣ – ١١٦) من هذا القانون. ويكون الاختصاص – استثناءاً – لمحكمة الجنايات أو محكمة الدولة العليا بحسب الأحوال في نظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه الخامسة عشر وقت ارتكابه الجريمة متى اسهم في الجريمة شخص راشد واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء (المادة ١٢٢ من قانون الطفل). [١]

ويتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط به الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه، ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يودع فيها الطفل (المادة ١٢٣ من قانون الطفل).

ويجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد إختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وإذا كان الطفل قد بلغ خمسة عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محامياً في مواد الجنح (المادة ١٢٥ من قانون الطفل). ولا يجوز أن يحضر المحاكمة إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون، وتجيز المحكمة الحضور بإذن خاص (المادة ١٢٦ من قانون الطفل). ويجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف أن تستمع لأقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً بحالته ومقترحات إصلاحه، ويجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة (المادة ١٢٧ من قانون الطفل).

---

(١) همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص (١١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية (المادة ١٤١ من قانون الطفل). وإذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد (١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦) من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيراً أخر يتفق مع حالته (المادة ١٣٦ من قانون الطفل). [١] ولا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وقت التنفيذ (المادة ١٣٩ من قانون الطفل).

المطلب الثاني

المعاملة العقابية للأحداث في القانون الفرنسي

رغم أن المشرع الفرنسي قد أصدر منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الثانية عدة تشريعات لحماية الأحداث - مثل قانون ١٨٨٩/٤/٢٤ والذي ينظم ولاية الأب وسقوط حقه في الولاية، وقانون ١٨٩٨/٤/١٩ في شأن حماية الأطفال المجني عليهم من سوء المعاملة - إلاّ انه لم ينص على إنشاء جهة قضائية خاصة بالأحداث ذات طبيعة جنائية إلاّ في قانون ١٩١٢/٧/٢٢ الخاص بالأحداث المنحرفين والمراهقين، إذ لم يترك القانون محاكمة الأحداث إلى المحاكم العادية طبقاً للقانون العام، بل جعلها من اختصاص

(١) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة منشورة قدمت لجامعة بغداد، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ ، ص (٢٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاض معين، وقد تم بالتدريج وضع نظام للحماية وتخصيص قضاة تم تعيينهم لهذا الغرض. [١] وقد ميز هذا القانون بين مرحلتين: [٢]

المرحلة الأولى:- الأحداث دون سن الثالثة عشرة، وهؤلاء يعفون من العقوبة الجنائية لوجود قرينة مطلقة لعدم مسؤوليتهم الجنائية.

المرحلة الثانية:- الأحداث بين سن(١٣ – ١٨) سنة ، وهؤلاء يخضعون لتدابير التهذيب والإصلاح إذا ثبت للقاضي أنهم عديمو التمييز، أما إذا تبين للقاضي توافر التمييز لدى الأحداث وقت ارتكابهم الجرائم، فتوقع عليهم عقوبات مخففة مراعاة لصغر سنهم للأحداث بين سن (١٣ – ١٦) سنة، أما الأحداث بين سن(١٦ – ١٨) سنة، فيمكن أن توقع عليهم العقوبات المقررة للبالغين.

وقد ازدادت محاكم الأحداث في فرنسا زيادة كبيرة في الوقت الراهن، وهي تخضع حالياً لأحكام قانون الأحداث الفرنسي الصادر في ١٩٤٥/٢/٢ والتعديلات اللاحقة له والذي عدل أحكام القانون السابق تعديلاً عميقاً، وأضفى على محاكم الأحداث الفرنسية ملامحها الحالية وأنشأ نظام قاضي الأحداث. كما حدد سن التمييز بثلاثة عشر عاماً وجعل الثامنة عشرة هي السن الأقصى للحداثة، وقد قسم المشرع الفرنسي الأحداث إلى ثلاث فئات عمرية خصها بمعاملة مختلفة كما يلي:- [٣]

١- الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر عاماً، وتتخذ بحقهم إجراءات حماية وتهذيب.

---

(١) أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص (٦٤).

(٢) علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٠، ص (١٣١).

(٣) عبد الرحمن سليمان عبيد، إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٨، ص (٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة، ويستفيدون من إجراءات الحماية والتهذيب كما يجوز أن توقع عليهم عقوبات جنائية مخففة، وقد جعل المشرع الفرنسي هذا التخفيض وجوبياً على القاضي.

٣- الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة يمكن أن يستفيدوا من النظام المطبق على الفئة الثانية، وقد تفرض عليهم عقوبات جنائية، ويكون التخفيف جوازياً راجعاً إلى تقدير القاضي.

والرسالة الجوهرية لقضاء الأحداث هي اتخاذ إجراءات الحماية والتربية، وتنوع الإجراءات، فمنها التنبيه واللوم الذي يمكن أن ينطوي على قيمة تربوية فعلية إذا حكم به قاض للأحداث على وعي بالوجه التربوي لواجباته ومنها نظام الحرية تحت الإشراف، أو إيواء الحدث لدى أسر مضيفة، أو الإلحاق ببيوت الحرية الجزئية. (١)

وتنص المادة الرابعة من قانون الأحداث الفرنسي على انه:

- " لا يجوز وضع الحدث البالغ عمره ثلاثة عشر عاما في الحجز ، إلا انه – استثناء – فإن الحدث البالغ عمره من عشرة إلى ثلاثة عشر عاما، والذي تبدو عليه مؤشرات خطيرة توحي بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جنحة أو جناية عقوبتها السجن سبع سنوات على الأقل فلمقتضيات التحقيق ، يتم وضع الحدث تحت رقابة رجل الشرطة القضائية بالاتفاق المسبق وتحت إشراف أحد أعضاء نيابة الأحداث أو قاضي تحقيق الأحداث أو قاضي الأحداث، لمدة يحددها هذا القاضي المختص على ألا تتجاوز مدة الاحتجاز عشرة ساعات ... ويتم تطبيق نصوص الفقرات ٢، ٣، ٤ من هذه المادة، إذا لم يوكل الحدث أو ممثليه الشرعيين أحد

(١) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص (٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحامين للدفاع عنه، ويجب على النائب العام أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية إخطار نقيب المحامين في أقرب وقت ليعين للحدث محامياً يدافع عنه.

- ... لا يجوز مخالفة نصوص الفقرة السابقة إلا بقرار من النائب العام أو قاضي التحقيق وللمدة التي يحددها القاضي والتي لا تجاوز الأربع والعشرين ساعة او اثنتي عشرة ساعة عندما لا يجوز مد فترة الاحتجاز.

ومنذ بدء الاحتجاز لحدث بالغ ستة عشر عاماً يجب ان ينتدب النائب العام أو القاضي المسؤول طبيباً لفحص الحدث، وذلك طبقا للشروط المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة (٦٣-٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

- في حالة ارتكاب جنحة لا تقل عقوبتها عن الحبس خمس سنوات، لا يجوز مد فترة احتجاز الحدث البالغ عمره من ثلاثة عشر عاما إلى ستة عشر عاما بدون عرضه أمام النائب العام أو قاضي التحقيق، وإذا اقتضى الأمر يجوز تطبيق نصوص الفقرة الثانية من المادة السابعة.

كما نصت المادة (٥) على أنه ".... بناء على تعليمات النائب العام يقوم موظف او ضابط الشرطة القضائية باستدعاء الحدث المتهم بارتكاب جنحة للتحقيق معه أمام قاضي الأحداث بعد إعلانه بدوره بالوقائع المنسوبة إليه. ويبين الاستدعاء الاتهامات الموجهة ويشير إلى النص القانوني، ويوضح اسم القاضي وموعد المثول أمامه، ومكان التحقيق، بالإضافة الى الإشارة إلى نصوص المادة (٤-١)، كما يتم إعلان الاستدعاء لوالدي الحدث أو ولي أمره أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها بالحدث وذلك في أقرب وقت ممكن .... ".

وقد نصت المادة (٧) من قانون الأحداث الفرنسي على اختصاص وكيل النائب العام لدى المحكمة في نطاق دائرة الاختصاص التابع لها محكمة الأحداث، بالملاحقة القضائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث. على ان يتخذ وكيل النيابة المختص بموجب المواد (٤٣ ، ٦٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك قاضي التحقيق المكلف من تلقاء نفسه أو من قبل المحكمة طبقا لنصوص المادة (٧٢) من ذات القانون، جميع الإجراءات العاجلة بشأن الملاحقة والتحقيق ويتولى مسؤولية إحالة القضية، على وجه السرعة، وعلى وكيل النيابة لدى المحكمة في نطاق دائرة الاختصاص التابع لها مركز محكمة الأحداث التخلي عن الملاحقة في أقرب وقت ممكن. وعندما يشترك الحدث مع شخص بالغ أو أكثر في القضية نفسها ، يتم التحقيق معه طبقا لنصوص الفقرة السابقة بشأن الإجراءات العاجلة للملاحقة والتحقيق. [١]

وإذا كان النائب العام يلاحق الأشخاص البالغين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٣٩٣) وحتى (٣٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية أو عن طريق التكليف بالحضور المباشر، يقوم بإعداد ملف خاص بشأن الحدث ويرسله إلى وكيل النيابة لدى المحكمة في نطاق دائرة الاختصاص حيث مقر محكمة الأحداث. على أنه في حالة بدء التحقيق، يجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن اختصاصه، في أسرع وقت ممكن، بالنسبة للحدث وكذلك البالغين ويسلم ملف القضية إلى قاضي التحقيق حيث مقر محكمة الأحداث.

ووفقاً للمادة الثامنة من قانون الأحداث الفرنسي، يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي للحدث، وإذا اقتضى الأمر يعرض على طبيب نفسي وعند الضرورة، يأمر بإيداع الحدث في مركز استقبال أو إحدى دور المراقبة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة.

---

(١) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص (٥٢-٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنص المادة التاسعة من قانون الأحداث على أن يباشر قاضي تحقيق الأحداث مهامه طبقاً لنصوص الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية، وان يحكم بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات (٤، ٥، ٦) من المادة (٨) من القرار رقم ١٣٠٠ – ٥٨ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨. وينص القرار المذكور على أنه في حالة انتهاء التحقيق، يصدر قاضي التحقيق، بناء على طلب النائب العام، أحد القرارات الآتية: [١]

- قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.
- إذا ارتأى القاضي أن الفعل المرتكب يعد مخالفة، يصدر قرارا بإحالته إلى محكمة المخالفات، أما إذا كانت المخالفة من الدرجة الخامسة فتتم إحالته إلى قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث.
- إذا ارتأى القاضي أن الفعل يعد جنحة، يصدر قرارا بإحالة الحدث إلى قاضي الأحداث او محكمة الأحداث.
- في حالة الجناية، يصدر القاضي قرارا بإحالة الحدث إلى محكمة الأحداث إذا كان عمره ستة عشر عاماً، أما في الحالة المشار إليها في المادة (٢٠) يصدر قرارا بإحالة المستندات إلى النائب العام وهو ما نص عليه في المادة (١٨١) من قانون الإجراءات الجنائية.

وينص القانون رقم ٦٣١ – ٧٤ الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٤ على أنه في حالة المحاكمات الجنائية، إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالات الجنح يتم إحالة هؤلاء إلى المحكمة المختصة طبقا للقانون العام، أما الأحداث فيتم فصل الدعوى الخاصة بهم ليصدر الحكم فيها وفقا لنصوص القرار الحالي.

---

(١) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص (٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينص القانون رقم ٢ – ٩٣ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ على انه في حالة المحاكمة عن ارتكاب جريمة لها صفة الجناية، تتم محاكمة جميع المقبوض عليهم وفق لنصوص المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية، ثم تقوم غرفة الاتهام بإحالة جميع المتهمين البالغين ستة عشر عاما على الأقل إلى محكمة جنايات الأحداث أو تقوم بفصل الدعاوى الخاصة بالبالغين وإحالتهم إلى محكمة جنايات القانون العام، وإحالة الأحداث البالغين أقل من ستة عشر عاماً إلى محكمة الأحداث ويصدر الحكم طبقاً للقانون العام، عند الإحالة إلى محكمة جنايات الأحداث، يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بالقبض على الأحداث المتهمين.

ووفقاً للمادة العاشرة من قانون الأحداث الفرنسي، يقوم قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإعلان والدي الحدث أو ولي أمره أو الوصي أو المؤسسة المسؤولة عنه بالدعاوى المقامة ضده، موضحا الاتهامات الموجهة للحدث وتكييفها القانوني. ويتم الإعلان إما شفويا مع القيد في الملف وإما عن طريق خطاب مسجل، ويوضح أيضاً بأنه في حالة عدم اختيار الحدث او ممثليه الشرعيين لمحام يدافع عنه، يقوم قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإبلاغ نقيب المحامين لندب أحد المحامين يتولى الدفاع. ويجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أن يكلف المؤسسات الاجتماعية أو الأشخاص الحاصلين على شهادة عليا في الخدمة الاجتماعية بإجراء البحث الاجتماعي نظرا لتخصصهم في هذا المجال.

ووفقاً للمادة (١١) من قانون الأحداث الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٦٤٣–٧٠ الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ والقانون رقم ١٠١٣-٩٣ الصادر في ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ على انه لا يجوز أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بوضع الحدث البالغ من العمر اكثر من ثلاثة عشر عاما في السجن إلا إذا كان هذا الإجراء لا بد منه أو إذا استحال اتخاذ أي تدبير آخر. وينص القانون رقم ١٠٦٢-٨٧ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧ على انه لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز حبس الحدث المتهم في مواد الجنح إذا كان أقل من ستة عشر عاما. وينص القانون رقم ٥١-٦٨٧ الصادر في ٢٤ مايو ١٩٥٤ على انه " في جميع الحالات، يتم احتجاز الحدث في مكان خاص وإن لم يوجد ففي دار خاصة ويتم عزله قدر الإمكان ".

ووفقاً للمادة (١٢) المعدلة بالقانون رقم ٨٥-١٤٠٧ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥ " يعد قسم الرقابة التربوية بناء على طلب النائب العام أو قاضي الأحداث او هيئة التحقيق، تقريرا مكتوبا يتضمن كل المعلومات اللازمة عن حالة الحدث بالإضافة إلى اقتراح تربوي، ويرفق التقرير بملف القضية .

ووفقاً للمادة (١٢-١) المعدلة بالقانون رقم ٢-٩٣ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ فأنه من حق النائب العام، او المحكمة المختصة بالقضية او المحكمة المختصة بالتحقيق، ان يقترح على الحدث أحد التدابير او نشاط معاونة للمنفعة العامة او تعويض المجني عليه. ولا يجوز الحكم بأي تدبير أو مساعدة أو تعويض المجني عليه إلا بموافقته. وعند الاتفاق على أحد التدابير أو نشاط المعاونة قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية، يتسلم النائب العام الاتفاق الذي تم مع الحدث والوصي الذي يمارس السلطة الأبوية ويرفق المحضر الذي يثبت هذا الاتفاق مع مستندات القضية.

وقد تضمنت المادة (٢٠) من قانون الأحداث أنه يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة الجنايات للأحداث سواء النائب العام أم وكيل النيابة المكلف خصيصا لقضايا الأحداث. [١]

وفي أثناء التحقيق القضائي، يسمح للجاني الحدث بالبقاء في أسرته أو يعهد به إلى الغير، أو يقيم في مراكز استقبال أو مركز ملاحظة، وحين ينتهي قاضي الأحداث من تحقيقه،

---

(١) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص (٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصدر قرار بإطلاق سراحه إذا قدر أن الواقعة الجنائية ليست ثابتة واقعا. وفي الحالات الأخرى يصدر حكمه. [١]

ويخول له القانون أن يصدر وحده أحكاماً لا تتضمن الإيواء في مؤسسة فيمكن أن يحكم بتسليم الجانحين الأحداث إلى أبويهم أو إلى أسرته أو إلى الشخص المكلف برعايته أو إلى شخص موثوق به (المادة ٥٣١ من قانون التنظيم القضائي).

وإذ قدر وجوب الحكم بالحجز على الحدث، فعليه أن يحيل القضية الى محكمة الأحداث. وهو نفسه يرأس هذه الهيئة القضائية، ويعاونه قاضيان مساعدان، وهما قاضيان غير محترفين يعينهما وزير العدل، وينتخبان من بين الأشخاص من الجنسين، الذين يزيد عمرهم على الثلاثين سنة، ويحملون الجنسية الفرنسية، ويعرف عنهم اهتمامهم بالمسائل المتعلقة بالأحداث، وتختص هذه المحكمة بإصدار أحكام بعقوبات جنائية في الحالات التي يخول لها القانون ذلك (م ٥٢٢ من قانون التنظيم القضائي).

وتملك محكمة الأحداث الأمر بكل الإجراءات المعدة للتربية والحماية " الحرية الخاضعة للإشراف، والإيواء لدى الأسر، والإيداع في مراكز الإصلاح وفي بيوت الحرية الجزئية ". وبوسعها أيضاً أن تصدر أحكاماً بعقوبات جنائية في الحالات التي يخول لها القانون ذلك فيها.

ولا تختص محكمة الأحداث بالنظر في القضايا المحالة إليها من قاضي الأحداث فحسب، بل لها ايضاً أن تنظر في بعض قضايا أخرى يحيلها إلى قاضي الإحالة وفقاً للقانون العام، حيث يحتفظ هذا القاضي بسلطة إجراء التحقيق الابتدائي حيال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة واتهموا بارتكاب جرائم من ناحية، وفي القضايا المشتركة المتهم

---

(١) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، (٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها جانحون راشدون وقصر من ناحية أخرى، إذا لم يكن الفصل بين الدعاوى قد ظهر أمراً ممكناً في المرحلة الأولى من الإجراءات القضائية. [١]

والجرائم التي يقترفها مراهقون بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من العمر تنظر أمام " محكمة جنايات الأحداث "، وهي هيئة قضائية تتألف من مستشار محكمة الاستئناف رئيساً، واثنين من قضاة الأحداث، معاونين، وتستكمل بمحلفي الجنايات " سبعة من المواطنين يعينون بطريق القرعة ". كما أن هنالك دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تتشكل من ثلاثة قضاة متخصصين مهنياً، وتقبل استئناف الأحكام الصادرة من قاضي الأحداث بمحكمة الأحداث أو محكمة المخالفات التي ما زالت مختصة بالنسبة للدرجات الأربع الأولى من المخالفات.

وقد ارتأى المشرع ضرورة أن يحاكم حدث أو مراهق أمام من كان يعرفه من قبل، لذا قرر، منتهكا بذلك قاعدة أساسية لقانون تحقيق الجنايات انتهاكا عميقاً، أن يتولى قاضي الأحداث سلطات التحقيق والمحاكمة معا في آن واحد. وهو يحاكم – وحده – او يعاونه قاضيان مساعدان ، الجانح الحدث بعد إجراء التحقيق القضائي.

والحق أن هذا الحكم التشريعي ليس مطلقا من حيث إن بعض قضايا الأحداث يظل يحققها قضاة التحقيق وفقا للقانون العام، ويحظر عليهم قانونا أي اشتراك في نظر القضية للحكم.

وقد كرس القانون الفرنسي مبدأ سرية جلسات محاكم الأحداث وذلك في المادة (١٣) من قانون الأحداث الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٥١-٦٨٧ الصادر في ١٩٥١/٥/٢٤، والقرار رقم ٥٨-١٣٠٠ الصادر في ١٩٥٨/١٢/١٣، والتي لم تسمح بحضور الجلسة إلاّ

---

(١) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، (٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأولئك الذين تدعوهم وظائفهم أو صفاتهم إلى حضور الجلسة، كما أجاز المشرع للمحكمة أن تطلب من الحدث الجانح ترك الجلسة حين تقدر أن أثر المناقشات سيكون سلبياً على نفسيته، ومنح المشرع المحكمة مكنه الاستغناء عن مثول الحدث أمامها إذا رأت أن وجوده أمامها قد يؤدي إلى اضطرابه على نحو يفسد تربيته وإصلاحه فيما بعد.

ووفقاً لما تضمنته المادة (١٤) من قانون الأحداث الفرنسي، فإنه يحظر نشر وقائع المرافعات الخاصة بمحاكم الأحداث سواء في كتاب أم بالصحف أم الإذاعة أم التلفزيون أم في أي وسيلة إعلام أخرى، كما يحظر نشر أي نص أو أية صورة توضح شخصية الحدث الجانح، وعقوبة مخالفة ذلك الغرامة أربعون ألف فرنكاً، وفي حالة العود تصل العقوبة إلى الحبس لمدة عامين، ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ويجوز نشره لكن بدون الإشارة إلى الحدث ولا حتى بالحرف الأول من أسمه وإن حدث ذلك يعاقب الفاعل بغرامة قدرها ٢٥,٠٠٠ فرنكاً فرنسياً.

وفيما يتعلق بحق الطعن في الأحكام فقد بينت المادة (٢٤) من قانون الأحداث الفرنسي أن الغرامة المنصوص عليها في المواد (٤٨٧) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية تطبق على استئناف الأحكام الصادرة من قاضي الأحداث ومن محكمة الأحداث في حالة الأحكام الغيابية والمعارضات، وتطبق المواد (٨٥) وما بعدها على قرارات قاضي الأحداث وقاضي تحقيق قضايا الأحداث، إلاّ أنه يجوز استئناف قرارات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق بشأن التدابير الوقتية المنصوص عليها في المادة (١٠)، ويقدم الاستئناف في المدة المحددة بالمادة (٤٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية وأمام الدائرة الخاصة بمحكمة الاستئناف، وتطبق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام المنصوص عليها في المواد (٤٩٦) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية على الاستئناف الخاص بأحكام قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث، وللحدث أو ممثله الشرعي حق المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض. (١)

لقد حاول المشرع الفرنسي كفالة حقوق ضحايا الجريمة الأحداث منذ زمن بعيد، فقد أصدر في ١٨٩٨/٤/١٩ قانونا لحماية الأطفال المجني عليهم من سوء المعاملة، كما نص في المادة (٦) من قانون الأحداث – المعدلة بالقانون رقم ٦٨٧-٩١ الصادر في ١٩٩١/٥/٢٤ – على تطبيق نصوص الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٠٨-٨٣ الصادر في ١٩٨٣/٧/٨ بشأن تدعيم رعاية ضحايا الجريمة، أمام محاكم الأحداث، كما أصدرت إدارة الحماية القضائية بوزارة العدل الفرنسية مجلة حق الطفولة والأسرة، التي تعتبر اداة الاتصال والتبادل الرئيسة بين المشتغلين بالقانون وبالعلوم الإنسانية حول كيفية الحماية القضائية للأحداث.

ولقد أضفى المشرع الفرنسي حماية إضافية للأحداث المجني عليهم حينما أورد نص المادة (٨٧-١) في قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضي بأنه يجوز لقاضي التحقيق المختص بالأفعال التي ترتكب ضد الطفل الحدث، من قبل الأصول أصحاب السلطة الأبوية

عليه أو أحدهم، أن يعين وصيا خاصا يكون عليه إذا لزم الأمر أن يمارس باسم الحدث الحقوق المقررة للمدعى المدني، وفي حالة وجود المدعى المدني يقوم القاضي بتعيين محام من المحكمة للحدث إذا لم يكن قد اختار محاميا، وهذا المكنة مخولة ايضاً لقضاء الحكم. وإذا كان الفاعل الذي ارتكب الأفعال العمدية ضد الطفل الحدث ليس من الأوصياء الذين يمارسون

---

(١) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص (٩٥-٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة الأبوية فإنه من المناسب تقديم طلب إلى القاضي المختص بالوصايا الذي سيقوم في الظروف المماثلة بتعيين وصي خاص.

وباستقراء قانون العقوبات الفرنسي الجديد نجد أنه ركز الحماية على ثلاث طوائف من المجني عليهم من بينهم الأحداث، حيث خصص الفصل السابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من التقنين الجديد لحماية الأحداث والأسرة، فجعل عنوانه " الجرائم التي تقع اعتداء على الأحداث وعلى الأسرة وهي المواد من (٢٢٧-١) إلى (٢٢٧-٣٠) عقوبات. وتبدو الحماية الخاصة للأحداث في المبحث الخامس حول تعريض الأحداث للخطر، حيث حدد المشرع عددا من الجرائم التي يمكن دفع الحدث إليها سواء في المرحلة العمرية من (١٥-١٨ سنة)، أو تلك السابقة عليها. كما اعتبر المشرع الفرنسي صفة المجني عليه أو المدعى المدني أو الشاهد – سواء أكانوا أحداثا أم بالغين – ظرفا مشددا للعقاب، إذا ارتكبت الجريمة ضد هؤلاء الأفراد لمنعهم من كشف الجريمة، أو من تقديم شكوى، أم من الإدلاء بالشهادة أمام القضاء. أو أن يكون الدافع لارتكاب الجريمة ضدهم هو كشفهم للجريمة أو تقديمهم الشكوى، أو الشهادة أمام القضاء. [١]

المطلب الثالث

المعاملة العقابية للأحداث في القانون الأردني

لقد حدد قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته مسؤولية الأحداث وعرف الحدث في المادة الثانية منه بأنه " كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى ".

---

(١) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص (١٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تقسيم قانون الأحداث الأردني للمراحل العمرية للأحداث :- حيث قسم القانون الأردني الفئات العمرية إلى أربع مراحل كما يلي :-

المرحلة الأولى:- وتبدأ بالميلاد وتنتهي بإتمام السابعة ولا يجوز فرض أي جزاء جنائي في هذه المرحلة لانعدام الوعي، وافترض المشرع بقرينة قانونية قاطعة انعدام الإدراك أو التمييز وقد نصت المادة (١/٣٦) من قانون الأحداث الأردني على أنه " لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل "، ولا يوجد ما يمنع من ملاحقة هذا الطفل مدنياً، فمناط التعويض بمقتضى قواعد القانون المدني الأردني الضرر لا الخطأ. [١] ويمكن اتخاذ أحد تدابير الحماية أو الرعاية المنصوص عليها في المادة (٢/٣٢) من قانون الأحداث الأردني.

المرحلة الثانية:- **الأولاد**: فالولد على مقتضى المادة الثانية من قانون الأحداث هو من اتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة، وقد قرر المشرع بالنسبة لهم استبعاد فرض أية عقوبة، ولكن تتخذ بحقهم تدابير حماية من قبل المحكمة، حيث نصت المادة (٢١) من قانون الأحداث على أنه " ١- لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:-

أ- تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو

ب- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو

جـ- تسليمه إلى غير ذويه، أو

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

---

(١) كامل السعيد، المرجع السابق، ص (٦٢٤ – ٦٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بينت المادة (٢٢) من قانون الأحداث بأنه " إذا لم تتوافر الضمانات الأخلاقية في والديّ الحدث أو وليه الشرعي، أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته، فإنه يسلم إلى أحد أفراد أسرته، ويتعهد الشخص الذي يسلم إليه الولد باتباع إرشادات مراقب السلوك، وإذا لم يكن في ذويه من هو أهل لتربيته، يمكن تسليمه إلى أحد أهل البر والإحسان أو وضعه في مؤسسه معترف بها صالحه لهذا الغرض لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وعلى مراقب السلوك أن يراقب تربيته ويقدم الإرشادات اللازمة.

وقد أوجب المشرع معاقبة متسلم الولد بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً إذا ما اقترف الولد جرماً جديداً بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته. [١]

المرحلة الثالثة: المراهقون: والمراهق هو من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، وهؤلاء يتمتعون ببعض التمييز، ومسؤوليتهم تبعاً لذلك تكون ناقصة أو مخففة، ووفقاً للمادة (١٩) من قانون الأحداث، إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٤ – ١٠) سنوات، وإذا اقترف جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٣ – ٩) سنوات، وإذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنه إلى ثلاث سنوات ، ويجوز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الاعتقال في البند (ج) من المادة (١٩) بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤ ، ٥ ، ٦) من الفقرة (د) من المادة نفسها والتي تقضي بوضع المراهق تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين، أو بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أي مؤسسة

---

(١) المادة (٢٣) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات.

وإذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي: [١]

١- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.

٢- بالحكم عليه أو على والده أو وصية بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.

٣- بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.

٤- بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٥- بوضعه في دار تربية الأحداث مده لا تزيد على سنتين.

٦- بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات.

المرحلة الرابعة: الفتيان: والفتى هو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة حسبما عرفته المادة الثانية من قانون الأحداث، ويفرض على الفتى عقوبات عادية ولكنها مخففة، حيث نصت المادة (١٨) من قانون الأحداث على عقوبة الفتى كما يلي:-

أ- إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٦ – ١٢) سنة.

---

(١) المادة (١٩/د) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٥ – ١٠) سنوات.

جـــ- إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال، فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات. وفي حالة أخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤ ، ٥) من الفقرة (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

د- إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

هـــ- إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة، فتنزل العقوبة إلى نصفها .

و- يجوز للمحكمة، إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية، أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د ، هـــ) بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث .

لقد وضحت المادة (١٥) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨وتعديلاته إجراءات التحقيق والمحاكمة كما يلي:-

١- لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق.

٢- تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة المسندة إلى الحدث بلغة بسيطة ثم تسأله إذا كان يعترف بها أم لا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إذا اعترف الحدث بالجرم يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، وتفصل المحكمة في الدعوى، إلا إذا بدت لها أسباب كافيه تقضي بعكس ذلك.

٤- إذا لم يعترف الحدث بالجرم تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات ويجوز لها، أو وليه أو وصيه أو محاميه مناقشة الشهود.

٥- إذا تبين للمحكمة، لدى الانتهاء من سماع بينة الإثبات، وجود قضية ضد المتهم، تسمع شهادة شهود الدفاع ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوليه أو وصيه أو محاميه بمساعدته في الدفاع عن نفسه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لمساعدته في ذلك.

٦- يجوز للحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه، أن يناقش مراقب السلوك حول تقريره، كما يجوز ذلك للمحكمة أيضاً.

ولا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك، وتتخذ التدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من أعمارهم. [١] ويتم توقيف الأحداث في دار تربية الأحداث وتنحصر سلطة توقيفهم في القضاء وتعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة ولا تعتبر إدانتهم بجرم من الأسبقيات. [٢]

وتعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث، وتختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية، وتختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية، وإذا كان

---

(١) المادة (٣) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

(٢) المواد (٤ – ٦) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير على أن تراعى بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من قانون الأحداث.

أما محاكمة الحدث فتجري بصورة سرية ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقب السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى وفقاً للمادة (١٠) من قانون الأحداث الأردني، ويحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه. [١]

وعلى المحكمة قبل البت بالدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بالحدث.

وقد حددت المادة (١٤) من قانون الأحداث الضوابط الواجب اتباعها في تعيين سن الحدث ، فيعد قيد الأحوال المدنية بينه على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره، وإذا ادعى أي متهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية أنه لا يزال حدثاً، فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده، وإذا تعذر ذلك فعليها أن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه.

ووفقاً لنص المادة (١٧) من قانون الأحداث الأردني تخضع الأحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

---

(١) المادة (١٢) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الرعاية اللاحقة

لا شك بأن خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية يترتب عليه مساوىء إذا ترك وسط الظروف نفسها التي دفعته إلى السلوك الإجرامي، إضافة إلى نظرة المجتمع الدونية إليه وسدّ منافذ وفرص العمل أمامه، لذلك يكون من الضرورة بمكان متابعة حالته ومدّ يد المساعدة لكي يجتاز المصاعب التي تواجهه في هذه الحالة، وهذا يندرج في إطار سياسة جزائية متكاملة حتى لا يهدم كل ما تحقق من خطوات إيجابية داخل المؤسسة العقابية. (١)

وتستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية، من كونها التكملة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية. وقد يتعرض المفرج عنه لظروف سيئة بعد الإفراج عبر عنها بأزمة الإفراج، ويترتب على هذه الأزمة خطورة حقيقية في العودة إلى الجريمة إلا إذا تم مد يد العون والمساعدة إلى المفرج عنه من أجل أن يستعيد مكانته ويتكيف مع المجتمع.

المطلب الأول

ماهية الرعاية اللاحقة وتطورها

يقصد بالرعاية اللاحقة، رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع، بحيث يجد فيه مستقراً لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته. (٢) وعرفت ايضاً بأنها وسائل التوجيه والإرشاد للمفرج عنهم نهائياً من المؤسسات العقابية وتقديم صور المساعدة

---

(١) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص (١٧٣).

(٢) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٤٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المختلفة لهم لكي يتجاوزا الصعوبات التي تواجههم عقب الإفراج عنهم، وتحقق لهم التكيف السليم مع الحياة في المجتمع على النحو المطابق للقانون. (١)

ولقد ظهرت الرعاية اللاحقة في مراحلها الأولى بصورة نشاط خاص كان يؤديه الأفراد والهيئات لمساعدة المفرج عنهم تحت ضغط الاعتبارات الإنسانية والدينية، ولم يتخذ هذا النشاط سياسة محددة، ولم يعتمد على برامج موضوعة لتكمله عملية التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية. وكان دور الدولة آنذاك غائباً حينما ساد الفكر التقليدي الذي يحدد أغراض العقوبة في التكفير والردع وتحقيق العدالة، فتحقق هذه الأغراض بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فلا شأن إذن للسلطة العامة بالمحكوم عليهم بعد خروجهم من السجن، ورغم ذلك فلم تحظر الدولة نشاط الهيئات والجمعيات الخاصة الخيرية، بل نظمته وقدمت لهم أحياناً العون الضروري لقيامهم بمهمتهم.(٢)

وبتغير النظرة إلى العقوبة باعتبارها عامل تأهيل إلى جانب كونها عامل ردع وإيلام، تطور مفهومها الاجتماعي الذي لم يعد يقتصر على الدور السلبي لها، بل يتعداه إلى دور إيجابي يتمثل في استكمال عملية التأهيل بعد الإفراج، بحيث يكون على الدولة مباشرة أو بصورة غير مباشرة أن تسعى إلى مساعدة المفرج عنه وعدم تركه فريسة سهلة للعوامل المفسدة له كي لا تؤدي به إلى طريق الجريمة مرة أخرى، لا سيما وان هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كثيرة قد تعجز عنها الهيئات الخاصة، وتتطلب ممارسة نوع من السلطة على المفرج عنه، لذلك يجب ان لا تترك للهيئات الخاصة إلا إذا خضع نشاطها لإشراف الدولة. وبالإستاد إلى هذه السياسة الجنائية بدأت الرعاية اللاحقة تحتل مكانتها في النظم العقابية

---

(١) محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٤٥٣).

(٢) A. Legal: “ Le Patronage des Liberes “, rapport introductifm Rev. Penit. Dr. Pen. 1955. P. 363.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاصرة، واعترفت التشريعات المختلفة والمؤتمرات الدولية بأهميتها باعتبارها جزءاً من المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، فقد أعطى نص المادتين (٥٣٨، ٥٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي للمحكوم عليه المفرج عنه شرطياً او نهائياً حق طلب الرعاية اللاحقة، وعليه أن يتوجه بطلبه إلى لجان مساعدة المفرج عنهم.

وجاءت التوصية الثامنة من مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في لندن عام ١٩٦٠، مؤكدة أن الرعاية اللاحقة تعد جزءاً لا يتجزأ من عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، لذا يجب توفيرها لجميع من يفرج عنهم من السجن. وتضيف القاعدة (٦٤) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بأن " واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون ولذا ينبغي أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فاعلة تهدف إلى التخفيف عنه إلى إعادة تأهليه الاجتماعي ". ونصت القاعدة (٨٠) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه يجب "أن يوضع في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه ". وقد أقر المشرع المصري مبدأ الرعاية اللاحقة في المواد (٦٤، ١٤٥، ١٨) من قانون تنظيم السجون، وفي الأردن تتولى اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل مهمة وضع أسس متابعة توفير الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء وأسرهم. [١] وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الإمكانات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في مراكز الإصلاح والتأهيل وفق تعلميات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية. [٢]

---

(١) المادة (٣٢/د) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة (٣٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أهداف الرعاية اللاحقة ونطاقها

لا توصف الرعاية اللاحقة بأنها إحسان، وإنما هي التزام تتحمله الدولة وتفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العود إلى الجريمة، وهي لا تشتبه بالمساعدات التي تقدمها الدولة إلى المعوزين من أبناء المجتمع وتستند إلى مبادىء التضامن الاجتماعي فحسب، وإنما هي جزء من السياسة العقابية، والتكييف الصحيح لها أنها معاملة عقابية من نوع خاص تكمل المعاملة التي سلف تطبيقها أثناء المراحل المتعاقبة من التنفيذ العقابي .[١]

إن عملية إصلاح المذنب داخل المؤسسة العقابية تحتاج دائماً إلى ردم الهوّه بينه وبين العالم الخارجي حتى لا يفاجأ بواقع جديد يصعب الاندماج فيه، الأمر الذي يدفعه إلى سلوك طريق الجريمة مرة أخرى، وهو لا يستطيع بمفرده أن يتخطى كافة المعوقات التي نتجت عن حجزه، لذلك لا بد من مساعدته والأخذ بيده. ومن هذه المنطلقات تتجسد أهداف الرعاية اللاحقة في كونها ترمي إلى المحافظة على ما تم من خطوات تأهيلية داخل المؤسسة العقابية، وتدعيم هذه الخطوات وتكملتها بإجراءات من شأنها أن تمنع المفرج عنه من العودة إلى الانحراف والإجرام، لذلك فإن أهميتها لا تقل عن مرحلة حجزه. بالإضافة إلى أنها عون على تخطي أزمة الإفراج، ومن ثم كانت وقاية للمفرج عنه من سوء الظن، وفقدان الثقة والعوز المادي وما يتفرع عن ذلك من إغراء شديد بالعودة إلى الجريمة.

---

(١) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص (٦١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يتعلق بنطاق الرعاية اللاحقة، فالأصل فيها أن تكون عامة تمتد إلى جميع المفرج عنهم، فهي باعتبارها جزءاً من جهود التأهيل يتعين أن تتجه إلى كل شخص يغادر السجن، ولكن هذا الأصل العام يحد منه اعتباران:

الأول:- أن هذه الرعاية تتطلب من الجهد والمال ما يشق على المجتمع توفيره لكل مفرج عنه.

الثاني:- عدم حاجة جميع المفرج عنهم للرعاية اللاحقة، كمن كانت عقوبته قصيرة المدة فلم يفقد مركزه الاجتماعي، أو كانت ظروفه تتيح له بناء مركزه الاجتماعي بجهوده الخاصة وحدها.

فالعمل يجب أن يجري على أساس ما يحتاج إليه المفرج عنه، وهذا يتطلب دراسة مفصلة عن وضعه قبل الإفراج من أجل تحديد المعونة اللازمة له وتتبع حالته.

وبسبب الاعتبارين السابقين نجد التشريعات تفرق بين نوعين من الرعاية: إجبارية يلتزم بها المفرج عنه واختيارية تخول له رخصة الاستفادة منها وتجمع العديد من التشريعات بين هذين النوعين، فالتشريع الإنجليزي يقرر الرعاية الإجبارية لمن كان محكوماً عليهم بالحبس المؤبد ومن تقل أعمارهم عن الحادية والعشرين إذا زادت مدة عقوباتهم على ثلاثة شهور، ثم يقرر الرعاية الاختيارية لسائر المفرج عنهم. ويجعل المشرع الفرنسي الرعاية إجبارية للمفرج عنهم افراجاً شرطياً، واختيارية للمفرج عنهم افراجاً نهائياً (المادة ٥٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية). وأرى أن من الأنسب ترك تقدير أمر الرعاية اللاحقة إلى الهيئات المختصة وليس إلى المفرج عنه بعد إجراء دراسة مفصلة عن وضعه وإمكاناته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

صور الرعاية اللاحقة

تتعدد وتتنوع صور الرعاية التي يمكن تقديمها للمفرج عنهم ،والأصل أن يبدأ الإعداد للرعاية اللاحقة مع بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فيوضع في الاعتبار عند تحديد المعاملة العقابية للمحكوم عليه الاستفادة منها لتأهيله لفترة ما بعد الإفراج عنه، فتدرس مشاكله ويعمل المختصون على حلها، وتبحث مشاكل أسرته كذلك، ويتم مساعدتها، ويجب ألا تنقطع صلة المحكوم عليه بالمجتمع، وهذا يسهل عليه شق طريقه في الحياة بعد الإفراج عنه. (١)

إن الإعداد للرعاية اللاحقة محله كل الوقت الذي تستغرقه العقوبة السالبة للحرية، لكن الجانب الأكبر من هذا الإعداد محله الوقت السابق مباشرة على الإفراج، فيتعين ان تتجه المعاملة خلاله إلى تبصرة المحكوم عليه بواجباته عقب الإفراج والسبل المتاحة له كي يستفيد من الرعاية اللاحقة في الحدود التي تتيح له تأهيلاً كاملاً.

وتتخذ الرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين هما إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي التي يعجز عن توفيرها بنفسه، وإزالة العقبات التي تعترض جهوده في هـذا السبيل. (٢)

الفرع الأول : إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي :- وهذه الصورة تتطلب إمداده بمأوى مؤقت وملابس لائقة وأوراق إثبات شخصية ومبلغ من النقود يفي باحتياجاته العاجلة والحصول على عمل له.

---

(١) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٤٥٨ – ٤٥٩).

(٢) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص (٦٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: - توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه: ويعد توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه أهم عناصر الرعاية اللاحقة، إذ في الغالب يترتب على سلب حريته – خلال وقت قد يكون طويلاً - فقده مأواه السابق، ويعني عدم توفير المأوى له تشرده مما يؤدي به غالباً إلى أن يعود إلى طريق الإجرام، وقد رأى بعض الباحثين تحقيقاً لهذه الصورة من الرعاية اللاحقة، إنشاء أماكن واسعة لإيواء المفرج عنهم حديثاً تقع بالقرب من المؤسسات العقابية، فيلجأون إليها إلى أن يعثروا على عمل وتستقر بهم الحياة، وقد وجه النقد إلى هذه الفكرة استناداً الى أن مثل هذه الأماكن الجماعية تكون وسيلة لاختلاط المحكوم عليهم إختلاطاً قد يكون ضاراً ببعضهم، وقد تراجعت قيمة هذا النقد بعد أن تقدمت الأساليب الفنية للتأهيل مما يرجح معه أن تكون خطورة المفرج عنهم قليلة.

ثانياً: - توفير العمل الشريف للمفرج عنه: وأهمية العمل للمفرج عنه أنه سبيل إلى شغل الوقت في نشاط ذي قيمة اجتماعية إيجابية، ثم هو وسيلة إلى انتظام مورد العيش، وبذلك يكفل العمل الشريف ابتعاد المفرج عنه عن طريق الجريمة. ويصادف توفير العمل للمفرج عنه عقبات عديدة: -

فمن الناحية الأولى: - يندر أن يقبل رب العمل ان يشتغل لديه مفرج عنه يوصف بأنه " مجرم سابق " ويثور الشك في أن يكون قد انصرف عن الإجرام نهائياً، وإذا قبل رب العمل ذلك، فإن عماله يحتجون عليه ويعاملونه معاملة سيئة، كما أن الدولة ترفض تعيين المفرج عنهم في الوظائف العامة وتضع القيود على ذلك.

ومن الناحية الثانية: - فإن المفرج عنهم أيدي عاملة رديئة، فالعمل في السجن لا يعدهم على وجه مرض للعمل في خارجه، وبالإضافة إلى ذلك فإنهم يظلون فترة عقب الإفراج غير متحمسين للعمل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب على الدولة أن تبذل كل الجهد في سبيل معاونه المفرج عنه على الالتحاق بعمل سواء أن تسعى بنفسها إلى ذلك أو أن تحث أفراد المجتمع على تغيير نظرتهم إلى المحكوم عليه وتيسير إلحاقهم بمجالات العمل المختلفة حرصاً على عدم عودتهم إلى الإجرام وإيماناً بان هذه الغاية في ذاتها تحقق مصلحة أفراد المجتمع جميعاً. (١)

ثالثاً:- **إمداد المفرج عنه بمبلغ من النقود**: ليستطيع به مواجهة مطالب الحياة الضرورية في الفترة اللاحقة مباشرة على خروجه من المؤسسة العقابية. وتحقيق هذه الصورة من صور الرعاية اللاحقة أمر ميسور ويحققه القائمون على المؤسسات العقابية، فالمحكوم يقوم بالعمل داخل السجن وينال عن عمله هذا أجراً، ويجري العمل في المؤسسات العقابية على احتجاز جزء من مقابل العمل ويدخر لحساب المحكوم عليه حتى يكون رصيداً له تقدمه له المؤسسة عند الإفراج عنه، فيستعين به على مواجهة الحياة، ومن الأفضل أن لا يعطى رصيده كاملاً حتى لا يبدده، بل يعطي له جزء منه يفي باحتياجاته العاجلة، ويصرف له – في صورة منتظمة – عن طريق الهيئة التي تتولى الإشراف عليه، المبالغ التي قد يحتاج إليها فيما بعد.

الفرع الثاني : إزالة العقبات التي تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي :-

وهذه الصورة للرعاية ذات جوانب متعددة(٢)، فيتعين توجيه عناية كبيرة إلى المفرج عنهم الذين يحتاجون علاجاً طبياً يكفل تخلصهم من عارض مرضي يقف عقبة بينهم وبين التأهيل الكامل، لا سيما إذا كان هذا العارض عقلياً أو نفسياً، ومن ثم يكون لعلاجه أهمية

---

(١) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (٤٤١).

(٢) المقدم علي حمدان السعايدة، الرعاية اللاحقة لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل واثرها على تخفيف الجريمة، بحث غير منشور، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٨، ص (١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكبر، كما يتعين توجيه عناية خاصة إلى المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات.

ومن أبرز العقبات التي تواجه المفرج عنهم، عداء الرأي العام في المجتمع، وهو عداء يتمثل في سوء الظن به والنفور منه بصورة تجعله في عزلة اجتماعية مما يعرقل خطوات تأهيله وإعادة تكيفه، ووسيلة مواجهة هذه العقبة هي تنوير الرأي العام بإقناعه بأن تقديم الرعاية اللاحقة هو في المصلحة العامة للمجتمع لأنه يكافح أحد أسباب العود إلى الجريمة، والإقلال من احتقار المجتمع للمجرمين، لأن هذا الأمر يشكل جانباً أساسياً من أسباب الإجرام يحمل المجتمع نصيبه من المسؤولية عنها. كما يجب العمل على إعادة علاقات المفرج عنه الأسرية والاجتماعية الأخرى، وهو ما تقوم به لجان مساعدة المفرج عنهم في فرنسا.

ومن العقبات التي تعترض تأهيل المفرج عنه، نظم مراقبة الشرطة، ومنع الإقامة التي تفرض عليه باعتبارها عقوبات تبعية أو تكميلية أو تدابير احترازية، وتتضمن من القيود على الحرية ما يضيق من مجال نشاطه ويغلق دونه ميادين كان يستطيع أن يبذل فيها جهود تأهيل مثمرة. وهذا يقتضي مراجعة النظم السابقة بحيث تقتصر على حماية المجتمع، برقابة نشاط من تخشى عليه خطورتهم مع الحرص على تفادي أي قيد على النشاط المشروع الذي يبذله شخص في سبيل تأهيله، ويتصل بذلك أن تراجع قواعد رد الاعتبار بحيث يمكن لمن تحقق تأهيله الكامل أن يسترد مكانه في المجتمع على نحو يتساوى فيه سائر أفراده. [١]

---

(١) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص (٦٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الرعاية اللاحقة في القانون المصري

بدأت أولى الخطوات الجادة لتوفير رعاية لاحقة للمفرج عنهم في مصر عندما صدر قرار وزاري عام ١٩٤٨ أنشئت بمقتضاه مؤسسة صناعية لتدريب المفرج عنهم من السجون. وفي عام ١٩٤٩ صدر القانون رقم (١٩٨٠) والذي نصت المادة (٤٥) منه على أنه يمنح المفرج عنه مكافأة مالية لحسن سلوكه أثناء فترة الإيداع، وتصرف هذه المكافأة عند الإفراج عنه لتساعده على بداية حياة سوية داخل المجتمع، بالإضافة الى مكافأة أخرى عن قيمة العمل والذي بذله خلال فترة سجنه وذلك بمقتضى المادة (٤٦) من القانون نفسة . وفي عام ١٩٥٤ صدر قرار وزاري أصبح فيه المفرج عنهم يستطيعون الاستفادة من المساعدات المالية التي كان يوفرها قانون الضمان الاجتماعي المصري الذي صدر عام ١٩٥٠، ثم صدر قانون السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ ونصت المادة (٢٥) منه على استحقاق المسجونين أجوراً مقابل الأعمال التي يؤدونها داخل السجن، وأوجبت المادة (٦٤) على إدارة كل سجن إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه لهم. (١)

وقد حرص المشرع المصري على أن يقدم للمفرج عنه لحظة الإفراج الملابس اللائقة للظهور بها في المجتمع (المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية)، واحتجاز نصف الأجر المستحق له ليكون رصيداً يمنح له عند الإفراج (المادة ١٤ من اللائحة الداخلية)، وجعل من بين

---

(١) الرائد نجيب حمدان إسماعيل، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المملكة الأردنية الهاشمية، بحث غير منشور، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٤، ص (١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخصائيين الاجتماعيين في السجن من يختص بالرعاية الخارجية عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة (المادة ١٨ من اللائحة الداخلية). كما اهتم المشرع ايضاً بتقرير معاملة خاصة خلال الفترة السابقة مباشرة على الإفراج، فنص في المادة (١٨) من قانون تنظيم السجون على أنه " إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال "، وقد حددت المادة (٨٤) من اللائحة الداخلية هذه الفترة بشهر واحد عن كل سنة كاملة من سنين الحكم بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين، ويخول خلالها مزايا أهمها نقله إلى سجن متوسط الحراسة ومعاملته معاملة المحبوسين احتياطياً فيما يختص بالزيارة والمراسلة وجواز التصريح له بإجازة لا تجاوز ثمان واربعين ساعة (المادة ٨٥ من اللائحة الداخلية وقرار مدير عام مصلحة السجون رقم (٣) لسنة ١٩٦٢). [١]

ويتولى " قسم الرعاية اللاحقة " بمصلحة الأمن بوزارة الداخلية توجيه جهود الرعاية اللاحقة حيث " يختص بالرعاية اللاحقة للمسجونين لمدة تزيد على ستة أشهر ومن في حكمهم وذلك بتوفير فرص الكسب الشريف لهم بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالوزارة وخارجها حتى لا يعودوا إلى الانحراف وذلك ابتغاء أمن المجتمع والحد من تصاعد الجريمة "، ويضم قسم الرعاية اللاحقة وحدتين هما وحدة متابعة الإعداد المهني للمحكوم عليهم، ووحدة رعاية المفرج عنهم، وذلك بمعاونتهم في الحصول على عمل شريف، وحل المشاكل التي تعترضهم وإقناع الرأي العام بالأهمية الاجتماعية لرعاية المفرج عنهم، فضلاً عن إعداد تقارير دورية عن المفرج عنهم لتحري مدى اندماجهم في المجتمع. [٢]

---

(١) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص (٦٣١ – ٦٣٢) .

(٢) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٤٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أسهمت وزارة الشؤون الاجتماعية بدورها في توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، فمنذ عام ١٩٥٧ بدأت مديريات الشؤون الاجتماعية بمختلف المحافظات في تلقي طلبات المساعدة من المفرج عنهم لمساعدتهم وأسرهم على ممارسة حياة شريفة.

وقد ظهرت عدة جمعيات غير حكومية لرعاية المسجونين وأسرهم والمفرج عنهم، وامتد تكوين جميعات رعاية المسجونين الخيرية إلى مختلف المحافظات المصرية، وفي مقدمتها جمعية رعاية المسجونين وأسرهم التي تأسست في القاهرة عام ١٩٥٤. وتهدف هذه الجمعيات إلى رعاية اسر المسجونين وتقديم المساعدات المادية والاجتماعية والثقافية لهم، ورعاية المفرج عنهم ومساعدتهم للاتجاه نحو الحياة الشريفة وتهيئة الرأي العام للاهتمام بمشكلة الجريمة ودعوته للإسهام في حلها. وعملاً على التنسيق بين هذه الجمعيات وضماناً لمباشرة نشاطها على أسس فنية سليمة فقد أنشيء الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٩، ويهدف هذا الاتحاد إلى تحديد مستويات الخدمات المؤداة للمفرج عنهم وتكلفتها والارتقاء بالمستوى الإداري والفني للعاملين بجمعيات رعاية المسجونين وتقديم المعونة الفنية للجمعيات وإجراء البحوث والدراسات والقيام بتجارب رائدة ومتابعتها وتعميم نتائجها على الجمعيات، وتواجه هذه الجمعيات العديد من الصعوبات التي تضعف دورها في تقديم الرعاية المناسبة للمفرج عنهم.

وقد قام المجلس الأعلى للسجون بإعداد مشروع قانون لتشغيل المفرج عنهم، وأقر مجلس الشعب هذا القانون الذي يقضي بأنه إذا كان الحكم الصادر لأول مرة فلا يحول دون التعيين بالحكومة أو القطاع العام. كذلك تم إصدار قانون المرور الجديد متضمناً التصريح للمفرج عنه في الحصول على رخصه قيادة السيارات بأنواعها بشرط حسن سيرة وسلوك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفرج عنه أثناء قيامه بتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه وموافقة إدارة البحث الجنائي التي يقيم في دائرتها. [١]

المطلب الخامس

الرعاية اللاحقة في القانون الفرنسي

يعترف النظام العقابي الفرنسي بأهمية الرعاية اللاحقة، والرعاية اللاحقة وفقاً للقانون الفرنسي على نوعين: -

١- رعاية إجبارية للمفرج عنهم إفراجاً شرطياً.

٢- رعاية اختيارية للمفرج عنهم إفراجاً نهائياً غير مشروط.

وقد نصت المواد (٥٣٨ ، ٥٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على تشكيل لجان المساعدة المفرج عنهم، على أن يرأس كل منها قاض ، وتضم بعض الأعضاء إلى جانب الأخصائيين الاجتماعيين والذين يختارون من بين العاملين بالمؤسسات العقابية. ويأتي إسناد مهمة رئاسة لجنة الرعاية اللاحقة لأحد القضاة حتى يتمكن بما له من مكانه وخبرة من التنسيق بنجاح بين مختلف أوجه نشاط الرعاية اللاحقة، لأنه يمثل الجانب المهني، كما أنه من سلطة وزير العدل أن يدعو مديري المؤسسات العقابية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لكل لجنة لحضور اجتماعاتها. [٢]

فالتشريع الفرنسي يعهد بالرعاية اللاحقة إلى اللجان التي تشرف على المفرج عنهم شرطياً (المادة ٥٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية) وهي مشكلة على نسق اللجان المختصة

---

(١) الرائد نجيب حمدان إسماعيل، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المملكة الأردنية الهاشمية، المرجع السابق، ص (١٧).

(٢) المقدم علي حمدان السعايدة، المرجع السابق، ص (٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإشراف على الموضوعين تحت الاختبار(المادتان ٥٣٨، ٥٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأخصائي الاجتماعي في المؤسسة العقابية يحتل مكانه بين أعضاء هذه اللجان (المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية). [١]

ويتضح من النموذج الفرنسي للرعاية اللاحقة اتساع نطاق اختيارية الرعاية اللاحقة عن جبريتها، وتبسيط أجهزة الرعاية اللاحقة، فبدلاً من التركيز على منظمات حكومية وأهلية، تقوم لجان تضم ممثلين عن الأجهزة المعنية بتقديم الرعاية اللاحقة، بالإضافة إلى الحرص على إشراك كافة المعنيين – من سلطة قضائية ومهنيين وسلطة تنفيذية ممثلة في المؤسسات العقابية – في لجان مساعدة المفرج عنهم لضمان تكامل جهود الرعاية اللاحقة وحسن التنسيق فيما بينها.

وقد كان القانون الفرنسي ينص على أن لجان مساعدة المفرج عنهم تختص بتقديم كافة المساعدات الممكنة لهم بالتعاون والتنسيق مع لجان الإشراف على الموضوعين تحت الاختبار، إلى أن أدمجت أخيراً هذه اللجان في جهة واحدة تسمى لجان الاختبار ومساعدة المفرج عنهم وتعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات (المادة ٥٣٩ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية). [٢]

وتقوم وزارة العمل الفرنسية بدور أساسي في البحث عن العمل للمفرج عنه حيث تضم منذ عام ١٩٤٧ إدارة مختصة بالبحث عن العمل لمن سلف الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

---

(١) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص (٦٢٢).

(٢) محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص (٤٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

الرعاية اللاحقة في القانون الأردني

الرعاية اللاحقة هي التتمة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية، والمفروض أن هذه الجهود قد أنتجت آثارها بالقدر الذي أتاحه الوقت الذي بذلت خلاله الوسائل التي أستعين بها، ويغلب أن تكون هذه الآثار بحاجة إلى من يكملها ويستمر في تطويرها حتى تبلغ الهدف الذي يقتضيه التأهيل الاجتماعي.

وقد بدأ نظام الخدمة الاجتماعية في السجون الأردنية في مطلع الستينات في سجن المحطة والذي تم إلغاؤه نظراً لإنشاء مراكز إصلاح حديثة تتفق والنظرة الحديثة للجزاء الجنائي وفلسفة إصلاح النزلاء، وكانت مجال خدماته بسيطة تقتصر على تقديم بعض المساعدات المادية لبعض أسر النزلاء، وذلك بتنسيب موظف الخدمة الاجتماعية الى مديريته، ومن ثم أنشأت جمعية رعاية النزلاء التي لم يكن لها دور كبير في عملية رعاية النزلاء وأسرهم، كما امتد نشاط اتحاد الجمعيات الخيرية إلى نزلاء مراكز الإصلاح وأسرهم حيث كانت تقدم تبرعات عينية سواء أكانت ملابس أم أدوية أم يعطى المساعدات النقدية الزهيدة.

وتهدف الرعاية اللاحقة في الأردن في الدرجة الأولى إلى معالجة المشاكل والمعاضل التي تواجه النزيل وأسرته والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وقد كرست مديرية الأمن العام جهودها المتواصلة في تحقيق هدف الإصلاح والتأهيل للنزلاء ووفرت المباني والأدوات والمعدات الضرورية لذلك، وأوجدت مراكز حديثة موزعة في مناطق جغرافية مختلفة، تسعى لرعاية النزيل وإصلاحه لإبعاده عن شبح الجريمة والنظرة الاجتماعية المرافقة لها من خلال الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية، وهذه الوسائل – من تعليم وتهذيب وعمل ورعاية صحية واجتماعية وما يسبقها من فحص وتصنيف – تتظافر جميعها في تحقيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأغراض المبتغاة من العقوبة وهي تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وقد تكلمنا عن هذه الوسائل في المطلب الثالث من المبحث الأول في هذا الفصل فلا داع للتكرار.

وهنالك دور كبير لوزارة التنمية الاجتماعية في تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء، وهو دور إيجابي تقوم به من خلال دراسة أسباب ومسببات الجريمة وتقديم العون والمساعدة لهم ولأسرهم ومتابعة ذلك من خلال المشرفين الاجتماعيين الموجودين في مراكز الإصلاح والتأهيل، وقد نصت على هذا الدور، المادة (٣٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بقولها " تتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الإمكانات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بوساطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية ".

وتنص المادة (٣١) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على تشكيل اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من:-

١- مدير الأمن العام / نائب للرئيس.

٢- أمين عام وزارة العدل.

٣- أمين عام وزارة التربية والتعليم.

٤- أمين عام وزارة الصحة.

٥- أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

٦- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.

٧- مدير عام مؤسسة التدريب المهني.

٨- مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل / مقرراً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللجنة العليا أن تستعين بأي شخص من ذوي الخبرة إذا وجدت ضرورة لذلك.

وقد حددت المادة (٣٢) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني مهام وصلاحيات اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل بما يلي:-

١- وضع السياسة العامة لمعاملة النزلاء وإصلاحهم وتأهيلهم ومتابعة تنفيذها.

٢- التنسيق بين الأجهزة المعنية لتوفير الإمكانات اللازمة لتنفيذ خطط الإصلاح والتأهيل.

٣- اعتماد أسس برامج تدريب النزلاء وتشغيلهم والاستفادة من طاقاتهم الإنتاجية واقرار التعليمات اللازمة لذلك.

٤- وضع أسس متابعة توفير الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء وأسرهم.

٥- وضع أسس متابعة توفير الرعاية الصحية للنزلاء.

٦- أي أمور أخرى يرى رئيس اللجنة ضرورة عرضها عليها.

وتجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة على الأقل كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل. [١]

كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ يأخذ بمبدأ إعادة الاعتبار والذي يعتبر حقاً مقرراً لمصلحة المحكوم عليه لاعتبارات تتعلق بمستقبله، بحيث يمكنه من العودة إلى المجتمع متساوياً في التعامل مع من لم يرتكب الفعل الذي أدين به،

(١) المادة (٣٣) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكنه من التخلص من الآثار المترتبة على هذا الحكم من جهة ما يتصل بحرمانه من حقوقه، على أن ذلك لا يخلو من بعض الإستثناءات.

وقد نصت المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه:

" ١- باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذ توفرت الشروط التالية:-

أ- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملا أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم.

ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو العام عنها مدة ست سنوات إذ كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذ كانت العقوبة جنحية، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لاعادة الاعتبار في الحالتين إذ كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني.

جـــ أن تكون الالزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها أو سقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولا زال في حالة إعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الإلزامات، ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس أنه قضى الدين أو ابرىء منه.

د- أن يتبين للمحكمة انه كان حسن السلوك وان يثبت التحقيق في سيرته بعد الإفراج عنه انه قد صلح فعلا.

٢- إذا كان طالب إعادة الاعتبار قد صدر بحقه اكثر من حكم واحد فلا يحكم بإعادة الاعتبار له إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في كل حكم من تلك الأحكام، على أن تحسب المدة اللازمة لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه في هذه الحالة بانقضاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير من تلك الأحكام.

٣- أ- كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكما إذ لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد.

ب- كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكما إذ لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

٤- أ- يلغى الحكم الصادر بإعادة الاعتبار إذا تبين أن المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تعلم المحكمة بها عندما أصدرت حكمها بإعادة الاعتبار أو إذا حكم عليه بعد إعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل إعادته.

ب- يصدر الحكم بإلغاء إعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت بإعادته وذلك بناء على طلب النيابة العامة.

وقد نصت المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات على أنة :

١- يقدم طلب إعادة الاعتبار خطيا إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق بالطلب ما يلي :-

أ- صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه.

ب- شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية.

جـــ- تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- يقدم المدعي العام الطلب مع الأوراق والبيانات المرفقة إلى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تقديم الطلب إليه مشفوعاً برأيه فيه.

٣- تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقاً على أنه يجوز لها سماع أقوال أي شخص تراه مناسباً وان تطلب أي معلومات تراها ضرورية من أي جهة من الجهات ويكون قرارها في الطلب قابلاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله ويخضع الطعن للمواعيد والإجراءات المقررة للطعن في الأحكام بطريق التمييز.

٤- إذا رفض طلب إعادة الاعتبار لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين على صدور القرار وإما إذا كان رفض لأي سبب آخر فيجوز تجديده في أي وقت متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

٥- أن لا يتولى أي شخص أعيد اعتباره وكان محكوماً في أي من الجرائم التالية:-

الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والآداب والثقة العامة) أياً من الوظائف التالية:- القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات .

وباستعراض المادتين السابقتين يتضح لنا بأن حكم إعادة الاعتبار واستحقاقه يتناول كل محكوم عليه في إي جناية أو جنحة مع الأخذ بالاستثناء الوارد فيه وهو المتعلق بجرائم الخيانة والتجسس، وتكون إعادة الاعتبار على وجهين: [١]

الوجه الأول: يتمثل بإعادة الاعتبار بصدور حكم بذلك من محكمة مختصة هي محكمة البداية إذا ما توافرت شروط إعادة الاعتبار التي حددتها الفقرة الأولى من المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الأردني، وتشمل هذه الحالة المحكوم عليهم بالجنايات والجنح عموماً .

---

(١) أحمد سعيد المومني ، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة: دراسة قانونية مقارنة ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢، ص (١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثاني: يتمثل في إعادة الاعتبار الحكمي الذي لا يستدعي تقديم الطلب واستصدار الحكم القضائي بذلك، وذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ضمن ظروف ومدد خاصة وشروط حددتها الفقرة الثالثة من المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ويقدم طلب إعادة الاعتبار من قبل صاحب المصلحة وهو المحكوم عليه الذي صدرت بحقه أحكام بعقوبة جنائية أو جنحية، ويقدم الطلب ومرفقاته إلى المدعي العام في محكمة البداية التي تختص بنظره، وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويقوم المدعي العام بتقديم الطلب مع الأوراق والبيانات المرفقة إلى محكمة البداية المختصة خلال مدة ثلاثة أشهر من تقديم الطلب إليه مشفوعاً برأيه فيه. وتنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه فإذا ما تبين لها من سيرة المحكوم عليه وسلوكه إلى أنه قد صلح فعلاً قضت بإعادة اعتباره، أما إذا تخلفت الشروط أو أحدها فإنها تقضي برفض الطلب. وتنصرف أثار الحكم بإعادة الاعتبار إلى المستقبل.

وقد أوردت الفقرة الخامسة من المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني استثناءات وقيود قانونية على استعادة الحقوق بحيث منعت الشخص الذي أعيد اعتباره - وكان محكوماً في أي من جرائم الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان والجرائم المخلة بالأخلاق والأداب والثقة العامة – من أن يتولى أياً من الوظائف التالية : القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات[١].

وقد قضت محكمة التميز الأردنية بأن المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد استثنت من جواز إعادة الاعتبار المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس[٢]. كما

---

(١) أحمد سعيد المومني ، المرجع السابق، ص (٩٦ – ٩٧).

(٢) تمييز جزاء رقم ٩٢/٢٩٥ ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، السنة ١٩٩٣، ص (١٥٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضت بأن المادة (١/٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب إرفاق صورة مصدقة عن الحكم بطلب إعادة الاعتبار وعليه يكون رد الطلب لعدم إرفاق صورة الحكم بالطلب متفقاً مع حكم المادة المشار إليها[١]. وقضت أيضا بأنه تختص محكمة بداية الجزاء المشكلة من قاضٍ فرد بطلب إعادة الاعتبار إذا كانت الجريمة المحكوم بها من نوع الجنحة عملاً بالمادة (١/٥/ج) من قانون تشكيل المحاكم النظامية[٢]. وقضت أيضا بأنه إذا كان المستدعي (المميز ضده) محكوم بالتعامل مع العدو فهي تعد من ضمن جرائم الخيانة والتجسس المستثناة من رد الاعتبار وفق المادة (١/٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣].

وفي ختام هذا المبحث يتبين لنا أهمية الرعاية اللاحقة والدور الكبير الذي تضطلع به في مساعدة المفرج عنهم في تجاوز أزمة الإفراج من خلال مد يد العون والمساعدة لهم وإرشادهم حتى يستطيعوا أن يستعيدوا مكانتهم في المجتمع، وأن يتكيفوا معه ويندمجوا فيه، بالإضافة إلى كونها إجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة إلى الجريمة. وأرى بأن الجهود المبذولة في هذا الميدان غير كافية، وأن المؤسسات التي تتولى القيام بها تحتاج إلى إمكانات مادية أفضل والى جهاز بشري متخصص أكثر لتحقيق أهدافها، ونحتاج إلى تخفيف القيود المتعلقة بعمل المفرج عنهم في القطاع العام وحث القطاع الخاص على قبول أعداد منهم للعمل لديهم، وتفعيل دور وزارة العمل لتأمين المفرج عنهم بفرص العمل المناسبة التي تحقق لهم الاستقرار وتجعلهم عناصر منتجين في المجتمع.

---

(١) تمييز جزاء رقم ٩٤/٣٠٧ ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، السنة ١٩٩٥، ص (٢٧٣٩).
(٢) تمييز جزاء رقم ٩٢/٢٣٣، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، السنة ١٩٩٣، ص (١٥٤٥).
(٣) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/٥١٢ ، منشورات مركز عدالة، السنة ٢٠٠٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والتوصيات

وبعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من بحث موضوع التفريد العقابي باعتباره من الوسائل المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة، فإنه ينبغي لنا أن نلقي نظرة شاملة على الجوانب المختلفة لهذه الدراسة، وما انتهينا اليه من نتائج وتوصيات أملتها دراسة الجوانب المختلفة لهذا الموضوع.

لقد بينا في الفصل الأول من دراستنا بأن التفريد العقابي هو اختلاف العقوبة باختلاف الجريمة وظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بغية اصلاح هذا المجرم وتأهيله. وقد رأينا بأن التفريد التشريعي يعد من أهم الوسائل التي تسهم في تطبيق العقوبة وملاءمتها لظروف الجاني من خلال وضع تدرجات متعددة في السلم العقابي من قبل المشرع وذلك حسب ظروف وأحوال كل جريمة، وبأن مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " يقيد سلطة القاضي بأن لا يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون. وقد حرص المشرع الاردني على تقنين هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

وقد تبين لنا كذلك أن القاضي لا يستطيع أن يحكم إلا في الحدود التي يرسمها المشرع، لذلك يطلق على الحدين القانونيين للجزاء الجنائي (الأقصى والأدنى) حدود الشرعية الجزائية. وبأن الشروع في الجريمة يعد مرحلة لاحقة للتحضير لها وسابقة على إتمامها، وبأن معظم التشريعات الجزائية قد عاقبت على الشروع في الجنايات والجنح بصورة عامة وأغفلت العقاب على الشروع في المخالفات، من خلال تقرير عقوبة أخف على جرائم الشروع من تلك المقررة في حالة الجريمة التامة، وتعرضنا للعقاب على الشروع في كل من فرنسا ومصر والأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تناولت الدراسة مقدار العقاب في حالة تعدد الجرائم ووضحنا أنواعه المختلفة (المادي والمعنوي) وموقف التشريعات المختلفة منه.

وبالنسبة للظروف المشددة للعقاب، بينا ماهيتها وبأنها حالات وأفعال موضوعية وشخصية تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة، كما وضحنا خصائصها المختلفة المتمثلة بانها أسباب قانونية وعارضة واضافية تؤثر في جسامة الجريمة، كما وضحنا أنواع الظروف المشددة، الخاصة والتي نص عليها القانون وليس لها صفة العموم في جميع الجرائم بل أنها خاصة ببعض الجرائم والعامة وهي التي يعم حكمها في التشديد جميع الجرائم أو غالبيتها كالتكرار، والظروف المشددة المادية المتعلقة بموضوع الجريمة من حيث إتصالها بالمجني عليه او بالفعل الجرمي أو بنتيجة الجريمة، والظروف المشددة الشخصية المتصلة بالجانب المعنوي في الجريمة.

وقد تعرضنا لموضوع التكرار (العود) وبينا بأنه ارتكاب المتهم جريمة جديدة، رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم ماضيه، ويعد ظرفاً مشدداً للعقوبة بحسب ما يكشف عنه من خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني. والعود قد يكون عاماً أو خاصاً، ومؤبداً أو مؤقتاً، ومركباً أو بسيطاً وقد يكون مختلطاً، وقد وضحنا هذه الأنواع جميعها. وبينا شروط التكرار والمتمثلة في صدور حكم قطعي مبرم سابق بالإدانة وأن يرتكب الجاني الذي سبق الحكم عليه بالإدانة جريمة جديدة، ووضحنا أحكام التكرار في التشريعات الجزائية في كل من الأردن وفرنسا ومصر والعراق.

كما تناولت هذه الدراسة موضوع الأعذار القانونية المخففة للعقاب وهي الأحوال والأفعال والعناصر التبعية التي تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن مدى خطورة فاعلها، خصها المشرع بالنص الصريح وتوجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانوناً، او الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة. ورأينا بأن الظروف المخففة بمعناها الواسع، إما ان تكون ظروفاً قضائية يقدرها القاضي في كل حالة على حده ويترخص في إعمالها أو إغفالها، وإما أن تكون ظروفاً يقدرها المشرع ذاته ويرتب آثارها وتسمى بالأعذار القانونية وقد حددها المشرع على سبيل الحصر والزم القاضي بالتخفيف عند توافرها، وقد أرجأنا بحث النوع الأول الى حين الحديث عن التفريد القضائي للعقوبة باعتباره المكان المناسب لبحث هذا الموضوع، وبحثنا النوع الثاني من خلال توضيح أنواع هذه الأعذار القانونية المخففة العامة والتي تسري على جميع الجرائم دون استثناء متى توافرت شروطها، والخاصة التي يقتصر نطاق تطبيقها على جريمة معينة او عدد محدود من الجرائم ينص القانون على ذكرها صراحة. وأثر تحقق العذر القانوني المخفف الذي ينصرف الى تخفيض العقوبة الأصلية في المقام الأول ويمتد الى العقوبة الفرعية المرتبطة بها، ولكنه لا يؤثر على العقوبة الإضافية او على الالزامات المدنية، وتوضيح موقف التشريعات الجزائية المقارنة من ذلك.

أما بالنسبة للأعذار القانونية المعفية من العقاب فقد عرفناها بأنها الظروف او الأسباب المنصوص عليها في القانون، التي من شأنها إعفاء الفاعل من العقوبة على الرغم من قيام مسؤوليته. وليس هنالك نظرية عامة تطبق بشكل مجرد، بل أن القانون يحددها في كل حالة على حده ويضع لها شروطاً خاصة، وقد بينا أوجه الشبه والأختلاف بينها وبين أسباب التبرير وموانع المسؤولية. وقلنا بأن أسباب منح الأعذار المعفية قد يكون لاعتبارات المصلحة او المنفعة العامة التي يقدمها الجاني للدولة، او بسبب إصلاح الجاني الضرر الناتج عن الجريمة، أو لتشجيع الجاني على عدم الاسترسال في عمله الاجرامي، أو للحفاظ على العلاقات العائلية ورابطة القرابة. كما وضحنا الأثر القانوني للأعذار المعفية والمتمثل في منع العقوبة عن الجاني وإعفائه منها رغم توافر شروط المسؤولية الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة تكلمنا عن سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة وهو ما يسمى بالتفريد القضائي الذي يصدر عن القاضي حينما يهم باصدار حكم الإدانة وهو ياخذ بالإعتبار شخصية الجاني ونوع وجسامة الجريمة المرتكبة، وقد بينا سلطة القاضي الجنائي في تدريج واختيار العقوبة، ويتمثل التدريج الكمي للعقوبة في ما يقرره المشرع من حد أدنى وحداً أعلى للعقوبات وتركه للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين هذين الحدين، والتدريج الكمي قد يكون ثابتاً عندما يحدد لها المشرع حداً أعلى وحداً أدنى ثابتين، سواء أكانا حدين عامين أم خاصين، أم حدا أدنى عاما وحدا أعلى خاصا ، أم حدا أدنى خاصا وحدا أعلى عاما. وقد يكون نسبياً، وتعد الغرامة العقوبة الوحيدة التي يحدد لها المشرع أحياناً نطاقاً كمياً نسبياً موضوعياً أو شخصياً. ويتمثل التدريج النوعي للعقوبة بمنح القاضي حرية كاملة في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة، وتستند سلطة القاضي في الإختيار النوعي للعقوبة الى نظامي العقوبات التخييرية والعقوبات البديلة اللذين وسعا من سلطة القاضي التقديرية. ويتمثل النظام الأول في ترك الحرية للقاضي في ان يحكم بإحدى عقوبتين مختلفتي النوع أو بكليهما او بعقوبة واحدة أو عقوبتين من بين ثلاث عقوبات او أكثر مختلفة النوع. ويتمثل النوع الثاني في تخويل القانون للقاضي سلطة احلال عقوبة معينة محل عقوبة من نوع أخر يمكن الحكم بها أو تم الحكم بها على مجرم، مهما كان نوع جريمته.

وقد تعرضت الدراسة لموضوع الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخفيف وتشديد العقوبة من خلال السلطة الإستثنائية التي تسمح للقاضي أن يتجاوز النطاق المحدد أساساً للعقوبة نحو التخفيف أو التشديد، ورأينا بأن الظروف القضائية المخففة قد ترك أمر استخلاصها للقاضي مع جعل التخفيف جوازي له في هذه الحالة حسب ما يراه من ظروف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رتكاب الجريمة وأحوال المجرم وماضيه وباعثه على ارتكاب الجريمة، وقد وضحنا مميزات الظروف المختلفة التقديرية وميزنا بينها وبين الأعذار المخففة القانونية، وتعرضنا الى مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة من خلال ثلاثة اتجاهات (سلطة مقيدة، سلطة مطلقة، سلطة نسبية) وقد أيدت الاتجاه الثالث كونه لا يمنح القاضي سلطة تقديرية موسعة ولا يقيده بظروف محددة حصراً من قبل المشرع، وتوصلت الى أن التشريعات قد تباينت في تحديدها لنطاق العقوبات الخاضعة لسلطة القاضي في التخفيف، فمن هذه التشريعات ما يقصرها على عقوبات الجنايات فقط، ومنها ما يجعلها قاصرة على عقوبات الجنايات والجنح، ومنها ما يجعلها شاملة لجميع أنواع الجرائم وبأن القانون الأردني قد أخذ بالنوع الثاني.

وقد بينت الدراسة الآثار المترتبة على توافر الأسباب المخففة التقديرية من حيث تخفيض العقوبة المقررة الجريمة دون المساس بالوصف الجرمي وعدم اقتصارها على الجرائم الواردة في قانون العقوبات وإنما شمولها للجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، وبان محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقرير وجودها أو عدمه. كما أن هنالك حدودا لسلطة القاضي في تشديد العقوبة، حيث تكون سلطة القاضي مقيدة في الحكم بالعقوبة المشددة عندما يوجب عليه القانون تشديد العقوبة عند توافر ظرف أو أكثر من الظروف المشددة، وتكون سلطته تقديرية، إذا كان القانون يجيز له التشديد ولا يفرضه عليه.

لقد بات من المسلم به الاعتراف بسلطة تقديرية للقاضي الجنائي في مجال تطبيق القانون وتقدير العقوبة، وهنالك رقابة على هذه السلطة التقديرية في حال إختيار نوعية العقوبة، او في حال تعدد الأفعال الجرمية، أو في حال تحديد طبيعة الظرف القانوني المشدد وأثره في العقوبة أو في وصف الواقعة الجرمية، أو في حال الظروف المخففة. أو الأعذار القانونية – المخففة او المعفية – وتوضيح موقف القضاء المقارن من هذه المسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تعرضت الدراسة لنظرية العقوبة المبررة والتي تقضي بعدم قبول الطعن في الحكم مهما وقع فيه من خطأ في القانون أو من بطلان في الإجراءات، متى كانت العقوبة لا تخرج عن نطاقها نوعاً ومقداراً لو لم يقع أي خطأ في القانون ولا بطلان، ووضحنا الأساس القانوني لها في كل من فرنسا ومصر الأردن الذي أخذ بهذه النظرية وإن لم يسمها بإسمها، وبينا شروط تطبيقها والمتمثلة في صدور حكم بالإدانة، وبأن تكون العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وبأن لا يكون الخطأ الذي شاب الحكم قد أثر على تقدير العقوبة المقضي بها، وبأن يكون الحكم قد شابه عيب مخالفة القانون أو الخطأ في ذكر نصوصه، وأن يكون هنالك طعن في الحكم بطريق النقض. وبعد أن بينا الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة للنظرية، فقد أيدت الآراء المعارضة لها كونها تتناقض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

كما تناولت الدراسة التدابير الاحترازية التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، ووضحنا خصائصها وشروطها، ورأينا بأن غالبية التشريعات تأخذ بنظرية الازدواج بين العقوبة والتدبير الاحترازي وتعرضنا لأنواع التدابير الاحترازية ونطاق سلطة القاضي عليها في كل من الأردن ومصر وفرنسا.

وكما تناولت الدراسة عدة أنماط من التفريد القضائي في كل من فرنسا ومصر والأردن. وفي الفصل الثالث من هذه الدراسة تكلمنا عن التفريد التنفيذي والمتمثل في منح الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة السلطة اللازمة لتحديد المعاملة العقابية الملائمة لإصلاح كل محكوم عليه، طبقاً لما تفرضه إجراءات التصنيف، وفي ضوء ما يبدو من سلوكه خلال فترة التنفيذ. وتناولت كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية من خلال توضيح نظم المؤسسات العقابية أي مدى ما تسمح به من إتصال بين النزلاء، سواء أكان النظام المتبع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمعياً، يسمح للنزلاء بالإجتماع ليلاً ونهاراً بشكل مطلق، أم فردياً يلزم كل محكوم عليه بالاقامة في زنزانه، أو مختلطاً يأخذ بالنظام الجمعي نهاراً والإنفرادي ليلاً، أو تدريجياً يقسم مدة العقوبة الى فترات ويطبق في كل فترة نظاماً خاصاً ويتدرج من التشديد الى التخفيف، وخلصنا الى تأييد الأخذ بالنظام التدريجي.

وقد تناولت الدراسة أنواع المؤسسات العقابية، سواء أكانت مغلقة وهي المثال التقليدي للسجون وتصلح للمحكومين الخطرين لمنعهم من العودة الى الجريمة، أم مفتوحة لا تلجأ الى وسائل القسر والإكراه وتخصص للمجرمين غير الخطرين ويسود فيها جو عادي شبيه بجو المجتمع، او شبه مفتوحة تمنح المحكوم عليه حرية كبيرة خلال الفترة التي يقضيها خارج المؤسسة في العمل أو التعلم أو العلاج.

كما تعرضت الدراسة للأساليب المختلفة التي تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيب المحكوم عليهم وعلاجهم والمتمثلة في التعليم والتهذيب والعمل والرعاية الصحية والاجتماعية، على أن يسبق هذه الاساليب فحص لشخصيات المحكوم عليهم ومن ثم تصنيفهم الى طوائف، كما أخذت الإتجاهات الإجرائية الحديثة لتنظيم تنفيذ العقوبات بما يسمى بقاضي تنفيذ العقوبات الذي يمنح القاضي اشرافاً مباشراً على كيفية تنفيذ العقوبة أو تدبير الوقاية بما يلائم حالة كل صنف منهم.

وتناولت الدراسة كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية سواء أكان هذا التنفيذ كلياً أم جزئياً، ووضحنا وسائل التنفيذ الجزئي والمتمثلة في الإفراج الشرطي والبارول والرعاية اللاحقة في التشريعات المختلفة. كما وضحنا كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، وما تتطلبه حداثة سنهم من معاملة خاصة تحقق هدف التأهيل والإصلاح الشامل، وبينا موقف المشرع من هذا الأمر في كل من مصر وفرنسا والأردن. كما تعرضنا لأهمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساعدة المفرج عنهم والأخذ بيدهم لتجاوز أزمة الافراج من خلال الرعاية اللاحقة التي تسهم كثيراً في مساعدة المفرج عنهم في الاندماج في المجتمع مرة أخرى.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية: -

١- حتى يمكن تحقيق التفريد العقابي والذي يحقق المصلحة العامة في ايقاع العقوبة المناسبة التي تلائم المحكوم عليه وتحقق تأهيله وإصلاحه على الوجه الأكمل، لا بد من أن تتظافر أنواعه الثلاثة، التشريعي، والقضائي، والتنفيذي، بحيث يقوم كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة بسد النقص الموجود لدى النوع الاخر، وبذلك نصل الى تفريد عقابي يحقق مصلحة المحكوم عليه ومصلحة المجتمع والدولة.

٢- باستثناء دور محدود جداً للقضاء الأردني في الأشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، وهو ما نصت عليه المادتان (١٠٦ ، ١٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالإضافة الى دور القضاء في الإشراف على مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الأماكن التي تنفذ فيها التدابير أو العقوبات المحكوم بها على الحدث، لم يأخذ المشرع الأردني بمبدأ قاضي تنفيذ العقوبات، وهو ما يجب تداركه من خلال التوسع في الأخذ بهذا النظام حتى يحقق الجزاء الجنائي الأغراض المتوخاه منه.

٣- الدعوة الى ايجاد ثلاثة مراكز إستقبال وتوجيه أو مراكز تصنيف على مستوى المملكة، في الشمال والوسط والجنوب تضم إختصاصيين في الصحة العامة والصحة العقلية وعلم النفس وعلم الاجتماع والعلوم الجنائية والتدريب المهني والمشرف الرياضي بحيث تتاح الفرصة لهؤلاء أن يقدم كل منهم خبرته في هذا المجال عند إجتماعهم كهيئة تصنيف واحدة، وأن تكون هذه الهيئة على قدر عال من الكفاءة والمهارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- إن خطة المشرع الأردني الواردة في المادتين (٣٤ ، ٣٥) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤، لا تحقق الأهداف المرجودة من نظام الإفراج الشرطي، ولا بد من إعادة النظر فيها بحيث تواكب السياسة العقابية الحديثة، وذلك من خلال جعل المفرج عنه مهدداً بالعودة الى السجن في حال سلوكه مسلكاً سيئاً، بالإضافة إلى جعل قرار الإفراج الشرطي جوازياً وليس وجوبياً بحكم القانون كما هو الآن ، وأن يمنح هذا الحق الى السلطة القضائية وليس لمراكز الاصلاح والتأهيل.

٥- للرعاية اللاحقة دور كبير في مساعدة المفرج عنهم في تجاوز أزمة الإفراج، من خلال مساعدتهم وارشادهم حتى يستطيعوا ان يندمجوا في المجتمع، وهي لا غنى عنها لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة الى الجريمة، لكن الجهود المبذولة في هذا الميدان غير كافية، فالمؤسسات التي تتولى القيام بها تحتاج إلى امكانات مادية أفضل والى جهاز بشري متخصص لتحقيق أهدافها، كما تحتاج إلى تخفيف القيود المتعلقة بعمل المفرج عنهم في القطاع العام، وحث القطاع الخاص على قبولهم للعمل لديه، بالاضافة الى ضرورة تفعيل دور وزارة العمل لتأمينهم بفرص عمل مناسبة تحقق لهم الاستقرار وتجعلهم عناصر منتجين في المجتمع.

٦- الدعوة الى الأخذ بالنظام التدريجي الذي يقسم فترة العقوبة السالبة للحرية الى عدة مراحل تخفف فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجياً، وذلك لتشجيع المحكوم عليه على الخضوع لنظام السجن، وإتخاذ سلوك حسن حتى يمكن أن يحظى بمكافأة له من خلال خضوعه لنظام أخف من السابق ويحقق له مزايا أكثر، على أن يصنف المحكوم عليهم بحيث يتشابه أفراد كل مجموعة، أو مرحلة من حيث الظروف ودرجة الخطورة، وذلك لتلافي التأثير الضار لمن هم أشد منه اجراماً، بالإضافة الى أن هذا النظام يهيء المحكوم عليه للانتقال من حياة سلب الحرية الى حياة الحرية الكاملة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

١- د/ أحمد شوقي عمر ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٢- د/ أحمد صفوت، شرح القانون الجنائي: القسم العام، بلا دار نشر، بلا سنة طبع.

٣- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، بلا سنة طبع.

٤- أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٥- أحمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة: دراسة قانونية مقارنة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

٦- د/ أشرف رفعت، مبادىء علم العقاب (علم الجزاء الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٧- د/ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٨- د/ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، الطبعة الاولى، ١٩٩٨.

٩- د/جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

١٠- د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٩٤.

١١- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار احياء التراث العربي.

١٢- د/ حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

١٣- د/ حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ١٩٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤- د/ حسن طالب، علم الإجرام: الجريمة – العقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الفنون للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧.

١٥- د/ حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

١٦- د/ حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلي طوالبة، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

١٧- د/ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٧٢.

١٨- د/ رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربـــي، الطبعـــة الرابعة، ١٩٧٩

١٩- د/ رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة، المشكلة والحل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٠- د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧.

٢١- د/ رمسيس بهنام، علم تفسير الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

٢٢- د/ سعيد عبد اللطيف حسن، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

٢٣- د/ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٢٤- د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٢٥- د/ سمير الشناوي، الشروع في الجريمة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٢٦- د/ سمير عالية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

٢٧- د/ شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٨.

٢٨- د/ ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، بلا دار نشر، بغداد، بلا سنة طبع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩- د/ عادل يحيى، مبادىء علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٣٠- د/ عبد الحكم فوده، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٣١- د/ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٣٢- د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بلا دارنشر، القاهرة، بلا سنة طبع.

٣٣- د/ عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات: الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.

٣٤- د/ عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات: الجزء الاول، دار وائل للنشر
والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.

٣٥- د/ عبد الرحيم صدقي، العقاب دراسة تأصيلية علمية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٤.

٣٦- د/ عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٨٦.

٣٧- د/ عبد العزيز عامر، شرح الاحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، جامعة بنغازي، بنغازي، ١٩٧٤.

٣٨- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٣٩- د/ عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات: القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.

٤٠- د/ عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧.

٤١- د/ عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣.

٤٢- د/ عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة دمشق، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤١٣هـ .

٤٣- د/ عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة – نحو سياسة جنائية جديدة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٤- د/ عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات: قضاء الإشراف على التنفيذ الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٤٥- د/ علي أبو حجيله، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.
٤٦- د/ علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
٤٧- د/ علي راشد، القانون الجنائي: المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
٤٨- د/ علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، بلا دار نشر، ١٩٩٨.
٤٩- د/ علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.
٥٠- د/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٥١- د/ علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤.
٥٢- د/ علي محمد جعفر، داء الجريمة: سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
٥٣- د/ غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، بلا دار نشر، البصرة، ١٩٦٨.
٥٤- د/ فتوح الشاذلي، علم العقاب، بلا دار نشر، الاسكندرية، ١٩٩٣.
٥٥- د/ فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة – دراسة مقارنة، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩.
٥٦- المستشار/ فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع.
٥٧- د/ فوزية عبد الستار، مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب، بلا دار نشر، الطبعة السابعة، ١٩٩٢.
٥٨- د/ كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٩- د/ المتولي صالح الشاعر، قانون العقوبات الإعفائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.

٦٠- د/ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٦١- د/ محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.

٦٢- د/ محمد الفاضل، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الاحسان، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٧٣.

٦٣- د/ محمد خلف، مبادىء علم العقاب، بلا دار نشر، بنغازي، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.

٦٤- د/ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الجزء الاول، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٦٥- د/ محمد شلال حبيب العاني وعلي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٦٦- د/ محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩١.

٦٧- د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩١.

٦٨- د/ محمود عبد ربه محمود القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.

٦٩- د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الاول، القاهرة، ١٩٦٣.

٧٠- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥.

٧١- د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣.

٧٢- المستشار/ مصطفى مجدي هرجه، جرائم الأحداث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٧٣- د/ نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ١٩٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٤- د/ نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
٧٥- د/ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ١٩٩٨.
٧٦- د/ همام محمد محمود زهران، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٧٧- د/ واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، اربد، ٢٠٠٠.
٧٨- د/ واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨ – ١٩٨٩.

ثانياً: الرسائل العلمية

١- خالد الجبور، الشروع في الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٩.
٢- خلف نهار الرقاد، وقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢.
٣- د/ رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مطابع الطوبجي التجارية، بلا سنة طبع.
٤- د/ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
٥- سلامة الفقهاء، إجتماع الجرائم المعنوي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٩٩.
٦- د/ عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٦٧.
٧- عقيلة خالف، نظام العود في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨٦.
٨- علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- عبد الرحمن سليمان عبيد، إصلاح المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، رسالة دكتواره غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٨.
١٠- د/ محمد عبد الحميد حسانين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، بلا سنة طبع.
١١- محمد موسى جاسم، الاستفزاز أحكامه وتطبيقاته – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٩٧.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات

١- الرائد/ خالد المعايطة، النظم الحديثة للمؤسسات العقابية والإصلاحية في الأردن، بحث غير منشور، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٩.
٢- عباس محمد الدبوبي، تطبيق الظروف المخففة في التشريع الاردني، بحث غير منشور، المعهد القضائي الاردني، عمان، ١٩٩٣.
٣- د/ عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجون ووظيفتها، بحث قدم الى ندوة: السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية والتي عقدت في ١٩٨١/٤/١٤. منشور في مجلة مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الجزء الثاني، الرياض، ١٤٠٦هـ.
٤- عبدالله عبد العزيز اليوسف، بحث بعنوان " واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية واساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩.
٥- المقدم/ علي حمدان السعايدة، الرعاية اللاحقة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وأثرها على تخفيف الجريمة، بحث غير منشور، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٨.
٦- د/ محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الاردني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، المجلد الخامس، العدد الثاني، نيسان ١٩٩٨.
٧- الرائد/ محمد جميل القضاه، مدى توافر القواعد الدولية للحد الأدنى من معاملة النزلاء في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الجديد، بحث غير منشور، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- د/ محمد سعيد نمور، الظروف المخففة للعقوبة، بحث منشور، مجلة مؤتة للدراسات والبحوث، المجلد الرابع، العدد الثاني.
٩- محمد عبد القادر الخطيب، الشروع في الجريمة في القانون الاردني: دراسة مقارنة، بحث غير منشور، المعهد القضائي الاردني، عمان، ١٩٩٣.
١٠- النقيب/ نجيب حمدان إسماعيل، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المملكة الأردنية الهاشمية، بحث غير منشور، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٤.
١١- الرائد/ نجيب حمدان إسماعيل، تصنيف النزلاء في مراكز الإصلاح ومدى تطبيقه على الموقوفين، بحث غير منشور، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٨٩.

رابعاً: مجموعة الأحكام

- أحكام محكمة التمييز الأردنية.
- أحكام محكمة النقض المصرية.

خامساً: الدوريات

- مجلة نقابة المحامين الأردنية.
- مجلة مؤتة للدراسات والبحوث.
- مجلة البلقاء للبحوث والدراسات.
- المجلة القضائية الأردنية.
- مجموعة خلاد الجزائية.
- مجلة مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٢٥ عام.

سادساً: التشريعات

- دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢.
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
- قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨وتعديلاته.
- قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون منع الجرائم الاردني رقم (٧) لسنة ١٩٥٤.
- قانون العقوبات العسكري الاردني المؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قانون الجمارك الأردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
- قانون السير الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١.
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.
- قانون تنظيم السجون المصري.
- قانون الاجراءات الجنائية المصري.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.
- قانون الأحداث الفرنسي.
- تعليمات إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠٢ في الأردن.
- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٥.

سابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

1- A.Legal: " Le patronage des liberes ", rapport introductif, Rev. penit. Dr. Pen. 1955.

2- Chassaing (Jean – Francois): Les trios Codes Francais et L'evolution des principes fondateurs du droit penal Contemporain, R.S.C. 1993.

3- Donnedieu de vabres, traite elementaire de droit Criminel et de legislation Penal Comparee, 3e ed,paris. 1947.

4- Jean – Claude Soyer: droit Penal et Procedure Penal, 1987.

5- Rene Garraud et Pierre Garraud, traite theorique d'instruction criminelle et de procedure penal , Tome 5, No 1838.

6- Roger Merle et Andre vitu, traite de droit criminel. Tome 2. No. 1479.

7- Tulkens (Francoise), Le mouvement de reforme des Codes et Le nouveau Code penal Francais, Arch. Pol. Crim. No 17. 1995.

8- Williams, Glanville, 1983, Textbook of Criminal Law, Stevens and sons, London, Second Edition.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com